

# **Revue du Conseil d'Etat**

**REVUE DU CONSEIL D'ÉTAT**  
**NUMÉRO 1 - 2002**  
REVUE SEMESTRIELLE PUBLIÉE PAR LE CONSEIL D'ÉTAT

**Responsable de la publication**

**Directeur de la rédaction**

**Rédacteur en chef**

M<sup>me</sup> la Présidente Farida ABERKANE

M. Abdelhafid MOKHTARI

M. Abderrazak ZOUINA

**Comité de rédaction**

Faiza RAHMOUNI Malika SAHRAOUI

Naima MENOUER Abdelaziz AMOKRANE

Abderrazak ZOUINA Khaled BACHENE

**Secrétariat de rédaction**

Souad MIMOUNI Anissa OUHADDA

Nassima DJBARNI

**Abonnements et administration**

Revue du Conseil d'État

19, rue Mustapha EL-Ouali (ex. Debussy) Alger

Tel : 021. 74 52 25 Fax : 021. 74 58 69

Site : [www.coseil-etat-dz.org](http://www.coseil-etat-dz.org)

**Maquette et réalisation**

FACIH Editions –18 bis, rue de Cirta-Hydra— Alger

Tel : 021 48 39 55 Fax : 021 48 39 54

**Impression**

Imprimerie En-DIWAN

## SOMMAIRE

Discours de M. Abdelaziz Bouteflika, Président de la République à l'occasion de l'ouverture de l'année judiciaire 2001/2002 .....	5
Préface du ministre de la Justice .....	13
Introduction de la présidente du Conseil d'État .....	14
Lettre du directeur .....	16
Présentation du Conseil d'État .....	18

### **DOCTRINE**

La mission consultative du Conseil d'État (en arabe) <i>A. Zouina</i>	
Le statut juridique du président du Conseil d'État (en arabe)	<i>A. Zouina</i>
Le contrôle du pouvoir discrétionnaire de l'administration	<i>F. Aberkane</i> ..... 23
L'expertise en matière administrative	<i>M. Kouroughli</i> ..... 28
Réflexion sur la représentation de l'Etat par ses organes déconcentrés	<i>S. Ançar</i> ..... 38

### **JURISPRUDENCE**

#### **Commentaires**

• Commentaire de l'arrêt rendu le 07 décembre 1972 (Ministère des travaux publics c/A. M)	<i>A. Mokhtari</i> ..... 44
• Commentaire de l'arrêt rendu le 09 Avril 2001 (Directeur de l'Éducation de la Wilaya de Guelma c/B. T)	<i>F. Aberkane</i> ..... 50

#### **De quelques arrêts du Conseil d'État (en arabe)**

#### **De quelques arrêts du tribunal des conflits (en arabe)**

### **LÉGISLATION**

Loi organique relative aux compétences à l'organisation et au fonctionnement du Conseil d'État .....	57
Avis du Conseil Constitutionnel .....	63
Loi N° 01-05 du 22 Mai 2001 modifiant et complétant l'ordonnance N° 66-154 du 8 Juin 1966 portant code de procédure civile .....	70

### **ACTIVITÉS DU CONSEIL D'ÉTAT** ..... 73

*Discours de Monsieur Abdelaziz Bouteflika,  
Président de la République,  
à l'occasion de l'ouverture de l'année judiciaire 2001/2002*

*Préface de Monsieur le Ministre de la Justice  
Introduction de la présidente du Conseil d'État  
Lettre du Directeur  
Présentation du Conseil d'État*

# DISCOURS DE M. ABDELAZIZ BOUTEFLIKA PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE

*Prononcé à l'occasion de l'ouverture  
de l'année judiciaire 2001-2002*

***Monsieur le président du Conseil de la nation,  
Monsieur le président de l'Assemblée populaire nationale,  
Monsieur le Chef de gouvernement,  
Messieurs les membres du gouvernement,  
Monsieur le président de la Cour Suprême,  
Madame le président du Conseil d'Etat,  
Mesdames, Messieurs les magistrats,  
Excellences, Mesdames, Messieurs.***

L'année judiciaire s'ouvre à un moment où dans notre pays comme dans le reste du monde, les valeurs universelles du droit s'affirment plus que jamais comme indispensables à toute perspective durable de paix, de progrès et de compréhension entre les peuples.

Les actes barbares qui ont ensanglanté dernièrement les États-Unis d'Amérique ont brutalement rappelé à l'opinion internationale l'existence et les agissements d'une nébuleuse terroriste qui, au nom de principes contestables, appuie son action destructive sur la déstabilisation et le crime.

L'Algérie a versé un lourd tribut en vies humaines et en pertes matérielles dans sa lutte contre le terrorisme qui la frappe depuis dix années. Elle n'a cessé d'informer le reste de la communauté internationale à une coopération active pour détruire les réseaux qui alimentent le terrorisme pour les priver de l'aide dont ils bénéficient dans certains pays occidentaux, pour démanteler leurs circuits financiers, logistiques ou de propagande, en un mot d'engager contre eux une guerre sans merci et dans tous les domaines.

Que cette prise de conscience soit désormais partagée à travers le monde ne peut que réconforter le peuple algérien qui s'est longtemps battu seul contre ce fléau.

Et dans la mobilisation qui se dessine enfin dans le monde contre le terrorisme, l'Algérie sera un partenaire aussi résolu qu'actif pour que, dans le cadre de la légalité internationale, la vie internationale puisse retrouver sa forme normale, basée sur les règles de droit, reconnues et acceptées de tous.

Mesdames et Messieurs,

Depuis notre rencontre il y a près d'une année en pareille circonstance, le champ de la justice a été le lieu de développements notables. Un certain nombre de mesures ont été prises pour impulser les évolutions nécessaires du système judiciaire, dans le cadre du programme arrêté à la suite des travaux de la commission nationale de réforme de la justice. Je n'en donnerai que quelques exemples significatifs par eux-mêmes.

Ainsi, la rénovation du dispositif législatif pénal crée les conditions d'une meilleure garantie de la présomption d'innocence.

De même, en réaffirmant nettement le caractère exceptionnel de la détention provisoire, la loi encadre plus étroitement la mise en œuvre de cette procédure, par le renforcement de la protection statutaire des magistrats qui en ont la charge, par la consolidation des moyens de recours et la consécration du principe de l'indemnisation.

Pour les gestionnaires du secteur public économique, les aménagements introduits se traduisent par une meilleure protection contre le risque d'arbitraire. Les sanctions instaurées à l'encontre du défaut d'application des décisions de justice sont de nature à permettre de limiter certaines formes des abus auxquels donnent lieu le détournement à des fins illicites de l'autorité publique et le trafic d'influence. Les nouvelles modalités de l'assistance judiciaire sont à même d'améliorer les moyens et la qualité de la défense pour les justiciables les moins favorisés, contribuant ainsi à élargir le contenu pratique du principe d'égalité des citoyens devant le service public.

En évoquant ces quelques points, je ne veux pas oublier qu'au regard des aspirations de la nation et des engagements que j'ai pris devant elle, il s'agit seulement d'un tout premier volet d'une entreprise de longue haleine. Ces avancées peuvent sans doute être améliorées, elles peuvent être élargies et elles devront l'être à mesure qu'évolueront les conditions liées à l'état de l'appareil judiciaire et de son environnement proche, et les conditions liées à la situation générale du pays. Bien entendu, il ne s'agit, à ce stade encore, que de texte, et nous savons que les textes ne valent qu'autant qu'ils sont appliqués et qu'ils ne valent que par la manière dont ils sont appliqués.

Si j'ai tenu à énumérer ces nouvelles dispositions, c'est pour réaffirmer clairement le sens général des aménagements apportés à la législation pénale. C'est celui que nous entendons imprimer à toutes les actions qui, s'ajoutant et se combinant, viendront progressivement réaliser le vaste projet de réforme de la justice.

Faut-il rappeler que la sauvegarde des droits des personnes, la protection du citoyen contre toutes les formes d'abus, l'impartialité de la justice et l'égalité de tous devant elle et devant la loi sont les finalités de cette réforme?

Dans ce cadre, je voudrais souligner que les droits de la défense – pleinement consacrés et fortement protégés dans toutes les modalités qu'ils impliquent – participent étroitement de ces finalités. S'il apparaissait nécessaire de mieux

assurer les conditions de la moralisation de la profession d'avocat et de mieux organiser les conditions de son exercice, toute mesure en ce domaine serait naturellement concertée avec la profession et arrêtée en plein accord avec elle.

Mesdames et Messieurs,

J'ai dit que les textes ne valaient que par la manière dont ils étaient appliqués. Ceci nous renvoie au rôle des hommes, des magistrats en l'occurrence, et aux lourdes exigences qui pèsent et qui vont peser de plus en plus sur eux, qu'il s'agisse de compétence ou, bien évidemment, de moralité.

Dans cet ordre d'idées, je me félicite de la mise en place de cycles de perfectionnement, à l'intention de magistrats, dans des matières où les contenus comportent un fort contenu de complexité technique.

Cette mesure, tout comme celle de l'allongement de la durée de formation des futurs magistrats, traduit la volonté des pouvoirs publics de favoriser une évolution qualitative dans le fonctionnement du système judiciaire. La progression importante des crédits budgétaires alloués au département de la justice reflète ce souci d'amélioration. Un souci qui s'étend également aux conditions matérielles d'exercice des missions des magistrats ainsi qu'aux conditions de détention dans les centres pénitentiaires. Cet effort de la collectivité sera poursuivi dans les prochaines années dans le cadre de la mise en œuvre du programme dont j'avais tracé les grandes lignes devant vous l'année passée.

Mais il importe de souligner que dans ce processus d'évolution qualitative de la profession, le rôle des magistrats eux-mêmes, à travers certaines des instances judiciaires, est potentiellement considérable. Et il est crucial, pour la réalisation des objectifs que nous assignons au système judiciaire, que ce rôle soit pleinement assumé dans l'avenir.

Je veux parler ici des missions des instances de recours, cours d'appel et plus particulièrement, Cour Suprême et Conseil d'État.

Il est naturel que la fonction de censure à l'égard des jugements rendus par les magistrats des juridictions inférieures comporte une évaluation de la qualité de ces jugements et partant, des juridictions et des magistrats qui les rendent. Ce volet de la mission des juridictions supérieures, consacré entre autres par l'obligation pour la Cour Suprême de communiquer périodiquement un rapport au président de la république et un autre au conseil supérieur de la magistrature, relativement à l'évaluation des juridictions et des magistrats, reste à mon avis insuffisamment assuré.

Il est bien évident que les appréciations émanant des juridictions supérieures et qui doivent être concrètement étayées, constituent l'un des moyens essentiels pour l'amélioration de la compétence professionnelle à travers l'ensemble de l'appareil judiciaire. C'est aussi, à partir de ces appréciations objectives que peuvent être décelés les comportements professionnels indignes et déclencher les recherches appropriées pour les établir et, le cas échéant, les réprimer. Cette mission d'évaluation est liée, à bien des égards, à la fonction jurispru-

dentielle dévolue aux juridictions supérieures et qui, il faut le souligner, reste encore à développer, à beaucoup d'égards.

Une jurisprudence enrichie en permanence, cohérente quand au fond et pédagogique dans la forme, est nécessaire pour les praticiens et les justiciables en ce qu'elle réduit les marges d'indétermination dans la recherche de solutions de droit applicables. Elle est aussi un moyen de parfaire la formation des jeunes magistrats, d'améliorer globalement la qualité des jugements et de réduire l'encombrement des juridictions supérieures.

Les progrès qualitatifs et la moralisation du système judiciaire passent, ainsi, dans une très large mesure, par la prise en charge effective de ces missions d'élaboration et d'enrichissement continu de la jurisprudence, d'une part, d'évaluation des juridictions inférieures, d'autre part.

Dans les conditions actuelles, je ne veux pas sous-estimer les difficultés inhérentes à ces tâches. Mais il importe essentiellement pour l'avenir, que les instances de recours, et plus particulièrement, la Cour Suprême et le Conseil d'État, qui regroupent d'éminentes compétences, soient à la pleine mesure de leurs missions et des enjeux qu'elles comportent, et qu'elles puissent légitimer, au-delà de l'indépendance du juge, l'établissement de la justice en pouvoir pleinement autonome.

Mesdames et Messieurs,

Dans un autre domaine, le recours hiérarchique contre les actes des agents de l'administration peut permettre le règlement de certaines situations litigieuses et le rétablissement de droits injustement ignorés. On constate malheureusement souvent une négligence ou une fuite devant leurs responsabilités de la part de ceux à qui s'adresse ce recours.

Ces défaillances contribuent à surcharger les instances judiciaires, en même temps qu'elles laissent perdurer, pour les citoyens, des situations de difficultés et parfois d'angoisse, quand elles ne les forcent pas, purement et simplement à la renonciation à leurs droits, face à la lenteur et aux contraintes de l'action en justice.

Cet état de fait est fréquemment aggravé par l'opacité des règlements édictés par les administrations publiques et leur caractère imprécis ou lacunaire qui confèrent un pouvoir de fait quasi discrétionnaire aux fonctionnaires en charge de leur mise en œuvre et qui compliquent le rôle des magistrats qui ont à connaître des contentieux s'y rapportant.

Ce qui rend encore plus inacceptable cette situation, c'est que des commis de l'État dévoyés, heureusement très minoritaires, tirent profit des déficits d'organisation interne et de la prolifération des procédures bureaucratiques édictées trop souvent, dans le souci de minimiser les contraintes propres de l'administration. C'est là un foisonnement inutilement tracassier, qui favorise les corruptions, en accumulant les obstacles successifs pour amener le requérant à se plier à l'exigence du pot de vin.

Cette lourde bureaucratie paralyse les initiatives et dissuade l'investissement nécessaire à la création des emplois dont ont besoin notre jeunesse et notre pays. Elle crée tout naturellement un terrain favorable à la corruption, et elle la sécrète d'autant plus facilement que les voies de recours apparaissent sans issue ou incroyablement lentes et complexes.

La transparence, la simplification et la rationalisation des procédures administratives auraient dû, pourtant être grandement favorisées par les technologies de l'information et les moyens dont se sont dotés à profusion, parfois, les administrations et les établissements publics. Des actions d'ensemble et de longue portée sont nécessaires regardant notamment, le mode de déploiement de l'action publique, l'organisation des structures de l'État et la délimitation des compétences.

Il ne faut pas perdre de vue que les mutations à venir, pour nécessaires qu'elles soient, resteraient inopérantes sans une transformation de l'esprit qui anime l'action publique et des mentalités qu'elle met en action. Un esprit qui reste imprégné de l'idéologie des premières décennies de l'indépendance, mais qui, outre son inadaptation à l'évolution de notre société, a été perverti, jusqu'à couvrir la facilité et le laisser-aller et quelquefois couvrir des pratiques douteuses. Un esprit paralysant qui tend souvent à considérer que tout ce qui n'est pas formellement autorisé est proscrit, et à compenser durablement les faiblesses et les défaillances de l'administration par des contraintes imposées aux administrés.

A un degré ou à un autre, aucun secteur de l'administration n'est indemne de ces situations où la confusion des responsabilités et la fuite devant elles, l'opacité des réglementations, celle des processus de décisions et l'inefficience des recours ont pavé la voie à la négligence et à la médiocrité et conduisent, trop souvent, au gaspillage et au détournement du service public. Je veux préciser que ce qui est en cause ici, ce sont des modes de fonctionnement porteurs d'inertie et, parfois de régression corruptrice. Il ne s'agit pas d'incriminer les fonctionnaires dont l'immense majorité font preuve d'application et d'honnêteté dans l'exercice de leurs fonctions, et dont beaucoup, à tous les échelons de la hiérarchie, et souvent les plus modestes, manifestent un courage exemplaire et ont, dans des circonstances particulièrement tragiques, quelquefois au péril de leur vie, assuré la continuité du service public.

Mais c'est aussi pour eux que nous nous devons d'engager les réformes propres à redonner à l'administration son prestige et la considération que devraient lui porter nos concitoyens.

C'est pourquoi, et en mesure d'urgence préalable à des actions de plus vaste portée, j'ai inscrit comme objectif immédiat pour le gouvernement la réévaluation, selon un programme précis, des principales procédures qui régissent le fonctionnement des administrations publiques dans leurs relations avec les administrés.

Dans le cadre du programme de relance économique, qui devrait enclencher l'essor de l'investissement productif et de la croissance, et en complément des

textes promulgués récemment, priorité sera donnée à l'examen des mécanismes qui constituent un carcan administratif entravant l'activité économique. Un cadre spécifique devra être mis en place pour assurer la coordination indispensable à la rationalisation d'ensemble, et pour recueillir, systématiquement, les avis des catégories d'administrés ou d'usagers concernés, à travers les organismes ou les associations les plus représentatives.

Un autre cadre, à vocation technique, sera prochainement défini, pour veiller à l'articulation des grands systèmes informatiques de l'administration publique et à la validation des programmes de développement en ce domaine.

La simplification des procédures, l'élimination des excroissances et des empiétements, la transparence des processus de décision, le raccourcissement des délais d'examen et de notification par l'administration devront être systématiquement

recherchés dans le cadre de cette réévaluation. Mais, plus essentiellement, les moyens de recours devront être renforcés, facilités quant à l'accès aux instances qualifiées, accélérés quant au traitement et adaptés aux particularités de chaque type de situation.

Le Conseil d'État, en relation avec les autres juridictions, devra être chargé d'une évaluation périodique des contentieux mettant en cause l'administration, et, notamment, les défaillances du recours hiérarchique. Il devra, ainsi, progressivement, assumer un rôle essentiel pour aiguillonner et encourager les évolutions nécessaires de l'appareil administratif. Il va de soi que ses moyens, tant humains que matériels, devront être graduellement adaptés aux pleines exigences de ses missions.

Mesdames et Messieurs,

La réforme de la justice apparaît ainsi, à l'échelle du pays, comme un ressort déterminant de tous les autres progrès à accomplir; elle constitue un lien essentiel entre tous les volets de la politique de renouveau national que je me suis engagé à mettre en œuvre. Car il est bien évident que la justice est la clé du rétablissement de la confiance en l'État et en ses institutions, et qu'une justice forte et crédible est le gage du respect de la dignité des citoyens.

Si la justice est la clé de cette politique, la concorde en est le cœur. Cette concorde n'est pas la voie du pardon ouverte à la barbarie criminelle de ceux qui se sont élevés contre leur peuple et contre leur religion. L'État met et continuera à mettre en œuvre tous les moyens, sans exception, dont il dispose pour combattre et finalement détruire. La concorde est pour nous synonyme de paix définitive et non de répit illusoire, non de simple rémission qui, laissant subsister les causes profondes de la crise, les ressentiments et les antagonismes délibérément exacerbés, voudrait le pays à une violence récurrente, à la perte ou l'exil de ses élites et au gaspillage de toutes ses chances de progrès réel dans un monde de plus en plus impitoyable pour les faibles et les retardataires.

La majorité écrasante des Algériens a adhéré à la concorde civile. Je suis convaincu que les enfants de ce pays sont capables de vivre ensemble, côte à côté, dans un esprit d'entente mutuelle et de nourrir des ambitions communes pour un avenir radieux pour tous. C'est cela la voie du patriotisme et du renouveau.

Rendons l'Algérie aux Algériens. Aucun pays ne remplacera le vôtre. Les règles de la démocratie veulent ici et là que ce soit la majorité qui l'emporte sur la minorité. Quelle que soit notre ouverture d'esprit et notre clairvoyance à accepter les avis en leur permettant de s'exprimer par les voies pacifiques et saines, nous ne pouvons traiter avec la violence ni la comprendre ni lui trouver des excuses.

L'épreuve a dévoilé bien des choses et il me désole de rappeler encore une fois, devant vous, que l'Algérie, le peuple algérien a combattu seul dans l'indifférence de certains frères et amis et peut-être la joie de certains autres devant notre malheur.

Le peuple algérien a une histoire séculaire au cours de laquelle il a connu bien des épreuves et est sorti, à chaque fois, victorieux et uni quelques soient les complots ourdis contre lui.

Mesdames, messieurs,

Nous tendons la main à tous les Algériens jaloux de leur Algérie avec ses spécificités et celles des constantes de leur patrie et au premier chef l'Islam car l'Algérie a un rôle historique, civilisationnel, spirituel et géographique en même temps.

Cette Algérie doit compter sur ses racines et savoir que le monde se développe à grande vitesse. Les Algériens n'ont d'autre choix que de travailler dur pour être à la même vitesse et la suivre pas à pas.

Cette équation peut être difficile pour certains. D'autres peuvent penser que la solution est de remonter au moyen-âge. D'autres encore peuvent penser que la solution est de faire un saut vers les civilisations occidentales.

Nous tisons le meilleur de nous-mêmes, de notre culture et de nos racines, ainsi que le meilleur des autres. L'entente exige de nous d'admettre que nous ne savons pas tout. Nous devons apprendre et apprendre à nous adapter aux exigences de l'heure ou alors nous serons condamnés à disparaître.

Le choix est clair. Le monde est secoué par une grande tornade dont nous connaissons le début mais pas la fin. Notre position est claire à l'égard des émeutes et actes de violence. Cependant, nous ne participerons jamais à une croisade qui risquerait de menacer nos valeurs spirituelles ici ou là.

Nous appartenons à une religion qui tolère et respecte toutes les religions et reconnaît tous les prophètes et nous n'acceptons pas d'être dénaturés ou mis à l'index en tant qu'Arabes, Berbères ou Musulmans, ni d'être suspectés de par notre appartenance à cette civilisation.

Nous sommes prêts à aider ceux qui veulent éradiquer le terrorisme en Algérie ou à l'extérieur. Notre mission est de lutter contre le terrorisme et de l'éradi-

quer en Algérie. Nous ne sommes pas responsables des autres peuples. Si les grandes puissances ont une mission stratégique, nous ne faisons pas partie de ces pays. Nous comprenons les souffrances, les blessures et les pertes des autres car nous les avons connues. Nous sommes prêts à coopérer dans un cadre clair qui ne fait pas du terrorisme, un mauvais terrorisme dès lors qu'il s'agit de l'Afghanistan et un bon terrorisme, acceptable quand il est en Europe. Les aspects de la violence ont diverses causes qui peuvent être politiques. Tout le monde doit savoir que la cause du peuple palestinien est une cause juste et que se défendre est un droit légitime et indiscutable. Les États-Unis sont en droit de se défendre s'ils sont attaqués chez eux de même que le peuple palestinien, qui est agressé chez lui, dans l'indifférence de l'opinion arabe, islamique et internationale est en droit de se défendre. C'est là des vérités que nous ne pouvons taire. Nous pensons que l'embargo impose à certains peut paraître justifié comme il peut ne pas l'être. Les propos d'autrui ne sont point des paroles sacrées. Il y a un embargo dont les conséquences se répercutent sur les peuples plus que sur les dirigeants. Et je ne crois pas qu'il existe des instances en charge de la sécurité et de la paix internationales pouvant s'octroyer le droit de discipliner les peuples ou de diviser les humains sur la base de la couleur de leur peau, de leurs croyances et de leurs civilisations.

Mesdames et messieurs,

Je déclare, ici présent, ouverte l'année judiciaire 2001/2002.

Je vous remercie de votre attention. Que le salut de dieu soit sur vous.

## PRÉFACE DE M. LE MINISTRE DE L'ÉTAT MINISTRE DE LA JUSTICE

C'est avec un réel plaisir que je salue l'avènement de la revue du Conseil d'État, nouvelle publication avec laquelle cette Institution vient enrichir le patrimoine documentaire juridique et judiciaire de notre pays.

Ce plaisir est naturellement celui qui accompagne toute nouvelle initiative, notamment dans le domaine de la création intellectuelle. Mais c'est aussi, et surtout, une satisfaction liée aux réalités juridiques et judiciaires de notre pays en pleine mutation.

Et de ce fait, cette nouvelle revue contribuera sans aucun doute à faire davantage connaître le Conseil d'État, une Institution récente mais combien importante dont on ne mesure pas encore toute la nécessité et tout l'apport dans un État algérien moderne résolument engagé dans la promotion et la protection de tous les droits et libertés. Il s'agit là d'un choix qui, impérativement, s'accompagne d'un ordre judiciaire administratif destiné, à même, de régler les rapports entre, d'une part les personnes physiques ou morales, et d'autre part les pouvoirs publics représentés par l'administration.

En outre, et au moment où notre pays a fort heureusement décidé de s'engager dans une profonde réforme de la justice, il importe de ne pas omettre les effets d'un constat en la matière. C'est que la réforme de la justice nécessite bien des mesures d'ordres divers, qu'il s'agisse de la révision des lois, de la formation des magistrats, ou qu'il s'agisse de la modernisation du fonctionnement de la justice pour ne citer que ces exemples. Mais, dans le même temps, une réforme réussie de la justice algérienne nécessite et nécessitera une révision du rapport que la société entretient en Algérie avec le Droit et avec la Justice, un Droit et une Justice qui méritent d'être connus, un Droit et une Justice qui méritent d'être respectés, un Droit et une Justice qui seraient alors et alors seulement les régulateurs des rapports entre l'ensemble des composantes de la Nation.

En cela, la réforme est autant une question d'actes et d'actions qu'une question de culture et de comportement. En cela, la revue du Conseil d'État focalise nécessairement une part d'espérance d'autant qu'elle sera un canal de diffusion et de vulgarisation du Droit et de la Justice au sein de la communauté nationale.

Par ailleurs, cette nouvelle revue sera, je l'espère, un nouveau réceptacle des contributions tant attendues, de la part des nombreux éminents juristes et éminents magistrats dont notre pays s'honneure. Ce faisant, elle sera aussi sans nul doute, une référence pour la formation juridique dans notre pays, pour les connaissances des praticiens du Droit et notamment des magistrats et d'une manière générale, une source d'information pour tous.

Voilà une somme de quelques motivations réelles qui font que, pour moi, saluer l'avènement de la revue du Conseil d'État n'est point un simple acte de courtoisie mais bien une satisfaction motivée non seulement en ma qualité de ministre de la Justice mais aussi et surtout en ma qualité de citoyen nourrissant des aspirations légitimes de progrès et de modernité pour notre pays.

**M. Ahmed Ouyahia**

Ministre d'État, ministre de la Justice

# INTRODUCTION DE M<sup>ME</sup> LA PRÉSIDENTE DU CONSEIL D'ÉTAT

Heureux sont les peuples qui ont des palais de justice où l'herbe pousse entre les pavés de la cour, dit un proverbe chinois.

Il eut été illusoire de penser que l'administration se soumet à toutes les règles de droit, qu'elle agit toujours dans le strict respect de tous les principes qui régissent un véritable État de droit, que les citoyens se plient avec une grande responsabilité à toutes les normes préétablies dans une société moderne et démocratique.

Telle n'est pas la réalité et sans doute cette revue aurait été sans objet.

Aussi puisque l'herbe ne pousse pas dans nos tribunaux, et que des juges existent dont le rôle spécifique est de veiller au respect de l'intérêt public d'abord, aux droits des citoyens ensuite, il m'a paru opportun d'ouvrir les pages de cette revue par la définition de quelques principes déontologiques qui devraient guider un jeune juge administratif appelé à résoudre les litiges entre administration et citoyens.

Cependant ces principes déontologiques ne peuvent être regardés qu'à travers la mission spécifique du juge administratif et le rôle qui lui incombe à l'intérieur du pouvoir judiciaire.

Le juge administratif est d'abord le garant des libertés publiques : à ce titre, il veillera à ce que toute atteinte aux libertés, qu'elles soient fondamentales ou simplement protégées, ne pourra être que restreinte et commandée par les nécessités du maintien de l'ordre public.

Le juge administratif est aussi garant de la propriété : son rôle consistera à contrôler que toute privation totale ou partielle du droit de propriété ne pourra se faire que dans les cas et les conditions prévus par la loi.

Le juge administratif enfin est garant de l'application des principes généraux : égalité des citoyens devant la loi et les charges publiques, droit de la défense, de la continuité nécessaire du service public.

En conséquence et bien que les principes déontologiques auxquels sera soumis le juge administratif sont partagés par la plupart des magistrats, il reste que ce dernier obéira à une éthique spécifique.

Ainsi le juge administratif sera équitable; ce qui ne signifie pas toujours être juste. En effet la balance, symbole de la justice, n'est pas synonyme d'équilibre

parfait et l'équité ne souffrira pas si, à l'occasion des affaires qui lui sont soumises, le juge fera pencher cette balance du côté du citoyen défavorisé face à une administration forte de ses pleines prérogatives.

L'équité ne souffrira pas non plus si le juge, bien que soucieux de l'intérêt public, n'en partagera pas avec l'administration sa stricte appréhension en faveur d'un justiciable privé de ses biens.

Il sera impartial : Juge de l'administration, mais aussi garant des droits des usagers, il devra avoir une vue d'ensemble, objective de l'intérêt général face aux droits des citoyens et imposer un juste équilibre entre les deux.

Il sera inventif : le droit administratif est d'abord un droit jurisprudentiel, c'est à dire produit de la créativité d'un juge forcé de donner des réponses face à des situations inédites.

Il devra faire preuve de hardiesse en allant sans cesse à la conquête d'espaces de contrôle, en créant des concepts juridiques qui lui permettront de rendre plus efficace ce contrôle, en faisant pleinement usage de ses pouvoirs par l'application intelligente de tous les principes généraux constitutionnels et légaux pour maintenir l'activité de l'administration dans un cadre légal et, au besoin, de rechercher sa responsabilité afin de l'obliger à réparer.

Il veillera à ce qu'aucun acte de l'administration ni ses motivations n'échappent à son contrôle.

Il devra être intègre en évitant les conflits d'intérêts et en ayant un comportement compatible avec les exigences d'honneur et de dignité de sa fonction. Mais ce sera bien sûr à travers ses décisions que le juge administratif fera preuve de sa capacité à servir le droit et aussi de sa vocation à contribuer à asseoir l'État de droit.

Cette revue en sera t-elle le digne instrument ?

**Mme Farida Aberkane**

Présidente du Conseil d'Etat

# LETTRE DU DIRECTEUR DE LA REVUE

Rien n'est plus passionnant que de créer, et toute création s'accompagne toujours d'une certaine fébrilité. Celle du Conseil d'Etat intitulé « Revue du Conseil d'Etat » est importante à plus d'un titre.

D'abord parce que telle a été la volonté du législateur qui à décidé à travers la loi organique 90-01 du 13/05/1990<sup>(1)</sup> et plus précisément son article 8 que : « le Conseil d'Etat publie ses décisions et œuvre à la publication de tous commentaires et études juridiques. »

Plus avant le Conseil d'Etat à travers la revue permettra d'unifier la jurisprudence et favorisera une bonne application de la loi (a2 alinéa 2).

Ensuite toute revue est une vitrine qui nous renseigne sur la vie de l'institution.

Elle contribuera à un échange d'idées sur les problèmes que soulève l'application du Droit administratif dont l'originalité est justement d'être essentiellement jurisprudentiel.

Elle est aussi une fenêtre sur le monde extérieur en initiant éventuellement un débat avec les institutions judiciaires étrangères.

Elle sera indéniablement un outil de travail pour le juge administratif.

Elle facilitera par la même occasion la recherche aux étudiants de Droit en général et à ceux qui ont décidé d'appartenir au monde judiciaire en particulier.

En outre, l'évolution de la jurisprudence qui n'était naguère connue que par ses auteurs sera plus accessible au public.

Par ailleurs l'Algérie passe d'une économie dirigée à une économie libérale. Cette situation a une traduction judiciaire.

Autrefois l'Etat et son administration étaient omniprésents. Leurs actions multidimensionnelles étaient soumises, lorsqu'elles l'exigeaient, à un contrôle du juge administratif d'une efficacité toute relative.

Aujourd'hui, avec l'apprentissage quotidien de la démocratie, ce même juge suprême doit être libre dans ses jugements.

Cependant, quelque soit leur qualité, ceux-ci ne valent que ce que vaut leur exécution.

Or le problème cardinal est bien celui de l'exécution des décisions de justice que l'administration s'ingénie à mettre souvent en échec.

A ce titre la parution de la loi n°01-09 du 26/06/2000<sup>(2)</sup> est révolutionnaire. Son article 138 bis, d'une grande sévérité, introduit en effet la notion de responsabilité pénale du fonctionnaire en cas d'infractions intentionnelles à l'occasion de l'exécution d'une décision de justice devenue définitive.

Cette loi répond à une demande pressante des justiciables excédés de voir les décisions rendues en leur faveur, rester lettre morte et traduit une volonté politique, celle d'être à l'écoute du citoyen.

L'occasion est donc offerte aux spécialistes du Droit de faire connaître leurs opinions sur cet article.

Il reste à souhaiter que cette Revue sera à la hauteur des attentes des lecteurs auxquels elle est destinée.

**Abdelhafid Mokhtari**

Directeur de la Revue

---

<sup>(1)</sup> Loi organique n°98-01 du 30/05/1998 relative aux compétences, à l'organisation et au fonctionnement du Conseil d'Etat JORA n°37 du 01/06/1998 page 3.

<sup>(2)</sup> Loi n°01-09 du 26/06/2001 complétant l'ordonnance n°66-156 du 08/06/1966 portant Code pénal.

# PRÉSENTATION DU CONSEIL D'ÉTAT

Le Conseil d'État est très peu connu en Algérie. Et pourtant, il a une fonction essentielle, celle de régler les conflits entre l'administration prise au sens le plus large et les administrés (fonctionnaires et citoyens). On peut distinguer trois grandes périodes :

- Coloniale jusqu'à l'avènement de l'indépendance nationale
- Celle régie par la loi n°63-218 du 18 juin 1963, instituant la Cour Suprême.
- Celle régie par la loi n°98-01 du 30 mai 1998, portant organisation et fonctionnement du Conseil d'État.

## **La période coloniale**

Avant l'indépendance, la justice algérienne était rattachée au système judiciaire français et l'organisation judiciaire était calquée sur celle de la métropole avec cependant quelques adaptations.

Les juridictions existant naguère en Algérie étaient composées comme en France des juridictions administratives et judiciaires.

Les juridictions administratives exerçaient leurs compétences dans trois villes que sont Alger, Oran, et Constantine et leurs limites territoriales étaient celles des anciens départements qui portaient le même nom.

Tous ces tribunaux voyaient en appel leurs décisions censurées par le Conseil d'État de Paris.

## **La période régie par la loi n°63-218 du 18 juin 1963**

La justice étant l'un des attributs de souveraineté, l'Algérie dès l'indépendance a dû imaginer une organisation judiciaire qui lui soit propre.

Dans son choix, elle s'est trouvée en face de deux écoles :

- L'école anglo-saxonne selon laquelle l'administration n'est pas une « super-partie ». Elle ne doit donc pas être jugée par une juridiction particulière, en l'occurrence administrative, mais comme tout citoyen par les tribunaux de l'ordre judiciaire.

- L'école française suivie en cela entre autres par la Belgique, l'Italie, la Grèce, la Hollande, la RFA, l'Egypte et aujourd'hui l'Algérie met côte à côte deux ordres de juridictions dont chacun d'eux règle indépendamment les litiges qui lui reviennent et qui dépendent de leur nature.

Par exemple un litige de nature civile, pénale, commerciale, criminelle, de statut personnel, maritime ou sociale, bref de Droit Privé relève naturellement des tribunaux judiciaires avec à leur tête la Cour de Cassation car les parties au procès sont des personnes physiques ou mettent en cause des personnes morales de droit privé.

En revanche, tout conflit mettant en cause l'administration face au citoyen est transmis aux juridictions administratives avec à leur tête le Conseil d'État. L'organisation judiciaire française est donc bicéphale puisqu'elle est composée au sommet de la Cour de Cassation et du Conseil d'État.

L'Algérie ayant à l'origine fait une « alchimie » des deux systèmes anglo-saxon et français à travers la loi du 18 juin 1963 a décidé par la suite de faire siens le système de Dualité français à travers la loi n°98-01 du 30 mai 1998.

L'État algérien a en effet imaginé à travers la loi du 18 juin 1963 de placer sous une même juridiction, en l'occurrence la Cour Suprême (unité juridiction) toutes les affaires et ce, quelque soit leur nature, administrative, civile, pénale, criminelle, sociale etc... (dualité de contentieux).

D'où l'expression « d'unité de juridiction et de « dualité de contentieux », la dualité résultant de la coexistence entre d'une part la matière administrative et les autres matières de droit privé.

L'hypothèse d'un conflit entre deux juridictions au sommet ne se posait pas alors celui-ci étant réglé au sein de la Cour Suprême, toutes chambres réunies. Avec l'adoption de la constitution de 1996, l'article 152 prévoyait la création d'un Conseil d'État, comme organe régulateur de l'activité des juridictions administratives.

C'est ainsi que logiquement la loi n°98-01 du 30 mai 1998 était née.

### **La loi n°98-01 du 30 mai 1998 créant le Conseil d'État**

La loi organique du 30 mai 1998 a doté le Conseil d'État d'une compétence judiciaire classique et d'une compétence consultative originale.

#### **● En tant qu'organe judiciaire**

- Il est juge de l'annulation de toutes les décisions administratives, réglementaires ou individuelles rendues par les autorités administratives centrales, les institutions publiques nationales et les organisations professionnelles nationales (article 9-1°).

- Il connaît, en outre, en appel de tous les jugements rendus en premier ressort par les tribunaux dans les affaires de fond encore appelées « de plein contentieux ».
- Il connaît en outre des recours en cassation contre les décisions des juridictions administratives rendus en dernier ressort ainsi que des recours en cassation des arrêts de la Cour des Comptes (article 11).
- Enfin, il peut être appelé à juger des recours en appréciation et des recours en interprétation de la légalité des actes dont le contentieux relève du Conseil d'État (article 9-2°).

➤ Le Conseil d'État est organisé pour l'exercice de ses fonctions judiciaires en 5 chambres, chacune d'elles étant subdivisée en sections et spécialisée dans un certain nombre d'affaires. La conduite de l'instruction du dossier est particulière car la procédure est écrite et secrète d'où la monotonie des audiences publiques dominées parfois par un échange de documents et de rares plaidoiries.

### ● **En tant qu'organe consultatif**

(Article 12 et 35). Il est saisi par le gouvernement pour donner son avis sur les projets de loi qui lui sont soumis et propose toutes modifications qu'il juge nécessaires. Ces textes sont alors débattus en conseil des ministres avant les deux chambres pour adoption. Le conseil d'État délibère en matière consultative en assemblée générale et en commission permanente lorsque, à titre exceptionnel, l'urgence est signalée par le chef du gouvernement.

L'assemblée générale est présidée par le président du Conseil d'État. Elle comprend le vice président, le commissaire d'État, les présidents de chambres, et cinq conseillers d'État (article). Les ministres peuvent assister aux séances ou se faire représenter par des fonctionnaires ayant au moins le rang de directeur d'administration centrale pour les textes relevant de leur département.

La commission permanente est formée d'un président ayant rang de président de chambre et d'au moins quatre conseillers. Le commissaire d'État ou l'un de ses adjoints peut assister aux délibérations et rendre des conclusions. Un ministre peut de même assister aux séances ou se faire représenter afin d'émettre un avis.

Le Conseil d'État s'attache essentiellement à vérifier la régularité du texte de loi et sa cohérence et propose les modifications nécessaires à son harmonie. Il veille en outre à sa bonne rédaction dont l'ambiguïté peut prêter éventuellement à interprétation.

Dans l'exercice de cette mission, il a émis à ce jour 41 avis portant sur des objets divers (loi de Finance, loi sur la privatisation des entreprises publiques, etc.).

## Quelques indications sur le Conseil d'État

**Présidente** Madame Farida ABERKANE  
**Vice-Président** Monsieur Abdelhafid MOKHTARI  
**Commissaire d'État** Monsieur Mohamed BENNACER

**Adresse** 19, rue MUSTAPHA EL-OUALI (Ex DEBUSSY)  
**Téléphone** 021 74-67-25  
021 74-72-56  
**Fax** 021 74-58-51  
021 74-58-69  
021 74-41-32

**Abdelhafid Mokhtari**  
Vice-Président du Conseil d'État  
Directeur de la Revue.



# D o C t T R i n N e

*La mission consultative du Conseil d'État (en arabe)*

**A. Zouina**

*Le statut juridique du président du Conseil d'État (en arabe)*

**A. Zouina**

*Le contrôle du pouvoir discrétionnaire de l'administration*

**F. Aberkane**

*L'expertise en matière administrative*

**M. Kouroughli**

*Réflexion sur la représentation de l'État  
par ses organes déconcentrés*

**S. Ançar**

# LE CONTRÔLE DU POUVOIR DISCRÉTIONNAIRE DE L'ADMINISTRATION PAR LE JUGE ADMINISTRATIF

**Mme Farida Aberkane**

Présidente du Conseil d'Etat

## Les pouvoirs du Juge Administratif

*L'État de droit est celui dans lequel toutes les institutions politiques ou Administratives ne peuvent agir qu'en respectant les règles de droit existant à un moment donné, règles de droit qui légitiment leur action.*

Dans l'État de droit les administrés disposent de droits à l'égard de l'administration, dont ils attendent qu'elle respecte les règles en vigueur et qu'ils peuvent au besoin contraindre au respect de ces règles par l'exercice de recours juridictionnels.

L'état de droit se définit comme la situation où l'administration est soumise au droit, on peut ajouter encore pour compléter cette définition que l'état de droit est celui dans lequel l'activité de l'administration, par définition extensible, est rigoureusement contrôlée et le cas échéant sanctionnée par le juge administratif.

Nous allons donc nous interroger au cours de cet exposé et ce, à travers la jurisprudence de notre juridiction administrative, sur les pouvoirs réels du juge administratif pour assurer et garantir les droits et les libertés des individus et sur la nature des moyens juridiques mis à la disposition de ce juge, moyens dépendant évidemment des pouvoirs de l'administration mis en jeu dans des circonstances données.

## L'Étendue des pouvoirs de l'administration

C'est cette étendue des pouvoirs de l'administration qui va commander l'étendue des pouvoirs du juge en matière de contrôle de l'administration.

Le processus décisionnel se divise le plus souvent en différentes zones selon que l'on se trouve en situation de compétence liée, en situation de compétence conditionnée ou en situation de compétence discrétionnaire.

### ● La compétence liée

C'est la situation dans laquelle l'administration est obligée d'agir ou de refuser d'agir lorsque certaines conditions de fait ou de droit sont réunies : l'administration n'a aucun pouvoir d'appréciation et sa conduite lui est entièrement dictée.

Exemple : l'obligation de mettre à la retraite un fonctionnaire ayant atteint la limite d'âge.

Cependant la vérification de l'existence de la situation qui lie la compétence n'est pas toujours aussi simple, bien souvent elle suppose une opération de qualification juridique : le fonctionnaire réunit-il toutes les conditions (nombre d'années, âge) pour prétendre à sa mise à la retraite ? Une fois cette qualification établie il conviendra alors de tirer les conséquences de l'obligation faite à l'administration d'agir ou de ne pas agir.

### ● La compétence conditionnée

Il y a compétence conditionnée lorsque le pouvoir de l'administration est subordonné à la réunion de certaines conditions : une fois ces conditions réunies l'administration est libre d'agir ou de ne pas agir, ou encore de choisir les modalités de son action ; ainsi en matière de sanction disciplinaire, il faut d'abord vérifier si l'agent a commis des faits de nature à justifier une sanction. Cette notion n'étant pas définie par la loi, c'est le juge administratif qui apprécie dans chaque cas ce qui peut justifier une sanction et ce qui ne l'est pas. Il y a donc qualification des faits, mais la condition remplie, l'administration est libre d'agir ou de ne pas agir c.a.d de sanctionner ou non.

De même en matière de police, l'administration est dans une certaine mesure libre de prendre ou ne pas prendre des mesures de police lorsque le trouble à l'ordre public est constaté. En tout cas, elle est libre quant au choix de la nature de ces mesures.

### ● La compétence discrétionnaire

Il y a compétence discrétionnaire lorsque l'administration est entièrement libre d'agir dans un sens ou dans un autre sans être soumise à aucune condition. C'est à sa discréction : elle est en mesure d'apprécier les conditions au vu desquelles elle prendra sa décision : exemple de pouvoir discrétionnaire, le pouvoir du président de la république d'accorder l'amnistie, une décoration ; choix de mode de gestion des services publics, création ou modification d'un corps de fonctionnaires.

En réalité les actes entièrement discrétionnaires sont assez rares car il y a toujours un minimum de conditions à réunir.

محله مجلس الدولة

# مجلة مجلس الدولة

العدد 1 - 2002

مجلة نصف سنوية يصدرها مجلس الدولة

مدير التحرير: عبد الجفيط مختارى  
رئيس التحرير: عبد الرزاق زوينة

مسؤولة النشر: السيدة رئيسة مجلس  
الدولة فريدة أبركان

## هيئة التحرير

### الاشتراك والإدارة

مجلة مجلس الدولة  
19، شارع مصطفى الوالي (ديبوسي)  
سابقاً - الجزائر  
الهاتف: 021 74 52 25  
الفاكس: 021 74 58 69  
الموقع: [www.conseil-etat-dz.org](http://www.conseil-etat-dz.org)

السيدات: فايزة رحمني  
 مليكة صحراوي  
 نعيمة منور  
السادة: عبد العزيز أمقران  
 عبد الرزاق زوينة  
 خالد باشن

### التصميم والlayout

فصيح للإشهار  
bis 18  
الهاتف: 021 48 39 55  
الفاكس: 021 48 39 54

### سكرتارية التحرير

سعاد ميموني  
أنيسة أوحدة  
نسيمة جبارني

### طبع

مطبعة الديوان

## **فهرس**

خطاب فخامة السيد عبد العزيز بوتفليقة ، رئيس الجمهورية

07 ..... 2002-2001 السنة القضائية إفتتاح

14 ..... افتتاحية السيد وزير الدولة وزير العدل

16 ..... كلمة السيدة رئيسة مجلس الدولة

18 ..... رسالة المدير

تقديم مجلس الدولة (بالفرنسية)

## **الفقه القانوني**

الرأي الإستشاري لمجلس الدولة، ولادة كاملة و مهمة مبتورة عبد الرزاق زوينة...23

قراءة حول المركز القانوني لرئيس مجلس الدولة.....عبد الرزاق زوينة...32

رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارات.....فريدة أبركان....36

الخبرة في المجال الإداري.....مقداد كورو غلي...42

رأي حول تمثيل الدولة من طرف هيئاتها غير الممركزة.....صالح عنصر.....52

## الاجتئاد القضائي

تعليق على قرار 1972 / 07 / 12 ..... صمت القانون - التفسير - دور القاضي.....	58
تعليق على القرار 001192 ..... استقلال الدعوى التأسيسية عن الدعوى الجزائية.....	65
من قرارات مجلس الدولة.....	72
من قرارات محكمة التنازع.....	152

## التشريع

قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه و عمله .....	169
قانون رقم 98-02 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية .....	178
قانون رقم 05-01 مؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001، يعدل و يتم الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية .....	181
رأي رقم 06/ر.ق.ع/م.د/98 المؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله للدستور .....	184
<u>من نشاط مجلس الدولة</u>	193



- 
- نص كلمة فخامة السيد عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية  
بمناسبة السنة القضائية 2001- 2002
  - إفتتاحية السيد وزير الدولة ووزير العدل
  - كلمة السيدة رئيسة مجلس الدولة
  - رسالة المدير

## فخامة السيد عبد العزيز برتقليقة رئيس الجمهورية

بمناسبة السنة القضائية 2001-2002

---

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وعلى الله وصحبه إلى يوم الدين

السيد رئيس مجلس الأمة..

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني..

السيد رئيس الحكومة..

أصحاب المعالي و السعادة..

السيد رئيس المحكمة العليا..

السيدة رئيسة مجلس الدولة..

حضرات السيدات و السادة القضاة..

حضرات السيدات و السادة الأقاضل..

ها نحن نستهل السنة القضائية في وقت تترسخ فيه القيم العالمية للحقوق أكثر من أي وقت مضى في بلادنا كما في سائر البلدان الأخرى كقيم لا مناص منها لكل مسعى دائم من مساعي السلم و التقدم و التفاهم بين الشعوب.

إن الاعتداءات الهمجية التي عصفت بالولايات المتحدة الأمريكية في الفترة الأخيرة قد لفت أنظار الرأي العام الدولي بكل قوّة و عنف إلى أن هناك أفعالاً ترتكبها زمرة من

الإرهابيين تعتمد في ممارساتها الهدامة على نشر الجريمة و إشاعة الاضطراب باسم مبادى لا تستند إلى أي أساس من الصحة. لقد دفعت الجزائر ضريبة ثقيلة من أرواح بشرية و خسائر مادية في كفاحها ضد الإرهاب الذي يعصف بها منذ أكثر من عشر سنوات. و ما انفك تدعى بقية المجتمع الدولي إلى تعاون وثيق فعال لوضع حد للشبكات التي تغذى الإرهاب و لقطع المساعدات التي يستفيد منها في بعض البلدان الغربية و لتفكيك مصادره من مال و سلاح و دعائية. و باختصار، دعت الجزائر إلى خوض معركة لا هوادة فيها ضد أولئك الإرهابيين و في جميع الميادين. و إن ما يدعو إلى الارتياب في أوساط الشعب الجزائري الذي كافح بمفرده هذا الوباء زمنا طويلا هو كون هذا الوعي قد صار اليوم أمرا يتقاسمها العالم أجمع. و لا شك في أن الجزائر ضمن هذه التعبئة التي تتحدد معالمها ضد الإرهاب في العالم كله ستكون شريكا حازما و نشطا حتى تتمكن الحياة الدولية من أن تستعيد في إطار الشريعة الدولية هيئتها الطبيعية القائمة على قواعد القانون المعترف بها و المقبولة من لدن الجميع.

### حضرات السيدات و السادة ...

لقد شهدت ساحة العدالة تطورات معتبرة منذ ما يقارب السنة عقب لقائنا في مثل هذه المناسبة. اتخذت تدابير عديدة من أجل السير قدما بالتطويرات الضرورية التي يتطلبهها النظام القضائي و ذلك في نطاق البرنامج الذي تم تحديده في أعقاب أعمال اللجنة الوطنية لاصلاح العدالة. و هنا ذا أقتصر على ذكر بعض النماذج التي تكشف عن نفسها بنفسها: تجديد المتن التشريعي الجزائري يوفر الظروف من أجل ضمان مراعاة قرينة البراءة بصورة أفضل كما أن القانون عندما يؤكد الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت تأكيدا واضحا فإنه يؤدي إلى تأثير عملية تنفيذ هذا الإجراء و ذلك بتعزيز الوقاية القانونية للقضاة الذين يتكلمون بالتنفيذ و بتدعيم وسائل الطعن و تكريس مبدأ التعويض.

و بالنسبة لمسلبي القطاع الاقتصادي، فإن التعديلات التي أدخلت على القانون تتمثل في حماية أفضل ضد مخاطر الظلم و الإجحاف.

ثم إن العقوبات المنصوص عليها في حال انعدام تطبيق قرارات العدالة من شأنها أن تقلل من بعض أشكال التعسف التي تنتجم عن الانحراف بالسلطة العمومية لأغراض غير مشروعة و عن الجهات الممارسة للضغط بغية التأثير.

التدابير الجديدة للمساعدة القضائية كفيلة بتحسين وسائل و نوعية الدفاع عن المتخاصمين الذين لا دعم و لا سند لهم و هو الأمر الذي يسهم في توسيع المحتوى العملي لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام الخدمة العمومية.

إنني إذ أستعرض هذه النقاط القليلة إنما أريد التذكير بأن الأمر لا يتعلق إلا بالجانب الأول من عملية طويلة النفس بالقياس إلى مطامح الأمة و العهود التي قطعتها على نفسي حيالها. و يمكن تحسين هذه الإنجازات بلا ريب و توسيعها بل إنه يجب القيام بذلك كلما تطورت الظروف المرتبطة بوضعية الجهاز القضائي و بما يحيط به و كذا الظروف المرتبطة بالوضعية العامة للبلاد. و لا يتعلق الأمر هاهنا بطبيعة الحال إلا

بالنصوص. و نحن نعلم أن النصوص لا قيمة لها إلا بالتطبيق وبالنحو الذي تطبق عليه. و إذا كنت قد حرصت على تعداد هذه التدابير الجديدة فإنما لكى أعادك التأكيد بكل وضوح على المعنى العام للتعديلات التي أدخلت على التشريع الجنائي أي ذلك الذي نريد أن نضع ميسمه على جميع الأنشطة التي تضاف إلى بعضها البعض و تتوالف فيما بينها لكي تتجز بالتدريج مشروع الإصلاح الواسع للعدالة. و هل ينبغي الذكر في هذا الصدد بأن المحافظة على حقوق الأشخاص و حماية المواطن من جميع أشكال التعسف و عدم تحيز العدالة و المساواة بين الجميع حيالها و حيال القانون هي في مجموعها الغاية المتواخدة من هذا الإصلاح. إننى أريد في هذا الصدد التأكيد على أن حقوق الدفاع، تلك التي تم تكريسها و حمايتها بكل قوة بكل ما تقتضيه من تدابير، تسهم في بلوغ هذه الغايات. و إذا بدا من الضروري توفير ظروف أفضل لأخلاقة مهنة المحامي و تنظيم شروط ممارستها فإن كل إجراء في هذا المجال سيكون محل مشاوراة مع أهل المهنة و يحدد بالاتفاق التام معهم.

### حضرات السيدات و السادة..

سبق و أن قلت بأن النصوص لا قيمة لها إلا بالطريقة التي تطبق بها. و هذا الأمر يعيينا إلى دور الرجال و النساء أي إلى دور القضاة و إلى المتطلبات التقليدية التي تقع الآن و سوف تقع على كواهلهم أكثر فأكثر سواء اتعلق الأمر بالمقدرة أم بالجانب الأخلاقي بطبيعة الحال. و في هذا السياق، أعرب عن ارتياحي لتنظيم دورات لتحسين مستوى كفاءة القضاة في المواد التي تتطوّر فيها المنازعات على جانب كبير من التعقيدات التقنية. و هذا الإجراء على غرار ذلك الذي يتعلّق بتمديد فترة تكوين القضاة في المستقبل يجسد إرادة السلطات العمومية في تشجيع ترقية نوعية في مجال تسيير النظام القضائي، لأن التقدّم الهام في مضمار الاعتمادات المالية المخصصة لقطاع العدالة يعكس هذا الحرص على التحسين و هو حرص يشمل أيضاً الظروف المادية لممارسة مهام القضاة و كذلك ظروف الحبس في المراكز العقابية و هذا الجهد من جانب المجموعة الوطنية سوف يتواصل خلال السنوات القادمة في إطار تنفيذ البرنامج الذي حدّدت خطوطه العريضة أمامكم السنة الفارطة. لكن ينبغي التركيز على أن دور القضاة أنفسهم في هذا المسعى من التطويرات النوعية التي تدخل على مهنتهم و عبر بعض الجهات القضائية يظل دوراً معتبراً جداً. و عليه، فإنه من الأهمية بمكان الاضطلاع على أكمل وجه بهذه الدور في المستقبل من أجل بلوغ الأهداف التي رسمناها للمنظومة القضائية و أعني بذلك هيئات الطعن ومحاكم الاستئناف و المحكمة العليا و مجلس الدولة على الأخص. و إنه لمن الطبيعي أن وظيفة الرقابة حيال الأحكام التي يصدرها قضاة الغرف السفلية تتضمن تقييمها لنوعية هذه الأحكام و من ثمة للمحاكم و القضاة الذين يصدرون هذه الأحكام بالذات. و هذا الجانب من مهمة هيئات العلية الذي يتجسد من بين ما يتجسد به من خلال تكليف المحكمة العليا بتقديم تقرير دوري عن تقييم المحاكم و القضاة لرئيس الجمهورية و تقرير آخر للمجلس الأعلى للقضاء هذا الجانب. لم يجر الاضطلاع به بما فيه الكفاية حسب رأيي. و من البديهي أن الأحكام التي تصدر عن هيئات العلية و التي ينبغي أن تكون موثقة بصورة ملموسة تمثل إحدى الوسائل الجوهرية في تحسين المقدرة المهنية عبر سائر الجهاز القضائي. و من خلال هذه الأحكام الموضوعية ذاتها يمكن الكشف عن السلوكات المهنية غير المشرفة و فتح

قصصيات ملائمة لإثباتها و قمعها عند الاقتضاء، و مهمة التقييم هذه مرتبطة في العديد من جوانبها بوظيفة التشريع المخولة للهيئات القضائية العليا الوظيفة التي ما زالت في نظرنا تفتقر من أوجه كثيرة إلى تطوير إن التشريع القانوني الذي يتم إثارواه باستمرار و يكون متتناسقاً متلاحمًا من حيث المضمون و تربوياً من حيث الشكل لهو تشريع ضروري بالنسبة للممارسين و للمتقاضين معاً ذلك أنه يقلص هوامش الشك و اللافين في مجال البحث عن حلول قانونية قابلة للتطبيق، و هو أيضاً وسيلة لاستكمال تكوين القضاة المأمولين و تحسين نوعية الأحكام بصورة عامة، توسيع تخفيف الإزدحام الواقع على الهيئات القضائية العليا، و إن التقدم النوعي و أخلفة المنظومة القضائية يتحققان إلى أكبر حد ممكن عبر الاستطلاع الفعلي بمهام الإعداد و الإثراء المستمر للتشريع القضائي من جهة و بتقييم الهيئات السفلية من جهة أخرى، و في الظروف الحالية ليست لي نية في القليل من شأن الصعوبات المرتبطة بمثل هذه المهام و لكن من الأهمية بمكان أن تكون هيئات الطعن في المستقبل و على الأخص منها المحكمة العليا و مجلس الدولة اللذان يضمان خبراء مرموقين أن تكون كلها في مستوى المهام و الراهنات المنوطبة بها و أن تقوى على إضفاء المشروعية على قيام العدالة كسلطة مستقلة بأتم معاني الكلمة فضلاً عن استقلالية القاضي.

### حضرات السيدات و السادة...

إن الطعن السلمي ضد ممارسات أعوان الإدارة قد يسمح بتسوية بعض حالات النزاع و إعادة الحقوق التي هضمت ظلماً و اجحافاً و كثيراً ما يلاحظ، و يا للأسف، حدوث إهمال أو تقاعس عن المسؤوليات من جانب أولئك الذين تعرض عليهم مثل هذه الطعون. هذه النواقص تشهد في تحويل الهيئات القضائية مالاً طاقة لها به كما أنها تطيل مدة بعض القضايا الصعبة و تدفع بالمواطنين إلى الحرira و الفلق هذا إن هي لم تحررهم على التخلص عن المطالبة بحقوقهم كلياً بسبب المضائق الناجمة عن التقاعس في تنفيذ الأحكام القضائية، و مثل هذا الوضع كثيراً ما يزداد تفاقماً بسبب غموض القوانين التي تصدرها الإدارات العمومية و نتيجة لطابعها الذي يكتفه الإيهام أو تغوره ببعض النواقص و هو ما يعطي سلطة تقاد تكون سرية للموظفين المكلفين بتطبيق هذه القوانين و يعقد دور القضاة الذين يتبعون عليهم النظر في أشكال المنازعات المرتبطة بها، إن الأمر الذي يجعل هذا الوضع غير مقبول أصلاً هو أن هناك أعواناً للدولة فاسدين لا ذمة لهم، و هم لحسن الحظ فئة قليلة جداً، لا يتوانون عن انتهاز الفرصة للاستفادة من نواقص التنظيم الداخلي و تكاثر الإجراءات البيروقراطية التي كثيراً ما يتم اتخاذها بغایة القليل من المضائق التي تقع على الإدار، و ذلك بعد تكديساً قانونياً يبعث على الإزعاج و يشجع على ارتکاب كل أشكال الرشوة بوضع العراقيل ثلو العراقيل من أجل دفع صاحب الدعوى إلى الخضوع و النزول عند رغبات المرتّشين. هذه البيروقراطية الثقيلة تشن المساعي و لا تشجع على الاستثمار الضروري من أجل إنشاء مناصب الشغل التي تحتاج إليها شبيتنا و بلادنا، و هي تؤدي إلى خلق مجال رحب للرشوة بل أنها تفرز هذه الرشوة بالذات و بكل سهولة لاسيما و أن طرق الطعن تبدو مسدودة أو متباطئة و معقدة إلى أقصى حد لقد كان من المنتظر أن تستفيد شفافية الإجراءات الإدارية و تبسيطها و عقلانتها استفادتها كبيرة من تكنولوجيات الإعلام و من الوسائل التي تزودت بها الإدارات و المؤسسات العمومية بكثرة، و عليه، فإن هناك عمليات جماعية

عميقة الغور ينبغي الاصطلاع بها و ذلك بالنظر إلى نموذج انتشار الخدمة العمومية و تنظيم هيأكل الدولة و تحديد اختصاصاتها. و لا ينبغي أن يغيب عن أنظارنا أن التحولات القادمة على الرغم من طابع الضرورة التي تتطوّي عليه قد تكون غير ذات فعالية إن لم يحدث تغيير في الروح التي تحرّك الخدمة العمومية و في الذهنيات التي تضعها حيز التنفيذ. إن الروح التي تظل متأثرة بایديولوجيا العقود الأولى من الاستقلال و التي لم تعد تتلاءم مع تطور مجتمعنا قد تشوّهت كلية حتى أنها صارت تقبل بالسهولة و التسبيب بل و تسكت عن الممارسات المشبوهة. إنها روح تدفع على الشلل و كثيرا ما ترمي إلى اعتبار أن كل ما ليس مرخصا به رسميّا هو أمر ممنوع و تعمل دائما و أبدا على تعويض نفاقص الإدارة و عجزها بمضايقات تفرض على الناس فرضا ليس هناك قطاع واحد من الإدارة يخلو بدرجة أو بأخرى من مثل هذه الأوضاع السلبية حيث تداخل المسؤوليات و التهرب منها و غموض التنظيمات و عمليات اتخاذ القرار و عدم فعالية الطعون قد مهدت الطريق أمام الإهمال و الرداءة و كثيرا ما شجعت على التبذير و الانحراف بالخدمة العمومية عن وجهتها. إنني أقصد في هذا السياق القول بأنها طرائق في التسيير تتطوّي على أساليب الجمود و تدفع على التخلف الذي يؤدي إلى الارتساء. و لا يتعلّق الأمر هنا بتجريم الموظفين الذين تبرهن غالبيتهم العظمى على الانضباط و النزاهة في ممارسة وظائفهم و الذين يتحلّون بشجاعة مثالية في مختلف درجات المسؤولية و في المتواضعة منها على وجه أخص و الذين ضمّنوا استمرار الخدمة العمومية خلال أحلال الظروf و على حساب حياتهم في بعض الأحيان. و لكن يجب علينا أيضا خدمة لهم بالذات أن نشرع في إصلاحات كفيلة بأن تعيد للإدارة مكانها و ما ينبغي أن تحظى به من احترام المواطنين و تقديرهم. لذلك أوّل عزّت للحكومة من باب الاستعجال و تمهيدا لأعمال تتم على أوسع نطاق أن تقوم وفقا لبرنامج مضبوط بإعادة تقييم الإجراءات الأساسية التي تحكم سير الإدارة العمومية في علاقتها مع المواطنين. و في إطار برنامج الانطلاقة الاقتصادية الذي سيفتح المجال أمام ترقية الاستثمار المنتج و النمو و بالإضافة إلى النصوص التي صدرت أخيرا. ستعطى الأولوية لبحث الآليات التي تشكّل عائقا إداريا يحول دون النشاط الاقتصادي. و سوف يتم وضع إطار خصوصي يضمن التسويق الضروري لعقائد الأمور كلها و ترشيدها و يجمع بصورة منتظمة آراء أصناف المواطنين أو المرتفقين المعنيين بالأمر عبر الهيئات و الجمعيات الأكثر تمثيلا. كما أنه سيتم تحديد إطار آخر ذي طابع تقني للشهر وفقا لما تقتضيه الضرورة و بإصدار التوصيات على توزيع الأنظمة الحاسوبية الكبرى في الإدارة العمومية و على تأهيل برامج التطوير في هذا المجال. إن تبسيط الإجراءات و القضاء على النمو الطفيلي و التجاوزات و شفافية مراكز القرار و تقليص أجل البحث و التبليغ من جانب الإدارية، هذه الأمور كلها، يجب توثيقها بصورة منتظمة في إطار هذه العملية التقييمية و لكن يجب تعزيز وسائل الطعن بصورة جوهريّة و تيسير بلوغها مع الإسراع في المعالجة و تكييفها مع خصوصيات كل وضع على حدٍ. يجب على مجلس الدولة بالتعاون مع الهيئات القضائية الأخرى أن يضطلع بتقييم دورى للمنازل عات التي تكون الإدارية طرفا فيها و أن ينظر خاصة في النواقص التي لها علاقة بالطعن السلمي و ينبغي عليه أن يقوم تدريجيا بدور جوهري لتوجيه و تشجيع التطورات الضرورية للجهاز الإداري. و غنى عن القول بأن ما يتوفّر عليه من وسائل بشرية و مادية يجب أن يتکيف تدريجيا لكي يتلاءم مع مقتضيات مهمته باitem معنى الكلمة.

## حضرات السيدات و السادة..

هكذا يظهر أن إصلاح العدالة على مستوى الوطن هو بمثابة دافع حاسم لكل أشكال التقدم الذي ينبغي تحقيقه. إن هذا الإصلاح يمثل رابطة جوهرية بين جميع جوانب سياسة التجدد الوطني التي التزمت بتقديمها ذلك أنه من البديهي أن العدالة هي مفتاح إعادة الثقة في الدولة وفي مؤسساتها وأن العدالة القوية التي تحظى بالمصداقية هي ضمان احترام كرامة المواطنين. وإذا كانت العدالة مفتاحاً لهذه السياسة فإن الونام يعتبر قلبها النابض. والونام في هذا الصدد لا يعني فتح طريق الغفران أمام همجية أولئك الذين وقفوا في وجه الشعب وفي وجه دينهم. إن الدولة لن تتوانى عن الاستمرار في تسخير كل الوسائل التي توفر دون استثناء وسوانح السير قدماً على هذه الطريق من أجل مكافحة هذه الهمجية و القضاء عليها قضاها مبرماً بذلك أن الونام في نظرنا يعني السلم الحقيقي النهائي وليس استراحة وهمية كما أنه لا يعني مجرد هدنة تبقى معها جذور الأزمة العميقه و الكراهية و الصراعات التي تؤدي نيرانها هنا و هناك لتدفع بالبلاد إلى موجة من العنف المتكرر المستديم أو إلى ضياع و تشريد نخبتها المتميزة و إلى تلاشي حظوظ التقدم الحقيقي في عالم لا يرحم الضعفاء و لا أولئك الذين يختلفون عن الركب لقد جنحت الأغليبية الساحقة من الجزائريين إلى الأخذ بأسباب الونام المدني. و أنا على يقين من أنه في مقدور أبناء بلادنا أن يعيشوا معاً و جنباً إلى جنب في جو من التفاهم المتبادل و أن تكون لهم مطامح مشتركة من أجل مستقبل زاهر ينعمون به جميعاً. تلكم هي طريق الوطنية و ذلك هو درب التجدد لا بأس أن نعيد الجزائري لجميع الجزائريين و أن لا موطن يعوض بذلك. و لكن قواعد الديمقراطية تقتضي نهايآ هنا و هناك بأن الأغليبية تحكم الأقلية. و بكل صراحة مهما كان لنا من تفتح و تبصر لقبل كل الآراء بل كل المشارب و إعطائها الفرصة لتعبير عن نفسها بالطرق السلمية و يقدر ما نحن مفتاحون بذلك بقدر ما نحن لا رغبة لنا في التعامل مع العنف و لا التفهم إليه و لا إيجاد له تبريرات لقد كشفت المحنة أشياء كثيرة و يسوسوني أن أكرر أمامكم بأن الجزائر و الشعب الجزائري قد كافح وحده بلا مبالغة البعض من الأشقاء و الأصدقاء و ربما بشماتة البعض الآخر. و لكن الشعب الجزائري له تاريخ عريق تمتد جذوره لآلاف السنين. فكم من محنة عرف و كم من محنة واجه و خرج دائماً متصرراً موحداً مهما كانت المؤامرات المدبرة ضده.

## حضرات السيدات و السادة..

إننا نمد يدنا أخوية لكل جزائري غير على جزائره بخصوصياتها و بخصوصيات ثوابت وطنه و في مقدمتها الإسلام ذلك لأن الجزائر لها دور تاريخي و حضاري و روحي و جغرافي في نفس الوقت. إن هذه الجزائر لابد أن تعتمد على جذورها الأصلية و لابد كذلك أن تعلم بأن العالم يتتطور بسرعة كبيرة و أنه لا مناص للجزائريين إلا أن يجتهدوا باتباع هذه السرعة و متابعتها خطوة خطوة. قد تصعب هذه المعادلة على بعض الأذهان و البعض قد يعتقد بأن الحل في أن نرجع إلى القرون الوسطى و البعض الآخر يعتقد أن الحل في أن نقفز قفزة للحضارات الغربية التي نحن منها و لكن لستنا ننتهي إلى جذورها نحن نستخلص الأفضل من عندنا و من ثقافتنا و من جذورنا و نأخذ كذلك الأفضل من عند الآخرين و التوافق يقتضي أن نعترف نهايآ بأننا لا نعرف كل شيء و

أنه علينا أن نتعلم وأن نتعلم مسيرة متطلبات العصر و إلا اندثرنا و ذهبت ريحنا. الاختيار واضح و العالم الآن في زوبعة كبيرة نعرف بدايتها و لا نعرف نهايتها. موقفنا واضح بالنسبة لأعمال الشغب و العنف ولكن في نفس الوقت لا نقبل على الإطلاق و لا نشارك على الإطلاق في حرب صليبية قد تهدد قيمنا الروحية هنا أو هناك. نحن ننتهي إلى دين حنيف يقبل جميع الأديان و يحترمها و يعترف بالرسل جميعهم و في نفس الوقت لا نقبل أن يশوه أو يشار إلينا بالأصابع كعرب أو بربير أو مسلمين لأننا لكوننا ننتهي إلى هذه الحضارة يكون مشوه أو مشكوك في أمرنا. بوضوح نحن على استعداد لنمد يد المساعدة لمن يريد اقتلاع جذور الإرهاب في الجزائر و خارج الجزائر. مهمتنا تقتضي أن نحارب الإرهاب في الجزائر. نحن لستنا بمسؤولين على غيرنا من الشعوب.. لا مسؤولية لنا على غيرنا من الشعوب. مهمتنا هو اقتلاع جذور الإرهاب في الجزائر. إذا كانت هناك مهام استراتيجية أخرى لدول عظمى فنحن لستنا من الدول العظمى. نتفهم آلام الآخرين لأننا تألمنا قبلهم.. نتفهم جروحهم لأننا جرحنا قبلهم.. نتفهم خسائرهم لأننا خسرنا قبلهم.. و نحن على استعداد للتعاون لكن في إطار واضح لا يجعل من الإرهاب إرهاباً رديئاً إذا كان في أفغانستان و إرهاباً جميلاً محموداً مقبولاً إذا كان في أوروبا بكل وضوح إن مظاهر العنف لها أسباب مختلفة و هذه الأسباب قد تكون سياسية و لا مناص على هؤلاء و هؤلاء أن يعلموا نهايتاً بأن قضية الشعب الفلسطيني هي قضية عادلة و أن الدفاع عن النفس حق مشروع لا جدال فيه.. حق مشروع بالنسبة للولايات المتحدة إذا ضربت في عقر ديارها و حق مشروع بالنسبة للفلسطينيين وهم يضربون في عقر ديارهم أمام لامبالاة الرأي العام العربي والإسلامي و الدولي. هذه حقيقة لا بد أن تقال.. نحن نرى أن الحصار المفروض على البعض قد يكون بطبيعة الحال مبرراً و قد لا يكون مبرراً على الإطلاق. فليس كل ما يقوله الآخرون قرآن و ليس ما يجيئون به آيات بينات. هناك نوع من الحصار أصبحت الشعوب تتضرر منه أكثر من الحكماء و لا أعتقد أن هناك من السلطات التي لها مسؤوليات في الأمن و السلم الدولي أن تعطي حقالها في تأديب الشعوب أو التفريق بين أبناء البشر من منطلق لون جلدتهم أو معتقداتهم أو حضارتهم.

حضرات السيدات و السادة..

الآن أعلن أمامكم افتتاح السنة القضائية 2001-2002.. أشكركم على كرم الإصلاح.. و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته".

## افتتاحية

### السيد وزير الدولة وزير العدل

إنني و بارتياح حقيقى أحبي قدوم مجلة مجلس الدولة ، النشرية الجديدة التى أثرت هذه المؤسسة بها التراث الوثائقى القانوني و القضائى فى بلادنا .

و هذا الإرتياح بطبيعة الحال هو ذلك الإرتياح المصاحب لكل مبادرة جديدة لا سيما في مجال الإبداع التقاويم ، و هو كذلك و بالخصوص إرتياح مرتبط بالحقائق القانونية و القضائية لبلادنا التي هي في تحول عميق .

و ستساهم هذه المجلة الجديدة ، بناء على هذا و بلا شك في التعريف أكثر بمجلس الدولة ، هذه المؤسسة الحديثة النشأة و ذات الأهمية الكبيرة التي لم يدرك بعد كل الإدراك مدى ضرورتها و مساهمتها في دولة جزائرية عصرية ملتزمة بترقية و بحماية كل الحقوق و الحريات.

إن هذا الاختيار مرافق حتما بقضاء إداري ، يضطلع بتسوية العلاقات بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من جهة و بين السلطات العامة ممثلة في الإدارة من جهة أخرى .

و لا ينبغي ، من جانب آخر ، و في الوقت الذي تسعى فيه بلادنا السعي المحمود و قررت الدخول في إصلاح عميق للعدالة ، غض الطرف على أثار معانينة مسجلة في هذا المجال ذلك لأن إصلاح العدالة تتطلب تدابير مختلفة ، مثل مراجعة القوانين و تكوين القضاة ، و تحديث سير القضاء .

أن الإصلاح الناجح للعدالة الجزائرية يتطلب و سيتطلب مراجعة العلاقة القائمة في الجزائر بين المجتمع و بين القانون و العدالة :

قانون و عدالة في حاجة إلى معرفتهما.

قانون و عدالة يستوجبان احترامهما.

قانون و عدالة يكونان ، و يكونان وحدهما المنظمين للعلاقات بين مجموع مكونات الأمة .

فإلاصلاح بهذا المنظور و بقدر ما هو مسألة تدابير و فعل بقدر ما هو مسألة ثقافة و سلوك .

و سنكون مجلة مجلس الدولة أحد بواعث الأمل في أن تشكل قناة لنشر و تعميم القانون و مفاهيم العدالة ضمن المجموعة الوطنية .

إن هذه المجلة الجديدة و كما أتمنى ذلك ستكون ملتقى للمساهمات المنتظرة ، من طرف العديد من رجال القانون و القضاة البارزين و الذين تشرف بلادنا بالتعرف عليهم ، كما أنها ستكون بهذا و بلا شك مرجعاً للتكتوين القانوني في بلادنا ، و لمعارف ممارسي القانون و بالخصوص للقضاة و بصورة عامة مصدر للمعلومات للجميع .

هذه إذن بعض الأسباب الحقيقة التي تجعل فيما يخصني ، تحية صدور مجلة مجلس الدولة ليس مجرد إجراء مجاملة ، و إنما هو تعبير عن ارتياح ، لا تمليه صفتى كوزير للعدل فقط و إنما كذلك و بالخصوص تمليه صفتى كمواطن يجيش صدره بتطبعات مشروعة نحو التقدم و العصرنة في بلادنا .

أحمد أوحيبي

وزير الدولة وزير العدل

## كلمة

### السيرة رئيسة مجلس الدولة

سعيدة هي الشعوب التي تتوفر على قصور للعدالة تتمو الحشائش في ساحاتها .

ويعد ضربا من الخيال تصور خضوع الإدارة لجميع قواعد القانون وتصرفها دوما في نطاق الإحترام الحازم لجميع مبادئ دولة حقيقة لقانون، وامتثال المواطنين بمسؤولية كبيرة لجميع القواعد المعيارية المعدة سلفا في مجتمع عصري وديمقراطي .

إن الواقع غير ذلك والإلا لما كان هناك مبرر لصدرور مثل هذه المجلة .

وبما أن الحشائش لا تتمو في جوانبمحاكمنا، وبما أن هناك قضاة يتمثل دورهم في السهر على احترام المصلحة العامة أولا، وحقوق المواطنين ثانيا، فإنه من الملائم حسب رأيي فتح صفحات هذه المجلة بالذكرى ببعض المبادئ الأخلاقية المهنية التي يتعين على القاضي الإداري الشاب الإهتداء بها في حل النزاعات القائمة بين الإدارة والمواطنين .

غير أنه لا يمكن النظر إلى هذه المبادئ الأخلاقية المهنية إلا من خلال المهمة المتميزة للقاضي الإداري، والذور المسند إليه في نطاق السلطة القضائية .

أن القاضي الإداري هو وقبل كل شيء، الضامن للحربيات العامة، ويسره في هذا المجال على الأ يكون كل مساس بالحربيات، أساسية كانت أم محمية فقط، إلا مساسا محدودا تمليه ضرورات الحفاظ على النظام العام .

إن القاضي الإداري هو كذلك ضامن الملكية ويتمثل دوره في مراقبة الأ يكون كل حرمان كلي أو جزئي من حق الملكية إلا في الحالات وضمن الأوضاع المقررة قانونا .

إن القاضي الإداري هو الضامن كذلك لتطبيق المبادئ العامة: مساواة المواطنين أمام القانون والأعباء العامة، الحق في الدفاع والإستمرارية الضرورية للمرفق العام .

وعليه فإذا كان القاضي الإداري يتقاسم نفس المبادئ الأخلاقية المهنية مع أغلب القضاة فإنه يخضع زيادة على ذلك لأخلاقيات متميزة .

وهكذا فعل القاضي الإداري أن يكون:

منصفاً: وهو ما يعني الا يكون دوماً عادلاً، فالميزان رمز العدالة ليس مرادفاً للتوازن التام، ولا يعد مساساً بالإنصاف قيام القاضي بمناسبة القضايا المعروضة عليه بجعل هذا الميزان يميل إلى جهة المواطن الضعيف أمام إدارة قوية فعلاً بحقها الكامل.

كما لا يعد كذلك مساساً بالإنصاف عدم مسايرة القاضي الحرير على المصلحة العامة، مسعى الإداره المتصلب، وقوفاً إلى جانب المتهم المحروم من ممتلكاته.

محايداً: أي يجب عليه بعبارة أخرى وبكل حياد تقدير التوازن بين ضرورات المصلحة العامة والحقوق الراسخة للمواطنين.

مبدعاً: أن القانون الإداري هو أولاً وقبل كل شيء قانون قائم على الإجتهد القضائي أي أنه نتاج إبداع قاض مطالب بإعطاء أجوبة على وضعيات لم يسبق طرحها عليه.

شجاعاً: أي يستعمل جميع سلطاته في الرقابة من خلال التطبيق الذي لجميع المبادئ العامة الدستورية والقانونية للبقاء على نشاط الإداره في إطار قانوني وعند الاقتضاء البحث عن مسؤوليتها لإجبارها على التعويض.

وعلى القاضي الإداري إلا يعرق في الشكالية المفرطة التي هي بمثابة إنكار حقيقي للعدالة.

باحث عن الحقيقة: غير أنه ببيروقراطية الإداره.

نزيهاً: من خلال تجنب صراع المصالح والتخطي بسلوك نابع من متطلبات شرف وكرامة مهمته،

وبديهي أن ذلك كلّه تترجمه قرارات القاضي الإداري، كما تترجم كفائه واستعداده لخدمة الحق والقانون وتقاليده في المساهمة في ترسیخ دولة القانون.

فهل ستكون هذه المجلة الأداة الصادقة والمثلى لذلك؟

### فريدة أبركان

رئيسة مجلس الدولة

## رسالة المدير

لا شيء أجمل و أذ من معاناة الإبداع.

و كثيراً ما يكون كل إبداع مصحوباً بالتوjis من المستقبل و بالحرص على ضمان الحد الأكبر من فرص النجاح ، و تدرج "مجلة مجلس الدولة" بلا شك ضمن هذا المنظور ، لاعتبارات عديدة :

أولاً لأن المشرع أراد ذلك و قرر في القانون العضوي ٩٨-٥١ المؤرخ في ١٣/٥/١٩٩٨<sup>(١)</sup> وبالتحديد في مادته ٨ التي تنص على أن "ينشر مجلس الدولة قراراته و يسهر على نشر كل التعاليف و الدراسات القانونية" بحيث سيحصل مجلس الدولة ، من خلال المجلة ، على توحيد الإجتهداد القضائي و تيسير التطبيق السليم للقانون (م ٢ ف ٢).

ثـ إن كل مجلة تعد واجهة تعكس حياة المؤسسة .

و تساهم في تبادل الأفكار حول القضايا التي يطرحها تطبيق القانون الإداري المتميز بخاصيته الأساسية .

خاصية قيامه على الإجتهداد القضائي .

كما أن المجلة تعد نافذة على العالم الخارجي من خلال فتح نقاش و إرساء حوار مع المؤسسات القضائية الأجنبية .

و ستكون بلا شك أداة عمل للقاضي الإداري و تسهل في نفس الوقت البحث لطلاب القانون بصورة عامة و للطلاب الذين اختاروا الإنتماء إلى عالم القضاء بصورة خاصة

و سيسهل على الجمهور ، عبر هذه المجلة ، تتبع تطور الإجتهداد القضائي بعدما

---

(١)- القانون رقم ٠٩-٥١ المؤرخ في ٢٦/٠٦/٢٠٠١ المكمل للأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٠٨/٠٦/١٩٦٦  
المتضمن قانون العقوبات .

كان ذلك مقتضاً على أصحابه.

إن الجزائر هي الآن بصدور الانتقال من إقتصاد موجه إلى إقتصاد حر و هو ما ينعكس لا محالة على الواقع القضائي .

فقد كانت الدولة و إدارتها دائمي الحضور و التدخل و لا تخضع نشاطاتها المتعددة للقاضي الإداري الأعلى إلا عندما تقرر أن ذلك ، الأمر الذي يفسر نسبية الرقابة الممارسة من طرف هذا القاضي .

أما الآن و مع التدرب اليومي على الديمقراطية فإن نفس هذا القاضي أصبح يعيين بنفسه مدى الحرية التي يتتوفر عليها في أحكامه .

غير أنه و مهما كانت نوعية هذه الأحكام فإن قيمتها متوقفة على تنفيذها ، ذلك أن المشكل الجوهوي القائم حاليا هو تنفيذ الأحكام القضائية الذي تتغنى الإدارة في عرقلة و الحيلولة دون بلوغه.

و في هذا المجال فإن صدور القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26/06/2001<sup>(1)</sup> بعد بمثابة ثورة ، فالمادة (38) مكرر منه ، البالغة الشدة ، تكرس مفهوم المسؤولية الجزائية للموظف في حالة الجرائم العمدية بمناسبة تنفيذ حكم قضائي أصبح نهائيا.

لقد جاء هذا القانون استجابة للطلب الملح للمناضلين الذين كثروا ما يعانون من بقاء الأحكام الصادرة في صالحهم ، حبرا على ورق و ترجمة لإرادة سياسية ، إرادة خدمة المواطن.

إن الفرصة لسانحة الأن للإخلاصيين للتعریف بأدائهم بخصوص هذه المادة.

أتمنى أن تكون هذه المجلة في مستوى تطلعات القراء.

### عبد الحفيظ مختارى

نائب الرئيس مدير المجلة رئيس غرفة

(1)- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 26/06/2001 المكمل للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 . المتضمن قانون العقوبات .





# الفقه القانوني

---

□ الرأي الاستشاري لمجلس الدولة، ولادة كاملة و مهمة مبتورة ..

عبد الرزاق زوينة

□ قراءة حول المركز القانوني لرئيس مجلس الدولة

عبد الرزاق زوينة

□ رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للادارة

فريدة أبركان - رئيسة مجلس الدولة

□ الخبرة في المجال الإداري

مقداد كوروغلي - رئيس بحصة بمجلس الدولة

□ رأي حول تمثيل الدولة من طرف هيئاتها غير الممركزة

صالح عنصر - مستشار دولة لدى مجلس الدولة

## الرأي الاستشاري لمجلس الدولة، ولادة كاملة و مهنة مستورة ..

عبد الرزاق زوينة

### تقديم:

إن الوظيفة الإستشارية<sup>(1)</sup> لمجلس الدولة غير معروفة لدى عموم الناس بالمقارن للوظيفة القضائية بالرغم من أنها المهمة المميزة والجديدة التي أسندها المشرع الدستوري لعام 1996 للإختصاص الذي كان موكولا سابقا للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

و ينفرد مجلس الدولة بهذا الإمتياز الدستوري عن المحكمة العليا فلا تشاركه أو تزاحمه في هذا الإختصاص.

كما أن تدخل مجلس الدولة في المادة الإستشارية يعتبر ميزة ينفرد بها قبل نفاذ القانون و هكذا يمكنه أن ينير السلطة المختصة و يدلها على الأوضاع القانونية السليمة و غير السليمة، و يمنح الجهات المستشيره بالرأي للتسلح في مواجهة أوضاع مختلفة تحاشيا لتعقيدات تفسير النصوص و ما ينتج عنها من مشاكل عملية عند التطبيق. و يقترح مجلس الدولة التعديلات التي يراها ضرورية

و التي تتماشى و مقتضيات المصلحة العامة كما يصوغ النصوص و يهدبها.

و منذ عام 1996 أصبح مجلس الدولة في بلادنا شريكا في صنع التشريع و لم تعد هذه المهمة حكرا على البرلمان وحده .

و قد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 119 دستورية الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة مصريحة بما يلى: "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ." و إلى جانب المرجعية الدستورية، فإن القانون العضوي رقم 98-01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله<sup>(2)</sup> تضمن بدوره أحکاما تتعلق بهذه المهمة و ذكر من بينها المادة الرابعة 04 التي تتضمن البيانات التالية: "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين المحددة ضمن نظامه الداخلي ".

كما أن المرسوم التنفيذي 98-261 الصادر في 29 غشت 1998 المتعلق بأشكال الإجراءات و كيفياتها في المجال الإستشاري تولى أيضا تبيان بعض القواعد الإجرائية لسير الإستشارة<sup>(3)</sup>.

ويرتقب أن يتضمن النظام الداخلي لمجلس الدولة بعض قواعد الإجراءات المرتبطة بنفس الموضوع.

و بالرغم من هذا العدد المعتبر من النصوص التي تعالج تنظيم الإستشارة فإن هناك جملة من الأسئلة تطرح: فهل حقيقة يمارس مجلس الدولة هذه المهمة كاملة؟ أم أن نطاق عمله محدوداً؟

وسوف نتعرض لهذه المسألة في الفقرة الأولى (نطاق الإستشارة: بين القراءة الضيقية و القراءة الواسعة، و كيف يمارس مجلس الدولة رقابته على النص المعروض عليه للإستشارة؟)

و هذه المسألة بدورها تتناولها في الفقرة الثانية (طريقة ممارسة الرقابة على النص).

و أخيراً هل أن استشارة مجلس الدولة إلزامية أم اختيارية؟ و نجيب عن ذلك ضمن الفقرة الثالثة المعونة (طبيعة الإستشارة بين الإلزام و التردد).

و نود التنبيه أن هذه الدراسة الخاطفة لا تعني بكل جوانب الإستشارة فلا يتسع المجال هنا ل القيام بتحليل عام و لذلك حدتنا الموضوع في الجوانب المذكورة في الطالع دون غيرها.

## الفقرة الأولى

### نطاق الإستشارة بين القراءة الضيقية و القراءة الواسعة

ذكرت العبارة الأولى من الفقرة الأخيرة من المادة ١١٩ من الدستور ما يلي: " تعرض مشاريع القوانين... الخ "

فهل يقصد المؤسس الدستوري بكلمة "القوانين Lois" معناها الضيق أي تحديداً النصوص التشريعية؟ أم أن معناها ينصرف كذلك إلى النصوص التنظيمية التي تعتبر دورها قواعد عامة و مجردة؟

لا اختلاف حول الاختصاص الإستشاري لمجلس الدولة بالنسبة للنصوص التشريعية و هذا اعتماداً على المادتين ١١٩ دستوري، و المادة ٤ من القانون العضوي.

و لا اختلاف كذلك، أن اقتراحات القوانين "Les proposition des lois" التي يبادر بها نواب المجلس الشعبي الوطني تخرج عن الاختصاص الإستشاري لمجلس الدولة.

و لا اختلاف أيضاً، أن مشاريع المعاهدات الدولية "Les traites internationaux" تأخذ نفس الحكم السابق. و منها الدستور بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية مرتبة أعلى من القانون العادي (المادة ١٣٢ من الدستور).

و يرتبط بالسؤال السابق سؤالاً ثانياً مضمونه: ما هي طبيعة النصوص التشريعية التي تكون موضوع استشارة مجلس الدولة؟

نحاول الإجابة عن هذا السؤال من خلال المادتين 4 و 12 من القانون العضوي. فالمادة الأولى تصرح بتصريح العبارة " يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون و الكيفيات المحددة ضمن نظمته الداخلية ".

يظهر بكل جلاء من هذه المادة أنها لا تمنحنا أية جواب عن السؤال المطروح، و من ثم ننتقل إلى المادة 12 علنا نجد ميئغاننا لا سيما وأنها مذكورة في الفصل الثاني من الباب الثاني المعنون "الاختصاصات ذات الطابع الإستشاري" و تنص بما يلي: " يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخباره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، ويقرر التعديلات التي يراها ضرورية ". و هكذا يتبين للقارئ أن المادة 12 تحليتنا للإجابة عن سؤالنا إلى المادة 4 من نفس القانون.

و هذه الأخيرة لا تقدمنا بأية إجابة دقيقة حول طبيعة النصوص التي يخطر بها مجلس الدولة فكلا المادتين تقذف بالكرة إلى الأخرى لا غير !

و في تقديرنا كان يتبعنا على محرري القانون العضوي أن يتکفلوا بهذا الإنشغال. وأن القانون الداخلي المرتقب ظهوره ولو حاول سد هذا الفراغ إلا أنها نرى الإطار القانوني الصحيح هو القانون العضوي و هذا اعتمادا على الإعتبارين التاليين:

الاعتبار الأول: إن تحديد طبيعة مشاريع القوانين ضمن القانون العضوي هو المكان السليم و الصحيح فأنونا نظرا لأهمية المسألة.

الاعتبار الثاني: تتميز القوانين العضوية بالإستقرار و الديمومة أكثر من النظام الداخلي وهو أمر مترب من الطبيعة القانونية لكلا القانونين.

إن كل ما سبق قوله يتعلق بالنصوص التشريعية، فهل الوضع يختلف بالنسبة للنصوص التنظيمية؟ وهو يخصم هذه الأخيرة للإشتارة المسقبة لمجلس الدولة؟

و قبل الإجابة عن ذلك، يستحسن ذكر المادة 4 من القانون العضوي قبل تعديلها وكانت محررة بالكيفية التالية: " يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر حسب الشروط التي يحددها القانون، و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي كما يمكن أن يبدي رأيه في مشاريع المراسيم التي يتم إخباره من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة حسب الحاله".

إن محرر مشروع المادة السابقة أراد منح مجلس الدولة ممارسة مهامه الإستشارية كاملة لتشمل جميع النصوص القانونية على اختلاف طبيعتها و مصدرها (مشاريع القوانين، مشاريع الأوامر، و مشاريع المراسيم بنوعيها الرئاسية و التنفيذية..) و من ثم وسع من نطاق الإشتارة بناء على القراءة الواسعة ل الفقرة الأخيرة من المادة 119 من الدستور.

و بالمقابل من هذه القراءة، فإن المجلس الدستوري حصر نطاق الإشتارة في مشاريع القوانين دون التنظيمات و هذا بموجب الرأي رقم 06 لسنة 1998/د/ع المؤرخ في 19 مايو 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور<sup>(4)</sup>.

و علل المجلس الدستوري رأيه حول هذه الجزئية بما يلي : "اعتباراً أن المشرع بإقرار عرض مشاريع الأوامر و مشاريع المراسيم الرئاسية و التنفيذية على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها كما ورد في المادة 4 من القانون العضوي موضوع الإخطار لم يتقدّم بالنص الدستوري بل أضاف اختصاصات استشارية أخرى لم يقرها المؤسس الدستوري وبالتالي يكون قد استثناه لنفسه ما لم تقض به أحكام المادة 119 (الفقرة الأخيرة) من الدستور مما يفضي إلى الأخلاص بمقتضياتها".

و دعم المجلس الدستوري رأيه على موضوع المادة 153 من الدستور التي أحالت على القانون العضوي تحديد الإختصاصات الأخرى لمجلس الدولة، و يتعلق الأمر بالإختصاصات القضائية.

وليس الإختصاصات الإستشارية لأن المادة المذكورة جاءت تحت عنوان "السلطة القضائية":

إن اجتهاد المجلس الدستوري يثير ثلاثة أسئلة تتعلق بالمسائل القانونية التالية:  
تتعلق المسألة الأولى بتدرج القواعد القانونية فمن يملك الرقابة على مشاريع القوانين يمكنه القيام بنفس الدور بالنسبة لقوانين الأدنى مرتبة تطبيقاً لقاعدة المعروفة "من يملك الأكثر يملك الأقل".

و تتعلق المسألة الثانية بصياغة المادة 119 في فقرتها الأخيرة فإنها لا تقيّد أن مجال استشارة مجلس الدولة بحصر تحديداً في مشاريع القوانين دون غيرها من القواعد لا سيما إن كانت أدنى منها، فلو أراد المؤسس الدستوري ذلك لما صاغها بإحدى الصيغ التالية: "تعرض مشاريع القوانين دون غيرها...الخ، أو تعرض مشاريع القوانين وحدها...الخ، أو تعرض مشاريع القوانين فقط...الخ" و غيرها من العبارات الأخرى التي تقيّد التقييد الحصري، فلا تخصيص بدون مخصص.

و تتعلق المسألة الثالثة بتمييز أحكام الدستور عن سائر القواعد القانونية: الأخرى من حيث معالجتها لمختلف المواضيع التي تتضمنها الدستور، و عادة تكون أحكامه لا تتناول التفاصيل بل يحيطها على القواعد القانونية الأدنى منه و يكتفي الدستور عادة بالقواعد الكلية أساساً.

و بناءً على ذلك، فلا يتصور أن تطرق الفقرة الأخيرة من المادة 119 من الدستور إلى تفصيات تعداد القواعد المختلفة التي تدخل في مجال الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة (مشاريع القوانين مشاريع الأوامر، المراسيم بنوعيها...الخ)

و الحال أن المؤسس الدستوري اكتفى بذكر أعلى قاعدة قانونية مرتبة "مشاريع القوانين" أما باقي القواعد الأخرى فهي من تحصيل الحاصل.

و أيا ما كان الأمر، فإن المجلس الدستوري يستشف من تعليل رأيه أنه منح قراءة حرافية للفقرة الثالثة من المادة 119 دستوري.

و أن هذا الإختيار في التفسير له ما تبرره أسبابه القانونية أو العملية.

و يجدر التذكير في هذا الصدد إلى أمرين إثنين:

الأمر الأول: إن المجلس الدستوري دون غيره من مؤسسات الدولة يحتكر تفسير أحكام الدستور.

الأمر الثاني: و إن القرارات والأراء الصادرة عن المجلس الدستوري محصنة بالحجية المطلقة تطبيقاً للمادتين 168 و 169 من الدستور.

وبخصوص مجلس الدولة، وكذلك مؤسسات الدولة الأخرى بما فيها البرلمان، عليه أن ينصاع لاجتهد المجلس الدستوري ويقتيد به و لا ينحرف عنه وفي سيره على هذا النحو يكون المجلس قد دعم دولة القانون.

## الفقرة الثانية

### طريقة ممارسة المجلس الرقابة على النص

لم يوضح القانون العضوي كيفية ممارسة مجلس الدولة وبسط رقابته على النص المعروض عليه.

و إن كان بالإمكان تدارك هذا الأمر في النظام الداخلي.

و إن المادة الينتيمية التي خصصها القانون لهذا الموضوع هي المادة 12 منه و جاءت تتضمن عبارة عامة لا تقي بالغرض: "يبدى مجلس الدولة رأيه في المشاريع و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية".

و بالرغم من هذا الفراغ، فإن مجلس الدولة لم يكن حبيس أو رهن هذه الوضعية بل حاول الإجتهد مستائساً بأطول القواعد والإجراءات المتبعية أمام المؤسسات الدستورية الوطنية لا سيما المجلس الدستوري، الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقاً، و مقتبساً كذلك من النماذج المختلفة في الأنظمة المقارنة و على وجه الخصوص طريقة العمل المتبعية في مجلس الدولة الفرنسي.

ونشير في البداية عدم وجود طريقة موحدة لدراسة النص غير أن معظم الآراء الصادرة عن المجلس تقسم الملاحظات إلى ملاحظات في الشكل و ملاحظات في الموضوع و منطوق يتضمن الرأي النهائي.

#### 1- الملاحظات في الشكل:

يتحقق المجلس من أن الإخطار ورد من له الصفة قانوناً لطلب الإستشارة تطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة 119 من الدستور. و إذا تبين أن مصدر النص غير مؤهل بالإخطار يتم إعادة النص دون تقييم الرأي.

ونرى أن الصلاحية المنوحة للوزراء غير قابلة التقويض فيها و هذا اعتماداً على المبررين التاليين:

أن صلاحيات إخطار المجلس حصرها الدستور في أعضاء الحكومة (الوزراء)  
أن الدستور لم ينص على تقويض الوزير استعمال هذه الصلاحية.

وقد تبني التشريع الوطني في هذه الجزئية أحكام التشريع الفرنسي الذي حصر دوره حق الاستشارة فيما يخص مشاريع القوانين بالحكومة بواسطة رئيسها بالذات كما يفرض المجلس المقتضيات، التأشيرات، الواردة في النص فتأكد من صحة أرقامها و تاريخها و مضمونها، و مدى ارتباطها بالموضوع. و في هذا الصدد يمكنه حذف إحدى المرجعيات القانونية أو إضافة أخرى ذات الصلة بمشروع النص.

و فيما يخص الصياغة، يراقب المجلس النص فيكم ما يؤمن الوضوح فيه بإزاحة كل غموض مضى للتاويلات و تعقيدات التفسير عند التطبيق<sup>(٥)</sup>. و في هذا يقول الدكتور ماجد راغب الحلو ما يلي: "التشريع لا يكون كاملا إلا إذا انضمت فيه خبرة الرأي إلى فن الصياغة إذ تعد من الأمور بالغة الأهمية في حياته و بقائه... فكم من تشريع ولد معيب الصياغة فتناقضت تفسيراته و لم يؤد تطبيقه إلى إدراك الهدف الذي يرمي إليه"<sup>(٦)</sup>.

كما يراقب المجلس مدى مطابقة النص المحرر باللغة الفرنسية مع النص المحرر باللغة العربية، و في العديد من الحالات يعيد المجلس صياغة أحكام المشروع من أجل تهذيبها.

و يتأكد مجلس الدولة من وجوب تضمين المشروع البيان أو المقتضى المتعلق برأي مجلس الدولة و الذي يحرر عادة بالصيغة التالية "بعد الأخذ برأي مجلس الدولة"

## 2 - الملاحظات في الموضوع:

ينصب عمل المجلس فيما يخص هذا الجزء من الرأي على مراقبة الشرعية *La légalité* المستمدة من المصادر المكتوبة المختلفة و يتبعها الدستور بحيث يجب أن تتعارض أحكام المشروع مع الدستور و في هذا الصدد يتعين على المجلس أن يتخد من اتجاه المجلس الدستوري مرجعا له في حالة إخطاره القانون و بعبارة أخرى يتعين أن يتكلف المجلس بمشكلة تدرج القواعد المرتبطة بستوى *la loi*، كما يتعين عليه عدم تعارض مشروع القانون مع المعاهدات الدولية التي لها حجية أعلى عن القوانين كما سبق ذكره و أن يتأكد المجلس من مطابقة المشروع مع القوانين العضوية و التي لها درجة أدنى من الدستور و لكنها أعلى درجة من القوانين العادية.

و ينبغي التذكير بأن الرقابة الشرعية لا تتحصر في المصادر المكتوبة وحدها بل أن مجلس الدولة مدعو بأن يعتمد كذلك على المصادر غير المكتوبة و في هذا يقول الأستاذ:

G. vidal " la légalité est la qualité de ce qui est conforme à la loi. Mais dans cette définition il faut entendre le terme de la «*loi* » dans son sens le plus large qui est celui de «*droit* ». la légalité exprime donc la conformité au droit et est synonyme de régularité juridique ... »<sup>(٧)</sup>.

و نذكر من بين أهم المصادر غير المكتوبة المبادى القانونية العامة

و في هذا الإطار يطرح التساؤل حول مقدمة الدستور؟  
و أراء المجلس الدستوري، و قرارات مجلس الدولة و غيرها من المصادر غير المكتوبة.

إن المجلس إلى غاية إعداد هذه الدراسة اعتمد على أحكام الدستور دون ما انطوت عليه المقدمة من أفكار.

و في اعتقادنا أن مجلس الدولة يمكنه أن يتخذ من مقدمة الدستور ما يعزز أو يبرر رأيه لأن رقابته في المجال الإستشاري يمتد ليشمل تقدير الملائمة.

و إيجازاً، فإن مؤدي ما قلناه سابقاً يجب على مجلس الدولة أن يحافظ على النظام التسلسلي للنصوص و أن يكون متوافقاً مع الدستور، و القوانين و المبادئ العامة للفانون و لا يتعارض مع مقتضيات الحفاظ على الحريات الأساسية<sup>(8)</sup> و يمكنه عند الإقتضاء اقتراح أحكام تطبيقية، و يثير تقليانياً كل المشاكل القانونية المطروحة في المشروع.

و من ناحية أخرى فلا يقتصر دور المجلس في تمحیص شرعية النص المعروض عليه بل يتعدى هذا الدور للبحث في تقدير ملائمة مع المصلحة العامة، و بموجب ذلك له أن يحل نفسه محل الإدارة.

و في اتجاه معاكس لذلك، ليس للمجلس، تأصل عام، التدخل في الملائمة السياسية و عليه في مثل هذه الأحوال أن يتحفظ من اتخاذ أي مواقف ذات دلالات سياسية و لكن أحياناً، فإن بعض النصوص تتضمن مواقف سياسية للحكومات أو الوزراء و لها تأثير مباشر على مشاريع القوانين كما دلت على ذلك التجارب المقارنة فإنه يصعب أحياناً التمييز بين دراسة النص من وجهته السياسية و وجهته التقنية و وجهته الشكلية.

« L'expérience prouve qu'il est très difficile de dissocier dans l'examen pour avis de ces textes l'aspect politique l'aspect technique l'aspect formel. C'est ainsi que le conseil d'état s'il est discret sur l'aspect politique des textes ne lui fait pas moins dans ses discussions à une place assez large »<sup>(9)</sup>

و النتيجة التي يمكن استخلاصها في هذه الجزئية، و هي أن مجلس الدولة يتبع عادة إلا ينطوي عمله على تسييس الرأي الذي يبديه و يبقى متزماً باختصاصاته القانوني<sup>(10)</sup> و أن يتتأكد من أن الرأي المقترن يعبر بدون غموض نوايا و مقاصد الحكومة.

### الفقرة الثالثة

#### طبيعة الاستشارة: بين الإلزام و التردد..

يستفاد من عبارة المادة 119 في فقرتها الأخيرة، أن استشارة مجلس الدولة بخصوص مشاريع القوانين استشارة إلزامية و ليست اختيارية، و وبالتالي فإن السلطة المؤهلة بإخطاره ملزمة بطلبها.

و لقد أكد المجلس الدستوري ذلك وهو بصدق تعليق رأيه حول المادة 4 من القانون العضوي فقد جاء في حيثية الثانية حول طبيعة الاستشارة ما يلى: " و اعتباراً أن الإختصاصات الإستشارية ... تتعلق بمشاريع القوانين دون سواها التي تعرض وجوباً على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها قبل عرضها على مجلس الوزراء... الخ "

و علاوة على ذلك، فإن نفس المؤسسة قد ذكرت بالنسبة لمشاريع الأوامر التي يعدها رئيس الجمهورية فإنه يتعين إدراج تاريخ رأي مجلس الدولة بشأن تلك المشاريع ضمن التأشيرات المتعلقة بإبداء الرأي ( الرأي رقم 06 لر.ق.ع/م.د 98 الصادر في 19 مايو 1998 )

و من المؤسف أن المادتين 4 و 12 من القانون العضوي 98-01 لا تفيدان البة الصفة الإلزامية للإشتارة و هذا بالرجوع إلى الألفاظ العامة التي حررت بهما و كان على محرر هذه المرجعية أن يستمد حكم المادتين السابقتين من القاعدة الدستورية تطبيقاً لقاعدة تدرج القواعد القانونية.

و الغريب أن قاعدة قانونية أدنى من القانون العضوي كرست الطابع الإلزامي للإشتارة

و هذا ما عبرت عنه المادة 2 من المرسوم التنفيذي 98/261 : " يتم وجوباً إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين .."

و ترتيباً على ذلك، فإن استشارة مجلس الدولة وجوبياً قبل إيداع رئيس الحكومة مشاريع القوانين على مكتب المجلس الشعبي الوطني و من ثم، فإن كل قانون لا يتضمن هذا المقتضى يعتبر أنه خالف قاعدة شكلية جوهرية دستورية يمكن أن يعرض النص لعدم الدستورية إذا ما تم إخطار المجلس الدستوري، فلا شك فإنه سوف يثير هذه الشكلية تلقائياً دون الخوض في المسائل الموضوعية.

و لكن الممارسة تسمح لنا بأن نسجل بكلأسف عدم الإشارة إلى هذا المقتضى ضمن القوانين التي أبدى مجلس الدولة رأيه فيها ...

و على وجه المقارنة فإن اتجاه المجلس الدستوري الفرنسي مستقر على تطبيق هذه القاعدة الجوهرية بصفة ثابتة و دائمة.

و إذا كان الأخذ برأي مجلس الدولة إلزامياً، فإنه في نفس الوقت مجرد من كل صفة تنفيذية، بمعنى أن الجهة المخترطة يمكنها أن تتحلل منه فلها حرية الإختيار بان تأخذ به كلياً أو جزئياً أو تطرحه جانباً.

غير أنها لا يمكنها إصدار نص مختلف عن مشروعها الأساسي الذي أحالته لاستشارة مجلس الدولة ففي هذه الحالة تكون قد خالفت الطبيعة الإلزامية للإشتارة المذكورة في المادة 119 من الدستور.

و إذا كانت آراء مجلس الدولة غير ملزمة فإن الحكومات في الأنظمة المقارنة تأخذ بها لأنها تتضمن الرأي القانوني لأعلى هيئة استشارية.

و إن عبارة " بعد الأخذ برأي مجلس الدولة " التي نراها في بناءات النصوص الصادرة لا تعني على الإطلاق إن رأي المجلس كان متوافقاً مع مشروع الحكومة.

و لما كانت آراء مجلس الدولة موجهة بالأساس إلى الحكومة فهذا يعني أنها ذات طابع سري فلا يجوز لمجلس الدولة نشر آرائه أو تمكين الغير من الإطلاع عليها إلا بتخيص من الحكومة كما أن الحكومة بدورها ليست ملزمة بنشر آراء المجلس<sup>(11)</sup>.

### الخاتمة:

إن ظاهرة الاستشارة أصبحت إحدى مميزات عالمنا اليوم وأن الأنظمة القانونية المقارنة تستجد بمجلس الدولة أو الهيئات المماثلة له لتقديم المشورة القانونية ومانحة له رتبة الصدارة في هرم الهيئات الإستشارية في الدولة.

كما أن آراء المجلس ذات قوة معنوية كبيرة ولا يمكن الاستغناء عنها و كل هذا مرتبط بثقافة الدولة و سمو القانون و دولة القانون ...

و لنا في تاريخ مجلس الدولة الفرنسي نموذجا يحتذى به وهو تاريخ حافل بالعطاء، وأنضجته التجارب، وأصبحت فتاويه يستأنس بها في الأنظمة القانونية المقارنة فهو قطعة لا تتفصل من النظام الإداري في فرنسا و يعبر باستمرار عن الدولة وتطورها ...

و أن مجلس الدولة المصري كان و لا زال يساير المجتمع المصري و يقتفي له و تراكمت لديه خبرة قانونية وطنية باللغة العمق و الأهمية ...

و بالنسبة لمجلس الدولة في بلادنا بالرغم أن ولادته كانت كاملة إلا أن مهمته الإستشارية مبتورة على عدة أصعدة.. و لا شك فسيصلب عوده و سيقوى مع الزمان لأن أي جهد إنساني يحتاج إلى هذا العنصر و أن بناء المؤسسات و تعاملها مع البعض في تكامل واضح لا يحيد عن هذه الحقيقة ..

1. أنظر المادة 39 من دستور 1958 الفرنسي و المادة 66 من القانون 74 لسنة 1972 لمجلس الدولة الفرنسي. و حول استشارة المجلس النصوري المواد: 88، 89، 90، 91 و 93 و 102 و 196 و غيرها مع اختلاف في مضامون الإستشارة.

2. القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 04 صفر 1491 الموافق 30 مايو 1998 يتعلق بالختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

3. المرسوم التنفيذي 98-261 مؤرخ في 29 غشت 1098.

4. رأي رقم 06/أرق. ع. لم/د. 98/ـ.

5. أنظر مقال الأستاذ خلفي رشيد - مجلس الدولة- مجلة الإدارة العدد 1 لسنة 1999 ص 91 - و الأستاذ أحمد بوضياف الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية 1989 / ص 223.

6. مجلد راغب الحلو: القضاء الإداري - دراسة مقارنة 1988 ص 95 و ما بعدها و أنظر كذلك مؤلف الأستاذ Guy Braibant: le contentieux administratif - 1986 p 28

G. Videl - droit administratif - 1980 p 359 . 7

R. Maspétial le conseil d Etat rev de deux mondes 1958 p 643 - 644. 8

J.P. Negrin - le conseil d Etat et la vie publique en France p 86. 9

الأستاذ خلفي رشيد - المرجع السابق - ص 92 10

G. Maleville « organisation du conseil d Etat » juriscl Adm. fasc 601 p 167. 11

## قراءة حول المركز القانوني لرئيس مجلس الدولة

عبد الرزاق زوينة

### مقدمة:

انطلاقاً من مقاربة مرجعيات أحكام الدستور و لا سيما الفقرة الرابعة من المادة 78 منه و من بعض أحكام القانون العضوي 98-01 تبين لي أن المركز القانوني لرئيس مجلس الدولة يثير عدة مسائل قانونية تحتاج إلى توضيح من أهل الإختصاص.

و إني سوف أجازف برأيي من خلال هذا العرض الخاطف لأفتح شهية الباحثين حول الموضوع بدرجة أكثر تحليلاً.

و أقسم الموضوع إلى جزئين:

الجزء الأول يتضمن القراءة الأولى، أما الجزء الثاني فأتناول فيه القراءة الثانية، أما الخاتمة فتقتصر على رأيي الشخصي.

### الجزء الأول القراءة الأولى

تنص المادة 78 من الدستور بما يلي يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام التالية:

- .....-1
- .....-2
- .....-3
- 4- رئيس مجلس الدولة
- .....-5
- .....-6
- 7- القضاة

يظهر بكل وضوح من المادة المذكورة عدم وجود أية معايير أو مقاييس تقييد رئيس الجمهورية في تعيين رئيس مجلس الدولة على غرار تعيين رئيس الحكومة و رئيس المجلس الدستوري فلربما هي سلطة تقديرية و لا تشاطره أية هيئة أو مؤسسة في ممارسة هذا الإختصاص.

وأن سلطة التعيين التي يمارسها رئيس الجمهورية ليست مجرد تصرف شكلي محض كما يبدو للوهنة الأولى بل الأمر يتعلق بسلطة نفوذ حقيقة يمارسها في اختبار رئيس مجلس الدولة و من ثم فإن هذا الحق غير قابل التقويض فيه عملاً بصریح الفقرة الثانية من المادة 87 من الدستور التي تذكر "كما لا يجوز أن يفوت سلطته في ..... و تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 77 و 78 من الدستور".

كما يتعمد التذكير أن قرار رئيس الجمهورية غير خاضع إلى أي طريقة طعن، فهو مظاهر من مظاهر سمو رئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية و من ثم فهو عمل يكتسي الطابع السياسي و في هذا السياق، بقول الفقيه :

Gambetta: « en politique il faut être quelqu'un en administration il faut être quelque chose »

و إذا كانت المادة 78 من الدستور لا تطرح أي إشكال حول سلطة الرئيس في تعين رئيس مجلس الدولة، فالعكس من ذلك فإن انتماء الشخص لطائفة أو مهنة أو لنشاط معين يطرح إشكالاً قانونياً نوضّحه توا:

بموجب المادة المذكورة سابقاً، فإن سلطة رئيس الجمهورية عامة. و ترتيباً على ذلك يمكن لرئيس الجمهورية أن يستند هذا المنصب إلى أي شخص يختاره سواء كان ينتمي إلى سلك القضاة أو الموظفين أو المدرسين أو حتى السياسيين في حين أن رئيس الجمهورية مقيد حال اختياره للرئيس الأول للمحكمة العليا بأن يتم ذلك من طائفة القضاة و هذا بموجب الفقرة السابعة 7 من المادة 78 من الدستور

، السؤال المطروح هو : ما هي مبررات هذا الإمتناز ؟ بالرغم من أن المؤسس، الدستوري أ Gund أ إلى المؤسستين نفس المهام المذكورة في المادة 153/3 دستوري: " تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الإجتهد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهران على احترام القانون ".

و إن كلاً رئيس المؤسستين يعنيان بنفس الأداة القانونية: (مرسوم رئاسي)

و على صعيد آخر لا يوجد أي إمتياز دستوري بين المؤسستين فكلاهما ينشأ بموجب قانون عضوي (المادة 153 من الدستور) و أكثر من ذلك، فإن الرئيس الأول للمحكمة العليا يترأس المجلس الأعلى للقضاء حال انعقاده كهيئة تأديبية و لا يشاركه في الاختصاص رئيس مجلس الدولة (المادة 155 من الدستور).

إن الوضعية المتميزة لرئيس مجلس الدولة عن الرئيس الأول للمحكمة العليا يطرح عدة تساؤلات قوية و هي:

هل أن منح حكم خاص، لا ينس مجلس الدولة يفهم منه أن المؤسس، الدستوري يقصد من ذلك إمكانية تعين رئيسه من خارج سلك القضاة ؟

بخلاف الحال بالنسبة لتعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا .

هل أن الوضعية المتميزة لرئيس مجلس الدولة متآتية من خصوصيات و طبيعة وظيفة مجلس الدولة بحيث يضطلع إلى جانب الاختصاص القضائي بمهمة استشارية ؟

هل أن منح الإمتياز الدستوري يعود إلى نية محرر دستوري 1996 إذ أراد من خلاله إضفاء مكانة متميزة للمؤسسة الجديدة التي استحدثها لأول مرة في نظامنا القانوني و من ثم خص رئيسها بهذه الوضعية دون الرئيس الأول للمحكمة العليا ؟

كما نلاحظ أن هذه الوضعية الدستورية المتميزة لرئيس مجلس الدولة مترجمة ضمن المرسوم الرئاسي 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة بحيث ورد رئيس مجلس الدولة في المادة الأولى في النقطة الرابعة والتي جاءت تحت عنوان " المؤسسات القضائية و مؤسسات الرقابة " ؟

إن هذه التساؤلات لها علاقة ارتباط بالموضوع وفي الإجابة عنها يمكننا تقديم تفسير الوضع القانوني لرئيس مجلس الدولة.

## الجزء الثاني القراءة الثانية

تتعو القراءة الثانية في الإتجاه المعاكس للقراءة الأولى، و تعتمد هذه القراءة إلى أحكام الدستور الذي اعتبر مجلس الدولة هو جزء من السلطة القضائية فجاءت كل الأحكام المتعلقة به ضمن المواد الممتدة من المادة 138 إلى غاية المادة 158 و التي تعالج مختلف الموضوعات التي خصصها المؤسس الدستوري للسلطة القضائية.

كما أن المادة 20 من القانون العضوي قاطعة الدلالة في أن أعضاء مجلس الدولة بما فيهم رئيسه يخضعون جميعاً إلى القانون الأساسي للقضاء علاوة على أن المادة 2 من نفس المرجع ذكرت بأن مجلس الدولة جزء من السلطة القضائية وهو تابع لها

وبناء على ذلك، فإن اختيار رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الدولة يكون من ضمن طائفة القضاة دون غيرهم و مع تسليمنا بهذه القراءة، فإن التنصيص بحكم خاص لرئيس مجلس الدولة له دلالته القانونية و لا يتتصور أن المؤسس الدستوري وضع الفقرة 4 من المادة 78 من الدستور بدون مقتضى !

و يزيد هذا التساؤل في الإلحاح أكثر أن المؤسس الدستوري لو لم يكن يرمي إلى تمييز اختيار رئيس مجلس الدولة على غرار الرئيس الأول للمحكمة العليا لما اكتفى بالفقرة 7 من المادة 78 من الدستور دون حاجة إلى الفقرة 4 من نفس المادة ؟

و أيا ما كانت القراءة فمما لا شك فيه أن المؤسس الدستوري منح مركزاً دستورياً لرئيس مجلس الدولة statut constitutionnel على خلاف الوضع بالنسبة للرئيس الأول للمحكمة العليا.

و لكن هذه المكانة الدستورية لرئيس مجلس الدولة غير مترجمة في المادة 155 من الدستور، فكان يتبع أن يتناوب بالتداول على رئاسة المجلس الأعلى للقضاء عند انعقاده كهيئة تأديبية من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا و في فترة أخرى من طرف رئيس مجلس الدولة و هذا تماشياً و المرکز القانوني لرئيس مجلس الدولة إذ أن

تحرير المادة المذكورة سابقاً فرغ مضمون الفقرة الرابعة من المادة 78 من الدستور وهو في نظرنا أمر شاذ دستورياً.

و يزداد تدهور المركز الدستوري لرئيس مجلس الدولة بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي رقم 98-01 لا سيما المادتان 17 و 18 منه، فبموجب المادة الأولى يتم تعين رؤساء الأقسام والمصالح الإدارية و الفنية عن طريق التنظيم، أما المادة الثانية فقد حصرت مهمة رئيس مجلس الدولة في تعين الأمين العام للمجلس في إيداء استشارة لا غير أما الإقتراح فيتبع من طرف وزير العدل. و هكذا يبدو لنا أن ما منحه باليمين الفقرة 4 من المادة 78 من الدستور تم نزعه بالشمال استناداً للمواد المذكورة أعلاه.

و في اعتقادنا كان يمكن تدارك هذه الوضعية في الوقت الذي تم فيه إحلال القانون العضوي لرقابة المطابقة مع الدستور من له الصفة في إخطار المجلس الدستوري.

#### الخاتمة:

و في الختام، أستطيع القول على ضوء ما سبق ذكره أن الوضعية القانونية لرئيس مجلس الدولة يسودها نوعاً من العموم فلذا كنت قد أصبت الصواب فإني أشكر الله على ذلك، وإن أخطأت فأرجو أن يوفق غيري في تصحيح هذا الإجتهد.

## رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة

فريدة أبركان - رئيسة مجلس الدولة

يتمتع المتعاملون مع الإدارة في دولة القانون بحقوق على الإدارة و ينتظرون منها احترام القواعد السارية المعمول و يستطيعون عند الحاجة إجبارها على احترام هذه القواعد من خلال ما يمارسونه من طعون قضائية.

تعرف دولة القانون بأنها الحالة التي تكون الإدارة فيها خاضعة للقانون.

و يمكن أن نضيف تكميلة لهذا التعريف بأن دولة القانون حسب التعريف الموسع هي تلك التي يكون فيها نشاط الإدارة مراقباً مراقبة حازمة.

و عند الاقتضاء يجازى من طرف القاضي الإداري.

غير أن الإدارة توفر في ظروف عديدة على سلطة تدبير تمكناً من اتخاذ القرار الذي تراه الأنسب.

و يمكننا أن نتصور بأن هذه السلطة التقديرية المتروكة للإدارة التي يجب أن تتصرف مع أحد المصالح المتنازع عليها بعين الاعتبار لا تخضع لرقابة القاضي وبالتحديد لرقابة القانونية (*Contrôle de légalité*) . إن مثل هذه الوضعية غير مقبولة في دولة القانون وهي خطير على الحريات العامة.

ستنطرق طوال هذا العرض وغير الاجتهاد القضائي لجهتنا القضائية الإدارية العليا بدأءاً إلى مدى سلطات الإدارة المعمول بها في كل مرحلة من مراحل اتخاذ القرار ثم إلى السلطات الحقيقة للقاضي الإداري لضمان حقوق و حريات الأفراد و إلى طبيعة الوسائل القانونية الموضوعة تحت تصرف هذا القاضي.

### I - مدى سلطات الإدارة

إن مدى سلطات الإدارة هو الذي يحدد مدى سلطات القاضي في مجال الرقابة على الإدارة، كما أن هامش رقابة هذا الأخير يتوقف على نطاق الاختصاص الذي يندرج فيه نشاط الإدارة.

و بالفعل و في أغلب الحالات فإن سلطة إدارية ما ، توفر على سلطة مقيدة (اختصاص مصدر القرار، قواعد الشكل أو الإجراءات) و على سلطة مشروطة أو على سلطة تقديرية.

### ١- السلطة المقيدة :

أنها الوضعية التي تكون فيها الإدارة ملزمة بالتصريف أو برفض التصرف عندما تتوفر بعض الشروط ذات الصلة بالواقع أو بالقانون.

فليس للإدارة هنا أي سلطة للتقدير و سلوكها مفروض عليها . و المثال على ذلك : وجوب إحالة موظف بلغ السن القانونية على التقاعد.

غير أن التثبت من وجود الوضعية المقيدة للاختصاص ليس دائما يمثل هذه البساطة فكثيرا ما يفترض و يتطلب القيام بعملية تكيف قانوني : هل تتوفر جميع الشروط في الموظف ( عدد السنوات ، السن ) لإحالته على التقاعد ، و يتعين بعد القيام بهذا التكيف استخلاص النتائج من هذا الازام المفروض على الإدارة أي التصرف أو رفض التصرف.

### ٢ - الاختصاص المشروط :

يكون الاختصاص المشروط عندما تتوقف سلطة الإدارة على اجتماع بعض الشروط بحيث عندما تجتمع هذه الشروط تكون الإدارة حرّة في التصرف أو عدم التصرف و كذا في اختيار كيفيات نشاطها ففي مجال الضبط الإداري تكون نوعا ما حرّة في اتخاذ أو عدم اتخاذ إجراءات الضبط في حالة معاينة المساس بالنظام العام و على كل فهي حرّة فيما يتعلق باختيار طبيعة هذه الإجراءات.

### ٣ - السلطة التقديرية :

السلطة التقديرية هي أن تكون الإدارة حرّة تماما في التصرف في هذا الاتجاه أو ذلك وبدون أن تكون خاضعة لأي شرط : فهي قادرة على تقدير الشروط التي تتخذ على ضوئها قرارها و المثال على ذلك سلطة رئيس الجمهورية في منح العفو أو وسام ، اختيار طريقة تسخير المرافق العمومية ، إنشاء أو تعديل سلك من أسلك الموظفين.

و في الواقع فإن القرارات الصادرة عن التقدير المحسّن و الكامل للإدارة قليلة إذ لا بد من توفر حد أدنى من الشروط أو من القواعد التي يتعين احترامها : فالسلطة المختصة هي وحدها التي في امكانها اتخاذ القرار العائد إليها مع احترام قواعد شكلية أو اجرائية سنها المشرع.

## II - مدى رقابة القاضي

ما هو مدى رقابة القاضي إزاء الوضعيات الآتية :

أ - وضعيات الاختصاص المشروط :

تتمثلـها الحالـة التي تكونـ فيها رقـابة القـاضـي أعمـق فـالقـاضـي هنا يـتـبـثـ بدـاءـةـ من مـدى توـفـرـ الشـروـطـ وـ سـيـكـونـ هـذـاـ التـبـثـ سـهـلاـ عـنـدـماـ يـفـتـرـضـ الشـرـطـ وـجـودـ وـقـائـمـ مـوـضـوعـيـةـ. هل تـتـوـفـرـ فيـ المـوـظـفـ الأـقـدـمـيـةـ المـطـلـوـبـةـ ؟ غـيرـ أنـ المسـائلـ تـصـبـعـ مـعـقـدـةـ لـمـ يـتـطـلـبـ الجوـابـ تـقـدـيرـ الـوقـائـعـ.

مـثـلاـ : حتـىـ يـكـونـ هـنـاكـ جـزـاءـ ماـ ، لاـ بـدـ منـ وـجـودـ خـطـأـ تـأـديـبـيـ ، غـيرـ أـنـ لـهـ لـاـ وـجـودـ لـقـائـمـ مـسـيقـةـ بـالـأـخـطـاءـ التـأـديـبـيـةـ ، فـالـإـادـارـةـ مـطـالـبـةـ بـالـتـقـدـيرـ تـحـتـ رـقـابـةـ القـاضـيـ ، فـإـذـاـ لـمـ عـدـمـ الشـرـطـ وـ إـذـاـ لـمـ قـدـرـ الإـادـارـةـ التـقـدـيرـ السـلـيمـ فـإـنـهـ لـاـ سـلـطةـ لـلـإـادـارـةـ مـنـ النـاحـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ وـ قـرـارـهـاـ غـيرـ قـانـوـنـيـ .

مـثـالـ آـخـرـ : مـسـتـمـدـ مـنـ الـمـقـضـيـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـرـخـصـةـ الـبـنـاءـ : يـمـكـنـ رـفـضـ منـحـ رـخـصـةـ الـبـنـاءـ إـذـاـ توـفـرـ بـعـضـ الشـرـوطـ (ـ الـمـسـاسـ بـالـمـوـقـعـ ، وـ بـالـتـرـصـيفـ وـ بـالـجـوـارـ)ـ فـرـفـضـ منـحـ رـخـصـةـ الـبـنـاءـ مـتـوقفـ عـلـىـ وـجـودـ هـذـهـ الشـرـوطـ .

### **بـ- وضعـيـاتـ الـاخـتـصـاصـ المـقـيدـ :**

إنـ الإـادـارـةـ وـ كـمـ رـأـيـاهـ أـعـلـاهـ تـحـدـدـ بـنـفـسـهـاـ الشـرـوطـ الـتـيـ تـكـوـنـ فـيـ نـطـاقـهـاـ مـلـزـمـةـ بـالـتـصـرـفـ أـوـ بـعـدـ التـصـرـفـ غـيرـ أـنـهـ وـ بـعـدـ تحـدـيدـهـاـ بـكـلـ حـرـيـةـ هـذـهـ الشـرـوطـ ، تـكـوـنـ مـلـزـمـةـ بـالـامـتـشـالـ لـلـقـوـاعـدـ الـتـيـ حـدـدـتـهـاـ مـسـبـقاـ ذـاـكـ مـاـ قـرـرـهـ وـ حـكـمـ بـهـ قـرـارـ ١٩٩٢/٢/٢٣ـ :ـ سـ وزـيـرـ العـدـلـ

"ـ حيثـ أـنـ وزـيـرـ العـدـلـ فـيـ قـضـيـةـ الـحـالـ اـعـلـنـ عـنـ طـرـيـقـ الصـحـافـةـ عـنـ تـنـظـيمـ مـسـابـقـةـ وـطـنـيـةـ لـلـالـتـحـاقـ بـسـلـكـ الـمـوـقـيـنـ وـ أـنـ قـرـارـ فـتـحـ الـمـسـابـقـةـ الـذـيـ حـدـدـ الشـرـوطـ الـواـجـبـ توـفـرـهـاـ فـيـ الـمـتـرـشـحـينـ الـجـدـدـ يـنـصـ عـلـىـ أـنـ كـلـ مـلـفـ نـاقـصـ أـوـ غـيرـ مـطـابـقـ لـلـشـرـوطـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ .ـ

وـ أـنـ مـلـفـ (ـسـ)ـ قـدـ قـبـلـ بـدـونـ تـحـفـظـ وـ أـنـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ وـ بـعـدـمـ أـدـيـ الـامـتـحـانـ الـكـتـابـيـ وـ الشـفـوـيـ قـوـبـلـ بـرـفـضـ مـنـحـهـ شـهـادـهـ .ـ

لـقـدـ حـكـمـتـ الـمـحـكـمـةـ عـلـيـاـ وـ أـفـرـتـ "ـ بـاـنـ الإـادـارـةـ وـ بـالـشـرـوطـ الـتـيـ وـضـعـتـهـاـ حـدـدـتـ نـطـاقـ اـخـتـصـاصـهـاـ وـ حـدـودـ سـلـوكـهـاـ .ـ وـ بـاـنـ الإـادـارـةـ فـيـ قـضـيـةـ الـحـالـ قـيـدـتـ اـخـتـصـاصـهـاـ وـ بـالـتـالـيـ فـيـ مـلـزـمـةـ بـالـامـتـشـالـ لـهـ .ـ وـ بـاـنـ مـنـحـ هـذـهـ الشـهـادـةـ بـالـتـالـيـ التـزـامـ وـاقـعـ عـلـىـ الإـادـارـةـ الـتـيـ لـيـسـ لـهـ سـلـطةـ تـقـدـيرـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ .ـ

### **جـ- وضعـيـاتـ الـاخـتـصـاصـ التـقـدـيرـيـ :**

يرـاقـبـ قـاضـيـ تـجـاـزـ السـلـطـةـ بـصـورـةـ عـامـةـ قـانـوـنـيـةـ Légalitéـ الـقـرـاراتـ الـإـادـارـيـةـ أـيـ مـدـىـ تـطـابـقـهـاـ مـعـ النـصـوصـ الـقـانـوـنـيـةـ وـ الـمـبـادـيـ الـعـامـةـ لـلـقـانـونـ أوـ الـقـوـاعـدـ ذاتـ الطـابـعـ الـعـامـ .ـ

و يكون الطعن من أجل تجاوز السلطة مسروطاً باختصاص مصدر القرار و بمخالفة الإجراءات والغلط في الواقع أو في القانون وبالانحراف بالسلطة.

غير أنه و عندما لا تكون النصوص قد حددت الشروط التي يتعين ممارسة نشاط الإدارة في نطاقها فإنه لا مجال من حيث المبدأ لرقابة على الإدارة نظراً لإعتماد الشروط التي تعقد الاختصاص.

و قد أمنت القاضي طويلاً عن مراقبة تقدير الإدارة الواقع على أساس أنه لم يكن قاضي الملاعنة ( Juge de l'opportunité ) وقد ظهر منذ حوالي ثلثين سنة نوع من الرقابة في الإجتهد القضائي الفرنسي مع قرار "lagrange" ثم قرار "Gomel قوميل" وأصبح القاضي يخضع للإدارة لحد أدنى من الرقابة ينصب على تقدير الواقع من طرف الإدارة.

إنها الرقابة على الغلط الواضح في التقدير المعروفة كذلك بالرقابة الضيقية.

و بعد هذا صمام أمان بالنسبة للحالات التي تتصرف الإدارة فيها صراحة بسلطتها التقديرية إذ أن الإدارة ملزمة باتهاب طريق السلوك المعقول بحيث أنها و إذا ما ارتكبت غلطاً واضحاً يتجاوز "حدود المعقول" في حكمها المنصب على عناصر الملامنة فإن القاضي يقوم برقابة مخففة على التكيف القانوني

و في نهاية المطاف فإن الرقابة العادية على التكيف تكون في حالة الاختصاص المشروط أما الرقابة الضيقية أي المحصورة في حدود الغلط الواضح في التقدير فتكون في حالة الاختصاص التقديرية غير أنه يمكن تتبع هذين النوعين من الرقابة بخصوص نفس القرار.

1- السؤال الأول : هل ارتكب الموظف أفعالاً كفيلة بتبرير الجزاء؟ فهذه رقابة عادية على التكيف حيث يحل القاضي عند الاقتضاء تقدير محل تكيف الإدارة .

2- السؤال الثاني : ألا يعد الجزاء المسلط عليه مبالغًا فيه؟

تتمتع الإدارة في هذا المجال بسلطة تقديرية بخصوص اختيار الجزاء غير أن القاضي يمارس رقابة دنيا عندما يتوصل إلى وجود خطأ واضحة ناجمة عن تعسف الإدارة في حرية التصرف الممنوعة لها وعن تجاوزها "حدود المعقول" في الحكم الذي تبنيه بخصوص عناصر الملاعنة و هذا ما تم الحكم به في القضية المعروضة على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قضية ، س / وزير العدل و المجلس الأعلى للقضاء .

فقد تم في هذه القضية عزل س بسبب ارتكابه حسب الوزير أفعالاً ماسة بمهنة القاضي و كان على القضاة الجواب على مسألة أولى تضمنتها إحدى مقتضيات القانون الأساسي للقضاء و تمنع الطعن بأي طعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء .

و قررت المحكمة العليا تبعاً لاجتهاد قضائي سابق:

"بان الطعن من أجل تجاوز السلطة موجود حتى بدون نص و يستهدف طبقاً للمبادئ العامة للقانون احترام القانونية ( La légalité )."

و أنه لا يمكن للمقتضيات المقررة في المادة 99 من القانون الأساسي حرمان الطاعن من الطعن من أجل تجاوز السلطة المفتوح له في هذا المجال على غرار المجالات الأخرى عملاً بالمبادئ العامة لـ "القانون"

فما كان مطلوباً وبالتالي هو أولاً مراقبة مدى توفر الخطأ أي القيام برقابة عادية وهل تكون الإدارة باتخاذها قراراً يقضي بعزل (س) قد قدرت الأفعال تقديرًا معقولًا بغير هذا القرار؟

إن جواب المحكمة العليا تمثل في إبراز عدم تناسب الجزاء النهائي مع الأخطاء المرتكبة.

و دائماً و في إطار نفس السياق و في قرار صادر في 24/07/1994 ( قضية والي ولاية برج بوغريج ضد شركة سوتريبال ) ذهبت المحكمة العليا في إحدى جيئاتها إلى " أن القاضي الإداري مؤهل بتقدير ملامحة التأثير المأمور بها لمتطلبات الوضعيّة " .

ونجد العمل بمفهوم الغلط الواضح (Manifeste Erreur) مطبقاً في مجال الرقابة ليس على أسباب القرار فقط وإنما على وجودها في حد ذاته.

في قرار يحاوي ضد وزير العدل ذهبت المحكمة العليا إلى أن المشرع تطبيقاً للمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بطلبات المراجعة، ترك لوزير العدل تقدير الأسس التي يؤسس عليها طلبه بالمراجعة (revision la demande en revision).

وبالنتيجة فإن وزير العدل حر في إخطار أو عدم إخطار النائب العام بطلب المراجعة مادام ذلك يدخل في نطاق الاختصاص التقديرى.

غير أن قراره ومدام يضيق من ممارسة حق محمي قانوناً، أي حق الدفاع، فإنه يشكل في نفس الوقت مساساً خطيراً بحرية أحد الأفراد.

وأن مثل هذا القرار يجب أن يكون مسبباً .

وأن وزير العدل وبقراره قد ارتكب غلطاً واضحاً في تقدير أسس طلب المراجعة المقدم من الطاعن.

يمكنا التقرير بين الإجتهد القضائي للغلط الواضح في التقدير وبين نظرية الحصيلة (theorie du bilan) المطبقة في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

فلا يقتضي تجاوز السلطة بثبت هنا من مدى تحقق الشرط المتعلق بالمنفعة العامة أم لا ومن جهة أخرى يستخلص و يأخذ نتائج هذا القرار بعين الاعتبار .

وفي الواقع العملي فإن المسعى الملموس للقاضي عندما يقدر هذا القرار قریب جداً من ذلك المسعى الذي يستعمله بخصوص نظرية الغلط الواضح في التقدير بمعنى أن القاضي سيراقب العمليات غير المعقولة المبالغ فيها بصورة كبيرة.

وهو ما قررته المحكمة العليا في قرار 13/01/1991 قضية س ووالى ولاية تizi وزون:

حيث أنه يستخلص من تقرير الخبير بأن العملية المسطرة لا تستجيب لأية حاجة من حاجيات المنفعة العمومية وإنما هي في صالح عائلة واحدة المتوفرة من قبل على طريق.

حيث أن الهدف المتخى من العملية أي إشباع حاجة ذات طابع عام لا يبرر المساس بملكية الطاعن .

أن الحد الفاصل بين مفهوم القانونية وبين مفهوم الملاعنة جد دقيق.

وتنطبق الملاعنة بالمفهوم القانوني على نطاق التقديرات التي لا تخضع وعلى ضوء ما هو عليه واقع النصوص والإجتهداد القضائي لرقابة تجاوز السلطة ، أي أن الخط الفاصل بين القانونية وبين الملاعنة هو من فعل و نتيجة لإرادة القاضي والإجتهداد القضائي وليس خطأ محددا مسبقا، غير أن القاضي وبعد تحديد هذا الخط الفاصل ملزم باحترامه مادام لم يتغير بفعل تعريف جديد لدولة القانون.

ترجمة عبد العزيز أمقران

## المبرق في المجال الإداري

مقداد كوروغلي - رئيس غرفة مجلس الدولة

ما هي الخبرة؟ وماذا نقصد بهذه الكلمة التي تبدو في الظاهر واضحة غير أنها كثيراً ما تكون مشوبة بالغموض؟

تعتبر الخبرة حسب مأورد تعريفها في "الفهرس التطبيقي دالوز"

"Repertoire Pratique Dalloz"

العملية المسندة من طرف القاضي إما تلقانيها إما بناء على اختيار الأطراف إلى أناس ذوي خبرة في حرف أو فن أو علم أو لديهم مفاهيم عن بعض الواقع وحول بعض المسائل ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لجسم النزاع والتي لا يمكنه الإتيان بها بنفسه.

وبحسب الأساتذين ملينول وفيدال MAGNOL ET VIDAL "فإن الخبرة تمثل في معاينات وأراء موجهة لتتوير العدالة وصادرة ، بشأن مسائل خاصة عن أناس ذوي معارف تقنية" وأضاف الأستاذان بأن الخبراء يبدون رأياً شخصياً غير ملزم في شيء للقضاة المستقلين دوماً في تكوين إقتاعهم ...".

وللإمام أكثر بالموضوع ، يتعين الإشارة كذلك إلى تعريفين آخرين للأساتذين TCHERNOFFE ، SHOUFEUD بمقتضاها القاضي ، إما تلقانيها أو بناء على طلب الأطراف رجل علم أو حرف أو فن لديه مفاهيم عن بعض الواقع وهذا ما قصد تزويده بمعلومات بخصوص مسائل معروضة عليه وإما بتزويده بتقديرات من شأنها المساعدة على الفصل في النزاع ...."

أما المحكمة العليا (آخذة بتعريف محكمة النقض) فقد عرفت "الخبرة بكونها عملاً عادياً للتحقيق الذي هو من القانون العام وأنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملاً بالمبدأ الذي يخول مكتبه اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتتويرهم في إطار ماليـس ممنوعـاـ قـانـونـاـ ..."

ونقتضي الخبرة تقدير الواقع وهي تتميز عن التحقيق كما أنها تختلف عن العملية المادية البسيطة التي يمكن أن يقوم بها رجل فن (مثلاً يمكن تعين مصور فوتوغرافي للتقاط صور بالرغم من عدم توفره على صفة الخبير).

كانت هذه بعض التعريفات التي رأينا ضرورة النظر إليها قبل عرض موضوع تدخلنا.

كثيراً ما يتم في القضاء الإداري تعين الخبراء في عدد من المجالات منها :

نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .

المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية .

المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية والبلدية (الاحتياطات العقارية ...).

الأضرار الناجمة عن سير المرافق العامة .  
المنازعات المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ... الخ .

إن أحكام قانون الإجراءات المدنية هي التي تحده في بلادنا المقتضيات القانونية المطبقة أمام الجهات القضائية الإدارية (المواد 47 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية ..) مع بعض الخصوصيات بالنسبة للخبرة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (المواد 340 وما يليها من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ...) .

ولكن ما هي القواعد التي تحكم الخبرة وكيف تجري عمليات الخبرة ؟

### I). القواعد الاعتبادية للخبرة :

#### أ. الخصائص العامة للخبرة

خلافاً للخبرة الودية التي تعد وليدة إتفاق الطرفين : فإن الخبرة القضائية يأمر بها قرار قضائي .

تشكل الخبرة إجراء تحقيق في إطار البحث عن الدليل أو عن تكوين إفتتاح القاضي . تتمثل الخبرة القضائية ، من حيث المبدأ ، بطابع اختياري بحيث أنه يمكن للجهة القضائية الأمر تقائياً بإجرانها بدون أن يطلب الأطراف ذلك (المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية ) كما أنه يجوز لها رفضها إذا طلبت منها .

تعتبر الخبرة القضائية طريقاً من طرق الدعوى الفرعية وجودها يتوقف على وجود دعوى قضائية أولى مرفوعة : فالطلب القائم على أساس على تعين خبير يكون من حيث المبدأ غير مقبول .

(مثل هذا الطلب صار ممكناً في فرنسا) .

تكون الخبرة من حيث المبدأ محل تعين من جانب واحد ذلك لأن اختيار الخبراء يعود إلى السلطة القضائية .

- وتنتمي الخبرة بطابع تقني فالخبير لا يعين إلا لتتوير الجهة القضائية التي عينته حول نقاط تتعلق بالواقع وبخصوص نتائج تقنية تتضمنها ، ومن ثم ، ضرورة تحديد الجهة القضائية لإطار الخبرة تحديداً جيداً بحيث يستحيل على الخبير الخروج عن هذا الإطار .

كما تنتمي الخبرة القضائية بطابع نسبي وهذا من جانبين .

1- أولاً : بخصوص الحد من وسائل الخبير الذي لا يمكنه الإستفادة من تعويض السلطات القضائية (فالخبير مثلاً لا يستطيع تلقي الشهادات بالمعنى القانوني للكلمة وإنما يتلقى مجرد معلومات شفوية) .

- ومن جهة أخرى ، يتأكد الطابع النسبي للخبرة من خلال مبدأ حرية القرار الذي يعود للقاضي وحده غير الملزם بنتائج الخبرير حتى على المستوى التقني المحسن (المادة 54 من قانون الإجراءات المدنية الفقرة الثانية) .

- يتعين أن تنتمي الخبرة القضائية من حيث المبدأ بإلغام الإجراءات الجوهرية

إن مختلف النصوص الإجرائية حتى وإن نصت على نقاط خاصة (أداء اليمين ، استدعاء الأطراف لحضور عمليات الخبرة) فإنها لا تحتوي على أي بيان أو تنظيم يتعلق بعمليات الخبرة من حيث هي .

- يعتبر الخبير القضائي عونا قضائيا تنتهي صفتة بانتهاء مهمته أي عمليا عند إيداع تقريره.

### بـ. حالات الخبرة

#### ما هي الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى الخبرة ؟

يجوز للجهات القضائية الإدارية على غرار الجهات القضائية المدنية اللجوء إلى الخبرة وهذا تقليديا أو بطلب من الطرفين أو أحدهما (المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية) وأنها غير ملزمة إطلاق بتعيين خبير ، وعندما ترفض طلب الخبرة تلزم بتسبيب قرارها بعدم الجدوى (أي عدم الفعالية) وبعدم الفائدـة في الإجراء المطلـب به .

- يمكن الأمر بإجراـء الخبرـة من طرف الغـرفـة الإدارـية لدى المـجلسـ القضـائـيـ أو من طـرفـ مجلسـ الدـولـةـ .

### جـ. هل يمكن رد الخبرـة ؟

#### هل يمكن للخـبيرـ أن يـرـفضـ المـهمـةـ المسـنـدةـ إـلـيـهـ ؟

- يجوز رد الخـبيرـ في القـضاـيـاـ الإـادـارـيـةـ كـماـ هوـ الشـأنـ فـيـ القـضاـيـاـ المـدنـيـةـ وـذـكـرـ حـسـبـ الإـجـراءـ المـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 5~2~ مـنـ قـانـونـ الإـجـراءـاتـ المـدنـيـةـ .

- ولكن ، هل يمكن للخـبيرـ المعـينـ فـاتـونـاـ أـنـ يـرـفضـ المـهمـةـ المسـنـدةـ إـلـيـهـ ؟ـ إنـ السـؤـالـ فيـ غـايـةـ الـأـهـمـيـةـ ذـكـرـ لـأـنـ يـتـعـلـقـ بـمـبـدـأـيـنـ مـتـعـارـضـيـنـ حرـيـةـ الـفـردـ التـيـ لـيـسـ مـلـكاـ لـمـرـفـقـ عـامـ وـمـبـداـ أـعـلـىـ :ـ الـفـانـدـةـ أـوـ حـتـىـ الـضـرـورـةـ الـإـجـتمـاعـيـةـ التـيـ تـقـضـيـ أـلـاـ يـتـخـلـفـ الشـخـصـ عـنـ تـقـدـيمـ الـمـسـاـعـدـةـ التـيـ يـطـلـبـهاـ مـنـهـ قـضـاءـ بـلـدـهـ .

غيرـ أـنـ رـفـضـ الخـبـيرـ يـتـقـيدـ مـهـمـتـهـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ لـهـ أـسـبـابـ جـديـةـ ،ـ قـدـ لـاجـدـ نـفـسـهـ فـيـ مـسـتـوـىـ الـمـهـمـةـ المـفـتـرـحةـ عـلـيـهـ أـوـ حـتـىـ غـيرـ كـفـؤـ لـهـ ،ـ وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ مـرـيـضاـ .

يـجـبـ أـنـ يـتـصـرـفـ الخـبـيرـ بـحـكـمـةـ عـنـ تـخـلـيـهـ عـنـ الـمـهـمـةـ المسـنـدةـ إـلـيـهـ إـذـ رـأـيـ أـنـ لـنـ يـقـومـ بـهـ كـمـاـ يـنـبـغـيـ وـفـيـ الأـجـلـ المـحـدـدـ .

يـنـبـغـيـ عـلـىـ الخـبـيرـ التـحـيـ عنـ الـمـهـمـةـ المسـنـدةـ إـلـيـهـ عـنـدـمـ يـرـىـ أـنـ لـنـ يـكـوـنـ فـيـ مـسـتـوـىـ تـأـدـيـتـهـ كـامـلـةـ وـفـيـ الأـجـلـ المـحـدـدـ وـمـنـ وـاجـبـ الخـبـيرـ أـنـ يـرـفـضـ كـلـ مـهـمـةـ يـكـوـنـ أـحـدـ أـقـارـبـهـ أـوـ أـصـدـقـائـهـ أـوـ زـيـانـهـ طـرـفـ مـعـيـنـاـ فـيـهـ .

وـعـلـىـ وـبـاسـتـشـاءـ ظـرـوفـ خـاصـةـ ،ـ لـاـ يـمـكـنـ المـؤـاخـذـةـ عـلـىـ رـفـضـ الخـبـيرـ إـذـ تـمـ هـذـاـ الرـفـضـ وـفـقـاـ لـتـشـروـطـ المـشارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ .

غيرـ أـنـ الرـفـضـ قـطـعـيـ قـبـولـ مـهـامـ الخـبـيرـ يـؤـدـيـ إـلـىـ جـلـ عـلـىـ تسـجـيلـ الخـبـيرـ غـيرـ مـبـرـرـ بـحـيثـ يـصـبـحـ مـنـ الـمـلـأـمـ شـطـبـهـ مـنـ قـائـمـةـ الـخـبـراءـ .

### د. مهمة الخبير

- عندما تقرر جهة قضائية إدارية إجراء خبرة يتعين عليها تحديد ما تتنتظره من الخبير كما يجب عليها تحديد الهدف المتوازي من عمليات الخبرة ذلك لأنه لا يجب نسيان أن مهمة الخبير مهمة تقنية محضة .
- يتعين الإلحاح على الأهمية التي يجب أن يحظى بها التحرير الواضح والصريح لمهمة الخبير ، إذ يمكن للخبير الرجوع دائمًا إلى الجهة القضائية التي عينته لطلب توضيحات إضافية إذا اعتبرت أن المهمة المسندة إليه جد غامضة .
- ويجب على كل قاضي الإستجابة إلى مثل هذا المسعى .

### هـ. يمين الخبير

- يؤدي الخبراء المقيدون أول مرة بجدول المجلس القضائي اليمين أمام هذه الجهة القضائية بالصيغة الآتي بيانها :

" أقسم بالله العظيم بأن أقوم باداء مهمتي كخبير على خير وجه وكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال ." (المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية ) التي ورد ذكرها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10.10.1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء... )

- ولا تجدد تأدية اليمين مadam الخبير مقيدا في الجدول ( المادة 145 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية ) .
- يحلف الخبير غير المقيد بجدول الخبراء قبل إنجاز مهمته - اليمين أمام السلطة التي يحددها الحكم الصادر بندبها ما لم يعف من اليمين باتفاق الخصوم ( المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية ) .

### 2. دور القاضي أثناء الخبرة:

تنص المادة 54 من قانون الإجراءات المدنية على أنه إذا رأى القاضي أن العناصر التي بني عليها الخبرير تقريره غير واهية فله أن يتخذ جميع الإجراءات الالزمة وله على الأخص أن يأمر باستكمال التحقيق أو أن يستدعي الخبير أمامه ليحصل منه على الإيضاحات والمعلومات الضرورية .

يتعين التذكير بأن دور القاضي المدني يختلف عن دور القاضي الجنائي ( المادة 148 الفقرة 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية ) غير أن دور القاضي الإداري يجب أن يكون أكثر فعالية ذلك لأن الإجراءات الإدارية إجراءات تحقيقية .

### 3. هل يجوز للخبير سماع الشهود ؟

يجوز للخبير إستجابة لمتطلبات عمله سماع كل شخص كفيل بأن يزوده ببيانات الضرورية غير أن الأمر لا يتعلق بشهادة شهود وإنما يتلقى معلومات للقيام بمهمته وأن المكتوب هو مصطلح "عارف" (SACHANT) وأنه لا ينبغي على الخبير أن يطلب من الشهود تأدية اليمين كما أنه غير ملزم بتحرير محضر ويطلب توقيع الشهود على هذه التصريحات .

## أ. تنظيم عمليات الخبرة :

### ١- أجل تنفيذ الخبرة:

إن المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية تبين بأن الحكم الأمر بإجراء خبرة يحدد الأجل الذي يلزم بمقتضاه الخبير إبتداء من تاريخ إخطاره بالمهمة بایداع تقريره المكتوب.

ويمكن تمديد هذا الأجل إذا اقتضت الضرورة ذلك بناء على طلب الخبراء وبموجب قرار مسبب صادر عن القاضي أو عن الجهة القضائية التي عينتهم. والخبير الذي يقبل أداء المهمة ثم لا يقوم بها أو لا ينجز تقريره أو لا يقدمه في الميعاد الذي حدده القاضي يجوز الحكم عليه بجميع ما أصاغه من المتصروفات وإذا اقتضى الأمر حكم عليه بالتعويضات ويستبدل به غيره ( المادة 2/51 من قانون الإجراءات المدنية).

ويمكن أن يكون محل عقوبات تأديبية منصوص عليها في المادة 19 من المرسوم رقم 95/310 المؤرخ في 10/10/1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين.

### ٢- التوسيع المحتمل لمهمة الخبير :

إن المادة 54 من قانون الإجراءات المدنية تسمح للقاضي بالأمر على الأخص باستكمال التحقيق أو أن يستدعي الخبير أمامه ليحصل منه على الإيضاحات والمعلومات الضرورية .

### ب- سير عمليات الخبرة :

بعد رسم الإطار الذي سيعمل فيه الخبير يتعين الآن التطرق إلى الطريقة التي ينجز الخبر وفقها خبرته .

### ١- إخطار الخبير بالمهمة :

يتم إخطار الخبير ( أو الخبراء ) من الطرق الأكثر عجلة، وكما هو الشأن في جميع المجالات يجب تحرير مهامه الخبير ( أو الخبراء في حالة تعذرهم ) بطريقة حذرة تسمح له بإعداد خطة عمل مسطرة بوضوح قصد تقadi الرجوع للمطالبة بعناصر معلومات أخرى وتقادي التأخر في إنجاز مهمته، وينبغي أن تتضمن مهامه الخبير على مسائل ذات طابع تقني محض ولا تتعلق أبداً بنقاط فائونية.

## 2- مساعي الخبرير:

يلزم الخبرير بمجرد اخطاره بالمهمة، ب مباشرة الأشغال، ولهذا الغرض، يتبعين عليه سماع أطراف النزاع، دراسة الوثائق التي يحوزتها، سماع كل من له علم ومن شأنه تزويديه بمعلومات، وألا يتتردد في الاتصال بمختلف الإدارات التي تحوز وثائق أو معلومات قد تكون حاسمة، وعليه كذلك ألا يتتردد في الاتصال بمختلف الإدارات التي تحوز وثائق أو معلومات قد تكون حاسمة، وعليه كذلك ألا يتتردد في اللجوء إلى الجهة القضائية التي عينته لطلب تدخلها على مستوى الإدارات المعنية (محافظة عقارية، إدارة الفلاحة، إدارة الضرائب ... الخ) حتى تساعده على إنجاز مهمته ويتولى الخبرير القيام بكافة المساعي الضرورية وبكل التقلبات اللازمة ليتسنى له حصر وتقطيم النزاع جيداً.

لهذا الغرض، يجب على الخبرير أن يخطر الخصوم باليوم والمكان والساعة التي سيقوم فيها باجراء أعمال الخبرة (المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية) وهذا قبل اليوم المحدد بخمسة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه بعلم وصول إما إلى موطنهم الحقيقي أو محل إقامتهم أو إلى موطنهم المختار، ويثبت الخبرير في تقريره أقوال وملحوظات الخصوم.

ويشكل هذا الإذار إجراء جوهريا يؤدي إغفاله إلى بطلان الخبرة (راجع مختلف القرارات الصادرة عن مجلس الدولة في هذا المجال)، إن البطلان ليس من النظام العام ذلك أن الأطراف قد حضرت بالفعل عمليات الخبرة ولا يحق لها الإدعاء ببطلان الخبرة.

تعتبر الأحكام القانونية محترمة ما دام أنه تم استدعاء الأطراف ولا يهم حضورها (ما لم تستطع تبرير حصول ناجم عن حالة القوة القاهرة).

## 3- تقرير الخبرة:

يقوم الخبرير بمجرد إنهاء عمله، بتحرير تقرير مكتوب يلزم بإدانته على مستوى كتابة ضبط الجهة القضائية التي عينته في الأجل المنووح له.

وفي حالة تعيين عدة خبراء، وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية وبيان خبرتهم في تقرير واحد، وإذا اختلفت آراءهم، وجب على كل منهم أن يدللي برأيه المسبب (راجع المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية).

لم ينص القانون على أي شكل خاص بتحرير التقارير، غير أنها يجب أن تتضمن المعلومات الآتي بيانها:

### أ- الدبياجة:

وهي تحتوي على جميع الإجراءات، هوية الخبرير، الجهة الطالبة، تاريخ الإخطار بالمهمة، بيان أداء اليمين (عند الإقتضاء)، تاريخ، ساعة ومكان العمليات، طبيعة الخبرة أي : إعادة كتابة المهمة المسندة إلى الخبرير حرفاً.

### ب- عرض الواقع:

أي عرض تارخي للوقائع وسوابقها.

#### جـ- الوصف:

ويتضمن عرض الوقائع والظروف التي تشكل وجوبا أساسا للنتائج، وفي هذا الجزء، يتطرق الخبير إلى سرد المعاينات التي قام بها مع بيان تأثيرها على مسائل النزاع.

#### دـ- المناقشة:

وهي الجزء الحاسم في التقرير والذي يقارن فيه الخبير ويطابق بين مختلف الظروف وبيان المعاينات التي يكون قد تمكن من إجرائها مع تبيان ما يمكن الأخذ به وما يجب إبعاده.

#### هـ- النتائج:

وتتمثل في النتائج المنطقية للوقائع الموضوعية والمناقشة والتي يتعين، من الناحية النظرية أن تجib على كافة المسائل المطروحة.

يجب أن يكون تقرير الخبرة واضحا، كاملا ومسينا ويجب أن يتفادى الخبير العبارات التقنية المضطلة، وإذا كان ملزما باستعمالها، يتعين عليه شرح وتوضيح معناها.

يجب أن يكون التقرير موضوعيا قدر المستطاع، لأنه يجب لا تكون لدى الخبير أية فكرة مسبقة.

ويجب من حيث المبدأ، إيداع التقرير في الأجل المحدد من طرف الجهة القضائية التي عينته (المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية).

وإذا انقضى هذا الأجل، ولم يتمكن الخبر من إيداع تقريره، يلزم في هذه الحالة بالإخبار بذلك مع ذكر أسباب التأخير وطلب أجل جديد (والحال ليس كذلك بكل أسف في الواقع).

يودع الخبر تقريره لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي عينته، ويسجل هذا الإيداع ويبلغ للأطراف قبل النداء على الدعوى (المادة 49 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية) ويجب أن يودع التقرير في حدود الأجل المحدد بحيث يعرض كل تأخير الخبر لدفع تعويض.

ونكون لهذا التقرير قوة ثبوتية إلى غاية الطعن فيه بالتزوير فيما يخص المعاينات التي أجرتها الخبر.

#### 4- الخبر في الجلسة:

عندما ينهي الخبر عمله ويسلم تقرير خبرته إلى الجهة القضائية، هل تعتبر مهمته قد انتهت؟

في واقع الأمر لا، ذلك لأنه يمكن استدعاؤه من طرف الجهة القضائية التي عينته لتحصل منه على الإيضاحات أو المعلومات الإضافية (راجع المادة 54 من قانون الإجراءات المدنية).

## 5- أتعاب الخبير:

تنص المادة 15 من المرسوم رقم 310/95 المورخ في 10/10/1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين ولحقوقهم وواجباتهم على أن الخبراء يتقاضون أتعاباً مماثلاً للأعمال التي يقومون بها طبقاً للتشريع الساري المعمول.

وفي واقع الأمر ترقى المصارييف والأتعاب بقرار الخبرة ويجب أن تكون مفصلة كافية حتى يتضمن لرئيس الجهة القضائية المعنية بتصرفية هذه الحقوق وتتضمن الأتعاب: الأتعاب في حد ذاتها وتسديد المصارييف والنفقات.

إن مسألة تصرفية المصارييف أي تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف الخبرة لا تحسن إلا بموجب القرار النهائي الصادر في الموضوع، وعندما تأمر الجهة القضائية الإدارية بإجراء الخبرة في مصلحة طرف مستفيد من المساعدة القضائية، فإن الغرفة العمومية هي التي تتكلف بتنسيق مصاريف الخبرة كما هو الشأن في كل المواد.

وأنه يتضمن الإشارة إلى عدم احترام مقتضيات المادة 45 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه إذا قبل خبير من خبراء الجدول أي مبلغ على هذا الوجه، جاز سطح إسمه من جدول الخبراء؛ وفي الواقع، يقبض الخبراء أتعابهم من الطرف الذي لجأ إليهم قبل مباشرة مهامهم.

وأنه يجب منع مثل هذه الممارسة ذلك لأن الخبير سيعمد إلى تدعيم وتعزيز وضعية الطرف المبادرة بالدفع (راجع مختلف القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في هذا المجال ولربما يجب التفكير في النص على منح التسبیق في القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع؟)

## جـ- خصوصيات الخبرة في مجال الضرائب المتنوعة والرسوم المماثلة:

تنص المادة 341 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه يمكن أن تأمر الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي بالخبرة وذلك إما حكماً، وأما بناء على طلب من المكلف بالضربيّة، أو مدير الضرائب والحكم القضائي بهذا الإجراء يحدد مهمة الخبراء.

تم تحديد الخبرة على يد خبير واحد تعينه الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي، غير أنها تسند إلى ثلاثة خبراء إن طلب أحد الطرفين ذلك، وفي هذه الحالة، كل طرف يعين خبيره والخبير الثالث تعينه الغرفة الإدارية، (من المؤسف أن هذا الإجراء غير معمول به حالياً من طرف الغرفة الإدارية لدى المجالس القضائية).

لا يجوز أن يعين خبراء الموظفون الذين شاركوا في تأسيس الضربيّة المعترض عليها ولا الأشخاص الذين أبدوا رأياً في قضية النزاع أو الذين تم توكيلهم من قبل أحد الطرفين لثناء التحقيق (المادة 341 فقرة 3 من قانون الضرائب المباشرة).

لكل طرف أن يطلب رد خبير الغرفة الإدارية وخبرير الطرف الآخر، ويتولى مدير الضرائب للولاية تقديم الرد باسم الإدارة (المادة 341 فقرة 4 من قانون الضرائب المباشرة).

ويوجه الطلب الذي يجب، أن يكون معللاً إلى الغرفة الإدارية في أجل ثمانية (8) أيام كاملة اعتباراً من اليوم الذي يستلم فيه الطرف تبليغ باسم الخبير الذي شناوله بالرد وعلى الأكثر عند بداية إجراء الخبرة، وبينت في هذا الطلب بتأ عاجلاً بعد رفع الدعوى على الطرف الخصم (المادة 341 فقرة 4 من قانون الضرائب المباشرة).

وفي حالة رفض الخبير أو عدم إنجازه للمهمة الموكلة إليه، يعين خبير آخر بدله (بموجب أمر صادر عن رئيس الجهة القضائية التي أمرت بالإجراء).

وتسير أعمال الخبرة من قبل خبير تعينه الغرفة الإدارية (المادة 341 فقرة 6 من قانون الضرائب المباشرة).

يحدد يوم وساعة بدء العمليات ويعلم المصلحة الجبائية المعنية وكذلك الشاكى وإذا اقتضى الأمر الخبراء الآخرين، وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل بدء العمليات، في نفس الأجل، ما عدا إذا انصب النزاع على الضرائب والرسوم المذكورة في المادة 287 أو الغرامات الضريبية غير تلك المنصوص عليها في المادة 192، ويشعر رئيس اللجنة البلدية للطعن بيوم وساعة انطلاق عمليات الخبرة ويدعوه في حالة عرض الشكوى على اللجنة البلدية للطعن، إلى تعين عضوين من بين أعضاء اللجنة المذكورة للحضور (المادة 341 فقرة 6 من قانون الضرائب المباشرة).

ينتقل الخبراء إلى الأمكنة بحضور ممثل إدارة الضرائب والشاكى، وأو ممثل، عند الإقتضاء، رئيس اللجنة البلدية للطعن، ويقومون بالمهمة المسندة إليهم من طرف الغرفة الإدارية (إن هذا الإجراء غير مطبق حالياً من طرف لجنة قضائية).

يتولى عون الإدارة تحrir محضر ويضمنه رأيه، ويحرر الخبراء إما تقريراً مشتركاً أو تقارير مستقلة (المادة 341 فقرة 7 من قانون الضرائب المباشرة).

يودع محضر وتقارير الخبراء لدى كتابة ضبط الغرفة الإدارية حتى يتسعى للأطراف المحطرة قانوناً بالإطلاع عليها في أجل عشرين (20) يوماً.

ويقدم الخبراء كشفاً عن أتعابهم ونتم التصفية والرسوم بموجب قرار رئيس الغرفة الإدارية طبقاً للتسعيرة المحددة بمقتضى مقرر الوزير المكلف بالمالية.

وإذا اعتبرت الغرفة الإدارية بأن الخبرة كانت غير قانونية أو ناقصة، يمكنها الأمر بإجراء خبرة تكميلية جديدة تتم وفقاً للشروط المحددة أعلاه (المادة 341 فقرة 10 من قانون الضرائب المباشرة).

وبهذا، تستخلص خاصيتان جلبتان للخبرة في مجال الضرائب المباشرة من المقضيات المشار إليها أعلاه:

تستخلص الأولى من كون أنه في حالة تعين ثلاثة (3) خبراء، فإن الخبير الذي تعينه الغرفة الإدارية هو الذي يتولى تسخير عمليات الخبرة.

وتستخلص الثانية من كون أنه عند تعين الخبراء الثلاثة، فإنهم يحررون تقريراً واحداً مشتركاً أو تقارير مستقلة.

وفي الختام، يمكن القول بأن هذه هي القواعد الرئيسية الواجبة التطبيق من طرف الجهات القضائية الإدارية (أي من طرف الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية ومجلس الدولة)؛ غير أنه من الملاحظ أن القضاة عادة ما يلجأون إلى الخبرة دون بذل جهد التحقيق بأنفسهم في بعض النزاعات وينسون بأن اللجوء إلى الخبر لا يجب أن يتم إلا في حالة الضرورة ولا سيما في إطار تقني محض.

ترجمة الآنسة نسيمة بورنان

مراجعة عبد العزيز أمقران

## رأي حول تمثيل الدولة من طرف هيئاتها غير المركبة

صالح عنصر - مستشار دولة لدى مجلس الدولة

ترسيي المادتان 92 و 93 من القانون رقم 90 / 09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية مبدأ مفاده أن : الوالي هو ممثل للدولة و مندوب للحكومة على مستوى الولاية.

و تعرفه نفس هاتين المادتين بكونه منفذ لقرارات أعضاء الحكومة و لكل التعليمات التي يتقاها من الوزارات و منشطا و منسقا و مراقبا لنشاطات مصالح الدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية.

و تنص المادة 106 من نفس القانون قصد إنجاز هذه المهام ، على القيام بذلك من خلال إدارة توضع تحت سلطته السلمية تكلف في جملة ما تكلف به ، بتنفيذ قرارات الحكومة

و يحدد المرسوم التنفيذي رقم 94 / 215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الهيئات و أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيأكلها و يكرس في مادته 17 إنشاء مجلس ولاني يكلف تحت سلطة الوالي المؤتن على سلطة الدولة و المندوب عن الحكومة ، بتنفيذ قرارات الحكومة و المجلس الشعبي الولاني.

كما يؤكّد نفس هذا المرسوم في مادته 21 على دور الوالي كرئيس لمجلس الولاية و هو الدور الذي يمارسه تحت سلطة الوزارات المختصة و يكلف في مادته 30 أعضاءه بالسهر على ممارسة المهام المسندة إلى مصالح الدولة.

يتتع هؤلاء المديرون الذين يعرفون باسم مديرى المجلس التنفيذي للولاية أو المصالح الخارجية أو المصالح غير المركزية للدولة - لأجل ممارسة مهامهم - بالإستقلالية المالية و هذا بالرغم من أنهم لا يتمتعون بالشخصية المعنوية و يسيرون على هذا الأساس الميزانية المخصصة لهم من طرف الوزارة التي يتبعونها.

و أنه يستخلاص من هذه المقتضيات أن الوالي و فضلا عن أنه المنفذ لقرارات المجلس الشعبي الولاني ( هذه السلطات محددة بموجب المواد 83 و ما بعدها من القانون رقم 90 / 09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية ) يتصرف كذلك بصفته ممثلا للدولة ( المادتان 92 و 93 ).

كما أنه يستخلص من النصوص المشار إليها أعلاه أن مديرى المجلس التنفيذي يمارسون المهام المسندة إلى الدولة في حالة عدم ممارستهم لنشاطهم في إطار تطبيق مداولات المجلس الشعبي الولاني .

أن أعمال التسيير التي يقوم بها الرالي و كذا مديرى المجلس التنفيذي تنشيء لا محالة منازعات يتم عرضها على الجهات القضائية الإدارية المختصة .

و تختلف من قاض إداري إلى قاض إداري آخر ، طريقة تقدير و الفصل في هذه المنازعات ، إذ يحكمون نظراً لعدم توفرهم على عناصر التقدير ، على الوالي باعتباره ممثلاً للولاية بدفع التعويضات أو مبالغ أخرى و يحملون ميزانية الولاية ، باعتبارها جماعة إقليمية ، عباءة تسدّد هذه المبالغ

و في الحالات التي يتم فيها الحكم على مديرى المجلس التنفيذي في قضايا تابعة لصلاحياتهم ، كمسيرين لحساب الدولة ، يحمل القاضي الوالي بصفته ممثلاً للولاية المبلغ المحكوم به

و تترجم عن هذه الوضعية ، لا محالة ، أثار ضارة بميزانية و بمالية الولاية بصفتها جماعة إقليمية ، بل قد تؤدي أحياناً إلى شل هذه الجماعة التي و بصفتها هذه غير ملزمة بتحمل نفقات تعد من مسؤولية الدولة .

لقد فصل مجلس الدولة في إستئنافات عديدة ، رفعها الولاية أو مدير أو مجلس الولاية المحكوم عليهم في الدرجة الأولى للتقاضي ، بدفع مبالغ تفوق الطاقة المالية لميزانية الولاية في الدعاوى التي كانوا فيها ممثلين للدولة أو مفوضين عن الحكومة .

إن القضايا التي تجسّد أكثر من غيرها هذه الوضعية هي تلك المتعلقة بتسهيل المنازعات المتولدة عن البرامج القطاعية للتنمية و تسهيل مديريات المجالس التنفيذية الولاية لميزانياتها غير المركزية و تلك المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ... الخ

و عليه ، و قصد تقاديم تكرار مثل هذه الوضعيات عند الفصل في القضايا المعروضة على الجهات القضائية الإدارية الإبدانية أو عند الفصل في القضايا المعروضة على مستوى الإستئناف ، فإنه من الضروري :

البحث في إطار التحقيق في الملفات المعروضة عليهم بما إذا كان النزاع يدخل ضمن مسؤولية الدولة ، إذ يتبعين في هذه الحالة تحمل الدولة المبلغ المحكم به و بالتالي تسدد الخزينة العمومية و / أو بما إذا كان النزاع يدخل ضمن مسؤولية الوالي بصفته ممثلاً للولاية – الجماعة الإقليمية – ففي هذه الحالة تتولى بداهة ميزانية الولاية دفع المبلغ المحكم به .

رفع الدعوى إما على الوالي و إما على الوزير ، حسب الحال في القضايا التي تقوم فيها مسؤولية المديرين التنفيذيين للولاية المتصرفين لحساب الدولة و بالتالي الحكم بتحمل ميزانية الدولة المبلغ المحكم بها.

# الاجتهد القضاي

# الاجتئاد القضائي

---

تعليق على قرار 07 / 12 / 1972

صمت القانون - التفسير - دور القاضي

تعليق على القرار 001192

استقلال الدعوى التأديبية عن الدعوى الجزائية

من قرارات مجلس الدولة

من قرارات محكمة التنازع

التعاليق

I. تعليق على قرار ١٩٧٢ / ١٢ / ٠٧

صيغ القانون - التفسير - دور القاضي

## أ - نص القرار

**المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية)**

**قرار 7 ديسمبر 1972**

**القانون : صمت القانون - التفسير - دور القاضي**

**الدعوى الإدارية : شروط القبول - الطعن الولاني - الرفض الصريح - أجل رفع الطعن القضائي - المادة 169 مكرر من القانون الجزائري للإجراءات المدنية.**

**وزارة الأشغال العمومية**

**ضد**

**ع - م**

**المجلس الأعلى :**

حيث أن الدولة ، ممثلة في وزير الأشغال العمومية والبناء استأنفت يوم 25 ديسمبر قرار مجلس قضاء قسنطينة الفاصل في المسائل الإدارية بتاريخ 15 نوفمبر 1972 والمبلغ له يوم 5 ديسمبر 1972.

حيث أن الاستئناف قانوني ومقبول لرفعه خلال أجل شهر المنصوص عليه في المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية .

حيث أن الوزير أثار في عريضته وجها شكليا بحثا طالبا إلغاء القرار الأول ومثيرا عدم قبول طلب السيد ع - م لتقديمه خارج الأجل أمام مجلس قضاء قسنطينة .

حيث أن الطاعن يؤسس وجهه من حيث التأسيس القانوني على المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية .

حيث أن قضاء الدرجة الأولى المذكور بعد تمسكه بأن طعنا ولانيا تم توجيهه إلى الوزير المختص بتاريخ 9 ديسمبر 1971 ، أجاب هذا الأخير يوم 8 سبتمبر من نفس السنة بالرفض .

وأنه ونظرًا لكون المادة المذكورة أتفا لاتفترض حسب نفس القضاة أي أجل من أجل رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية عندما يرفض الطعن الولائي صراحة ، فإنه يتبع قبول الطعن القضائي.

حيث أن محامي المستأنف عليه اكتفى في إجابته بالتأكيد على أن المجلس أجاب بالإيجاب على قبول الطعن ، وأنه ذكر بأن المشرع لم يحدد أجلًا في حالة الرفض الصربيع للطعن الولائي كما هو منصوص عليه في المادة 280 من قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالطعون المرفوعة أمام المجلس الأعلى عند فصله في إستئناف قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمجلس ، وأن ذلك ينطبق على قضية الحال ، بما أنه وبخصوص الطعن الولائي المعبر عنه من طرف العارض في رسالته المؤرخة في ٩ جوان ١٩٧١ ، أجاب وزير الأشغال العمومية برفض صريح بتاريخ ٠٨ سبتمبر ١٩٧١ ، وأنه بالفعل فإن الفقرة الثالثة من المادة ١٦٩ مكرر تكتفي بالتصريح بوجوب رفع الطعن خلال الشهرين المواليين لتبلغ أو نشر القرار المطعون فيه دون تحديد طبيعة هذا القرار ، كما هو مذكور في المادة 280 من قانون الإجراءات المدنية .

لكن حيث أن المذكورة الجوابية تأسس على تفسير خاطئ وبالتالي غير صحيح للمادة 280 وكذا الفقرة الثالثة من المادة ١٦٩ مكرر من قانون الإجراءات المدنية .

وأن المادة الأولى تتطرق بفرضية الطعن من أجل تجاوز السلطة أو بالإبطال وليس بالطعن المرفوع أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الفاصل في الاستئناف .

وأن الأمر كذلك بالنسبة للمادة الثانية بما أن الفقرة الثالثة من المادة ١٦٩ مكرر من قانون الإجراءات المدنية تشمل فرضية الطعن الإداري المسبق بجعل أجل شهرين يسري ابتداء من العلم بالقرار الإداري المتسبب في الضرر .

## وعليه

### عن الوجه المثار في الشكل و الماخوذ من المادة ١٦٩ مكرر من قانون الإجراءات المدنية

بناءً على المادة ٤ من القانون المدني ،

حيث أن القاضي الذي يرفض الفصل بحجية سكوت القانون أو غموضه أو قصوره ، يمكن متابعته من أجل إنكار العدالة .

حيث أن المشرع وبصياغته لهذه المادة على هذا النحو ، قصد إزام القضاة بالفصل من جهة عندما لا تكون النصوص القانونية واضحة تمام الوضوح ، ومن جهة أخرى في حالة الصمت الكامل للقانون حول مسألة أو عدة مسائل قانونية .

حيث أنه وبخصوص الاحتمال الأول فإن القضاة المعروض عليهم التزاع ليسوا مختصين بتفسير القانون فحسب بل إن الاختصاص المنح لهم مرتبط بالتقدير الواجب القيام به ، عندما تكون صياغة القانون غامضة أو غير كافية.

حيث أن المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية تأمر في عبارات صريحة وغير مبهمة وتحت طائلة البطلان أن (سكت ..... آخر أجل).

وأنه وبالتالي حسب الاحتمال الثاني فإن المادة المذكورة وبنصها على حالة انعدام الرد الإداري فإنها التزمت الصمت بخصوص حالة الجواب الصريح.

وأنه وبالتالي كان يتبعين على قضاة الدرجة الأولى و سدا لهذا الفراغ، القيام بعمل المشرع من خلال إيجاد حل مدروّس قصد جعل النص أوضح وأشمل .

حيث أن هؤلاء القضاة وإذا كانوا قد تجنبوا إنكار العدالة بفصلهم في القضية فإنهم لم يتداركوا سهو المشرع نظراً للتقسيم الذي فسروا به مقتضيات المادة المذكورة بتصرّفهم بقانونية طعن قضائي لم يتم تحديد شروط قبوله في القانون .

حيث أنه كان في إمكان المجلس أن يجد في نفس النص القانوني عناصر التفكير الضروري للتوصّل إلى الجواب على الفرضية المطروحة.

حيث أن قضاء الدرجة الثانية يختار من بين الحلول المتوفرة، طريقة التفكير على أساس القياس من خلال جعل الحالة الخاضعة للفقرة الرابعة من المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية تشمل الحالة القانونية المعروضة عليه.

حيث أنه وبالتالي فإن العريضة غير مقبولة ، لأنقضاء أجل شهر المنووح طبقاً لنتائج العملية لأن الأجل انقضى بتاريخ 19/09/1971 وبالتالي يتبعين إلغاء القرار المستأنف لكون أن قضاة الدرجة الأولى لم يستندوا إلى المادة 4 من القانون المدني.

## فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بالإلغاء .

وبالحكم على المستأنف عليه بالمصاريف .

السيد قايد حمود - رئيساً.

السيد مختارى : مستشاراً مقرراً.

السيد جنادي : مستشاراً .

السيد الحصار - محامياً عاماً .

## ب - التعليق

إن أهمية القرار المذكور أعلاه لا تخفى على أحد إذ انه يتخذ موقفاً مبدئياً بخصوص مسألة صمت القانون ، يتعين التذكير بـإجاز بمعطيات القضية التي بت هذا الحكم فيها.

١- إن السيد «ع» قام بـإعارة مضغط (COMPRESSEUR) لمصلحة الجسور والطرقات بمدينة قالمة ، وعلى الرغم من المساعي العديدة التي قام بها فإن الآلة الصانعة لم تعد إلى مالكها الشرعي إلا بعد مضي ٧ سنوات .

قام هذا الأخير استناداً إلى (ما فاته من كسب) والحرمان من الانتفاع بتوجيه شكوى للسلطة المختصة ممثلة في وزير الأشغال العمومية بتاريخ ١٩٧١/٠٩/٠٩ يطلب فيها تعويضه عن الضرر اللاحق به فكان رد الوزير بالرفض بتاريخ ٨ سبتمبر ١٩٧١ (تم التبليغ في نفس اليوم) .

وان هذه هي الظروف التي رفع فيها السيد «ع» دعوى أمام مجلس قضاء قسنطينة الفاصل في المواد الإدارية بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٧١ .

أثار المدعى عليه أمام القضاة عدم قبول العريضة بسبب أن المدعى لم يحترم الأجال الواردة في المادة ١٦٩ مكرر من قانون الإجراءات المدنية .

صرحت الجهة القضائية المعروض النزاع عليها وجواباً على الوجه المثار في الشكل بأن (المادة ١٦٩ مكرر من قانون الإجراءات المدنية لا تنص على أجل لرفع الدعوى أمام الغرفة الإدارية عندما يكون الطعن الولائي متبعاً برفض صريح ) ، وأن هذا الأجل غير منصوص عليه إلا فيما يتعلق بالطعن أمام المجلس الأعلى. مما يتعين أمام صمت المشرع قبول الطلب وبالتالي الفصل في موضوع النزاع .

٢ - لم يقتضي لا الوزير المعنى ولا الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بهذه الحجة لأسباب مختلفة وبالفعل فإن ممثل الدولة - وهذا مكمن الانتقاد - وبعدما أثار تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ١٦٩ مكرر من قانون الإجراءات المدنية، فقد أوضح بأن الأجل الذي يتعين فيه على القاضي الإداري تقديم الطعن القضائي هو شهران، ذاهباً حسب ما يستخلص من مذكرته إلى أن النص المذكور أعلاه يقدم الجواب على قضية الحال.

ويمكن الجواب على هذا بالقول بأن الفقرة الثالثة من المادة ١٦٩ مكرر لا تتعلق إلا بالطعن الإداري المسبق ، وعلاوة على ذلك فإن الشكوى المقدمة المؤرخة في ٩ جوان ١٩٧١ لم يكن الغرض منها إلا استصدار القرار الإداري المؤرخ في ٨ سبتمبر ١٩٧١/٠٩/٠٨ الذي يمكن من تقديم طعن قضائي حقيقي.

إن المادة المذكورة لا تنص على الأجل الواجب تطبيقه لتقديم هذا الطعن في حالة الجواب الصريح من الإدارة . وأقل ما يمكن قوله بهذا الصدد هو أن هذا التفسير خاطئ فيما هذا إلا مجرد زلة قلم .

٣ - إنه لمن المهم معرفة كيف كان تصور القاضي الإداري الأعلى فالمشكل الأول المطروح عليه نابع من عدم دقة حيثية قضاة الدرجة الأولى المتعلقة بالشكل.

لابد من التذكير بأن هؤلاء و عملا بمقدولة (الصمت يعني القانون) ، قبلوا عريضة الطعن القضائي شكلا بسبب أن المشرع لم ينص على حل قضية الحال.

تنص المادة 4 من القانون المدني على أن (كل قاض يرفض الفصل في قضية بسبب سكوت أو غموض أو قصور القانون يمكن متابعته قضائيا من أجل إنكار العدالة).

ويبقى أن نتساءل هل ثمة إنكار للعدالة أم لا ؟ لقد أجاب المجلس الأعلى على هذا التساؤل بالسلب للسبب التالي ذكره:

إن إنكار العدالة يقوم في الواقع في حالة الانعدام التام للقرار ورفض الفصل لغموض أو لسكوت القانون بشأن نقطة أو عدم نقاط من القانون.

إن قضاة الدرجة الأولى قد فصلوا وقادوا بذلك الواقع في هذه الجنة، غير أن تسبب قرارهم لا يتفق مع المادة 4 المذكورة أعلاه نصا وروحا.

وبعبارة أخرى وبينما كان ينبغي على القاضي إتمام النص القانوني بوضع قاعدة اجتهادية قضائية احتياطية، يكتفى القضاة الإداريون بالتصريح بأن الصمت يكون في صالح الطاعن، وبعبارة أخرى فإن ما كان مطلوبا من القضاة هو القيام بدور المشرع فهم مطالبون ليس بالفصل فقط وإنما كذلك بإيجاد وسائل النطق بالقانون. وهذا ما لم يقوموا به.

إن السؤال المطروح هو معرفة كيف ينبغي على القاضي الملزم قانونا، تدارك تفسير المشرع وما هي الطريقة التي يتعين عليه إيجاد الحل وفقها. حاول المجلس الأعلى إثر استئناف، تصحيح الخطأ وفي نفس الوقت جعل القانون أكثر شمولية، وهناك عدة طرق يتعين عليه اختيار واحدة منها .

قد تأسس اختيار الجهة القضائية العليا على حجة منطقية فقد أبعدت فرضية إنشاء القاعدة المعيارية القانونية مما جرت العادة على تسميتها بـ : (التفسير الحر) .

ولم ترد الابتعاد كلية عن النص الأساسي و لا أن تحل بالكامل محل إرادة المشرع معتبرة بأنها تستطيع أن تستمد من المادة 169 مكرر عناصر التفكير .

وكان على المجلس الأعلى أن يلجأ إلى التفكير عن طريق القياس أي توسيع مفهوم النص الذي يتعلق بوضعية قانونية محددة وتطبيقاتها على وضعية أخرى والتي على الرغم من أنها غير مماثلة فهي مجاورة لها.

إن اختياره اعتمد على حالة صمت الإدارة إزاء شكوى مثيرا بأن هذه الفرضية تشبه تلك الواردة في قضية الحال على أساس أن انقضاء أجل ثلاثة أشهر يعني الرفض.

وحتى وإن كان هذا الرفض حقا رفضا ضمنيا فإنه ومع ذلك يعد رفضا أي شكلا من أشكال الجواب.

وإنه لمن الملاحظ أن تأخرا محتملا بيومين عن الإجابة كان من شأنه أن يؤدي إلى قيام فرضية سكوت الإدارة. ومن هذا المنظور فإنه للمتعامل مع الإدارة أجل شهر ابتداء من انقضاء فترة السكوت لن تقديم طعنه القضائي.

وبتطبيق هذا الأجل على قضية الحال فإنه قد تم تجاوزه بكثير بما أن آخر يوم في الأجل كان 09 أكتوبر 1971 فالجواب تم تبليغه بتاريخ 08 سبتمبر 1971 . ولكن إذا كان لمثل هذه المقاربة ميزة المقاربة المنطقية فإنها لا تخوا مع ذلك من عيب التقىد.

وإذا اقتصرنا على هذا التحليل فهل بالإمكان تحديد النتيجة بملاحظة أن الطريقة المتبنّاة تفتح السبيل لعدة احتمالات ، منها تطبيق مقتضيات نص مغایر ، لكنه يتضمن حلاً قریباً من الفرضية التي تعنّينا.

إن المقصود هنا هي المادة 280 من قانون الإجراءات المدنية ، ففي هذه المادة يتمتع العارض بشهرين ابتداء من الجواب الصريح لرفع دعوه القضائية، ولكن حتى وإن شكل هذا حلاً أكثر نفعاً للمتقاضي فإن العريضة تبقى متأخرة (آخر أجل هو 1971/11/09).

و في الختام فقد تبيّن لنا أنه من الملائم، نشر هذا القرار و التعليق عليه لأنّه يشكل احتياداً قضائياً، و يسمح للقضاء بالوقوف على التقنية المستعملة إزاء فرضية صمت القانون، و هو نشر نادر الواقع.

**مختارى عبد الحفيظ**

II. تعليق على القرار 001192  
استقلال الدعوى التأديبية عن الدعوى الجنائية

## أ- نص القرار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
باسم الشعب الجزائري  
قرار

مجلس الدولة

الغرفة الثانية

فصل في الخصم القائم بين / ب. ط الساكن بحى عجابي رقم 36  
قائمة القائم في حقه الأستاذ/ أحمد بلجازية المحامي المعتمد لدى  
المحكمة العليا الكائن مكتبه بحى الأخضر بارة عماره 32 رقم  
10 قائمه.

من جهة /

- ملف رقم:  
001192

و بين / مديرية التربية لولاية قالمة الكائن مقرها بنهج محمد  
الصالح حماني - المدة الممثلة من طرف مديرها والقائم في حقها  
الأستاذ/ بنس يحيى محامي معتمد لدى المحكمة العليا الكائن  
مقره 04 نهج زينة الصادق قائمة ولاية قالمة .

من جهة أخرى /

- فهرس رقم:  
259

- قرار بتاريخ:  
2001/04/09

فنية، ب.ط.

ضد /  
مديرية التربية  
لولاية قالمة

ان مجلس الدولة :  
في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : التاسع من شهر أبريل من سنة  
الذين وواحد.

و بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.  
بمقتضى القانون العضوي رقم: 01/98 المؤرخ في: 04 صفر  
1419 الموافق لـ: 30 ماي 1998 والذي يتعلق بالختصات  
مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

بمقتضى الأمر رقم 154/166 المؤرخ في: 1966/06/08  
المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم.  
بمقتضى المواد 07 و 274 إلى 289 من القانون الإجراءات  
المدنية .

بعد الاستماع إلى السيدة/ أبركان فريدة الرئيسة المقررة بمجلس  
الدولة في تلاوة تقريرها المكتوب .

و إلى السيد/ مختارى عبد الحفيظ مساعد محافظ الدولة في تقديم  
طلباته المكتوبة .

## الوقائع والإجراءات:

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة يوم 99/01/24 استأنف السيد بـ. طـ. القرار الصادر في 97/06/09 عن مجلس قضاء قالمـة الذي رفض طعنه ببطلان القرار المؤرخ في 96/05/06 وطلب إعادة إدماجه .

حيث أنه يعرض أنه مارس وظيفة أستاذ في الطور الأساسي منذ 1981 إلى غاية 15/12/96 التاريخ الذي أودع فيه السجن بسبب انتمائه إلى شبكة إرهابية والحكم عليه لهذا السبب بعقوبة السجن وأنه تم توقيفه بإقالة مؤرخة في 95/10/01 .

وأنه بعد خروجه من السجن طالب من المديرية المستأنف عليها إعادة إدماجه في منصب عمله وبما أنه لم يتلقى قرار تسریحه وأنه بعد هذا الرفض اتجه إلى الجهة القضائية الإدارية التي رفضت دعواه .

حيث أن المستأنف يثير خرق شكلية إجراء إحالته أمام اللجنة التأديبية وأنه يثير من جهة ثانية خرق الإجتهد القضائي القضائي للمحكمة العليا التي توصي بإيقاف الموظف قبل تسریحه .

حيث أنه يتمسك بأن مديرية التربية سببت قرار التسریح بالحكم على المستأنف بعقوبة السجن وأنه مع ذلك فإن الخطأ التأديبي متميز عن الخطأ الجنائي وأن مديرية التربية أخطأـت في تقدير الواقع وكما قامت بخطأـ واضح في تقدير الغلط .

حيث أنه يتمسك بأن القرار المستأنـف منعدم الأساس القانوني .

وأن قضاة الدرجة الأولى استندوا في حكمـهم إلى المنشور رقم 462/92 المؤرخ في 22/06/92 بينما هذا الأخير أبطل بمرسوم آخر رقم 01 المؤرخ في 05/01/93 وأنه أخيراـ فإن رسالةـ والتي قالـمةـ التي رفضـتـ إعادةـ إدماـجهـ غيرـ مسبـبةـ .

حيث أنه بموجب مذكرة مسجلة يوم 14/02/2000 طالبت المديرية المستأنـفـ عليها تأليـدـ القرارـ المستـأنـفـ .

## وعليـهـ:

من حيث الشـكـلـ: حيثـ أنـ الإـسـتـنـافـ قـانـونـيـ وـمـقـبـولـ كـوـنـ القرـارـ المـسـتـأـنـفـ لمـ يـلـغـ .

من حيث المـوضـوعـ: حيثـ وـبـدونـ الحاجـةـ إـلـىـ فـحـصـ كـافـةـ الأـوـجـهـ المـثارـةـ فإـنـهـ يـتـبـغـيـ علىـ القـاضـيـ الجنـائـيـ تـقـدـيرـ الأـخـطـاءـ بـمـقـضـىـ القـانـونـ الجنـائـيـ وـأـنـ السـلـطـةـ التـأـدـيـبـيـةـ تـرـجـعـ فـيـ هـذـاـ التـقـدـيرـ إـلـىـ مـقـضـيـاتـ الـمـصـلـحةـ الـعـمـومـيـةـ تـحـتـ رـقـابـةـ القـاضـيـ الإـادـارـيـ .  
وـأـنـ إـذـاـ كـانـ تـصـرـفـ مـاـ يـمـكـنـ وـصـفـهـ خـطـأـ مـنـ وـجـهـ النـظـرـ الجنـائـيـ فإـنـهـ لـمـ يـكـونـ كـذـلـكـ دـوـمـاـ مـنـ وـجـهـ النـظـرـ الإـادـارـيـ .

حيث ومع ذلك أنه بعد إدانة موظف من طرف القاضي الجنائي بوقائع تشكل سبب العقوبة التأديبية فإن الصحة المادية للوقائع هي من طبيعة ترتيب الإداري والقاضي الإداري .

حيث أنه في قضية الحال فإن العارض ثبتت إدانته بشأن المشاركة في شبكة إرهابية وأن هذه الواقعة المثبتة تفرض على الإدارة وفضلاً على أنها قابلة أن تساهم في وصف الخطأ التأديبي .

حيث بالفعل فإن المرسوم التنفيذي رقم 54/٩٣ المؤرخ في ١٦/٠٢/٩٣ المحدد بعض الإلتزامات الخاصة القابلة للتطبيق على الموظفين والأعوان الإداريين وكذا عمال المؤسسات العمومية والذي يشير إلى المرسوم التشريعي ٥٢/٩٣ المؤرخ في ٠٦/٠٢/٩٣ المتضمن تمديد فترة الطواريء يلقى على عاتق الموظف إلتزامات بالتحفظ بخصوص الجدل السياسي أو الإيدولوجي وهذا الإلتزام حتى خارج العمل يمنعه من القيام بأي تصرف أو سلوك لا يليق بوظيفته .

حيث أن عدم احترام هذا الالتزام يشكل خطأ مهنيا جسيما يمكن أن يؤدي إلى العزل.

وأنه وبالتالي فالعارض ليس محقا للتمسك بأن الإدارة أخطأت في وصفها لوقائع القضية.

حيث وأخيرا فإنه خلافا لادعاءات العارض فإن رأي اللجنة التأديبية قد طلب وصودق عليه بموجب قرار التسريح .

## لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة:

في الشكل: قبول الاستئناف .

في الموضوع: بتأييد القرار المستئنف .

بالحكم على المستئنف بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسه العلنية المنعقدة بتاريخ: التاسع من شهر ابريل من سنة الفين وواحد من قبل الغرفة الثانية لمجلس الدولة المشكلة من السادة:

الرئيسة المقررة	أبركان فريدة
رئيسة قسم	بوعروج فريدة
رئيس قسم	بوفرشة مسعود
رئيس قسم	عبد المالك عبد النور
المستشار	مسعودي حسين
المستشار	لعلوي عيسى
المستشار	حرزلي أم الخير
الرئيسة المقررة	بحضور السيد / بوالصوف موسى مساعد محافظ الدولة و بمساعدة السيد / بوزيد عمر أمين الضبط .
أمين الضبط	الرئيسة المقررة

## ب – التعليق

مارس السيد ب. مهام معلم في الطور الأساسي منذ 1981 .  
و تم اعتقاله سنة 1995 و تمت محاكمته و معاقبته بعقوبة الحبس بحكم صادر عن محكمة قالمة في 22 / 04 / 1996 من أجل الانتماء إلى شبكة إيرهابية .  
إتخذت مديرية التربية لولاية قالمة ، إثر اعتقاله ، قراراً بتعليق علاقه عمله بتاريخ 1995/10/01 .

و بعد خروجه من السجن تم رفض طلب رجوعه من طرف والي قالمة ( بعد دراسة ملفه ) كما تم إتخاذ قرار بتسريحه من طرف مدير التربية في 1997 / 05 / 21 بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء .

رفع العارض دعوى أمام مجلس قضاء قالمة يطلب فيها إرجاعه إلى منصب عمله الأصلي ، هذه الجهة القضائية التي رفضت عريضته بموجب قرار 1997 / 06 / 09 .

إستأنف السيد ب. هذا القرار أمام مجلس الدولة الذي أيد القرار المستأنف .

إن هذا القرار يستدعي ملاحظات عديدة منها :

**الملحوظة الأولى** : تتعلق باختصاص مديرية التربية لإتخاذ قرار التسريح و باهليتها للتفاوض إذا ما علمنا بعدم توفر هذه المديرية على الشخصية المعنية .

إن المبدأ المعهود به في الوظيف العمومي هو أن ينعقد الإختصاص في مجال إتخاذ القرار الناطق بالعقوبة ، للسلطة المخولة بالتعيين ، غير أن هناك إثناء على هذا المبدأ من خلال تقويض سلطة التعيين فقط أو من خلال تقويضات تفصل بين ممارسة السلطتين .

و في هذا الإطار فإن المرسوم 90 / 99 المؤرخ في 29 / 03 / 1990 الصادر عن وزير التربية يعطي لمديري التربية بالولايات سلطة تعيين و تسيير موظفي التربية.

و قد أصابت بالتألي مديريه ولایة قالمة ياتخادها قرار التسریح .

**الملحوظة الثانية** : تتعلق باستقلالية القانون التأديبي ، فالموظف يمكن متابعته من أجل نفس الأفعال جزائياً و تأديبياً ، و حسب إجتهاد قضائي مستقر عليه فإن معاهنة مادية الأفعال من طرف القاضي الجزائري ملزمه باسم مبدأ حجبة الشيء المحكوم فيه للإدارة وللقاضي الإداري شريطة أن تشكل هذه الأفعال أساساً منطوق الحكم الجزائي الذي أصبح نهائياً .

و هنا لا بد من التمييز بين حالتين :

**عندما ينطق القاضي الجزائري بالعقوبة** : هذا معناه وجود أفعال تشكل الركن المادي للجريمة.

**عندما ينطق القاضي بالبراءة :** يمكن حدوث هذا لسبعين :

إما عدم ثبوت مادية الأفعال، وفي هذه الحالة فإن الإدارة المخولة بالعقاب ملزمة بمنطق الحكم الجنائي .

و إما قيام القاضي الجزائري بتكييف الأفعال حسب قانون العقوبات مع الأخذ بمادية الأفعال و في هذه الحالة فإن المبادرة بالعقاب متروكة لتقدير الإدارة التي تتمسك أو لا تتمسك بوجود خطأ تأسيبي تحت رقابة القاضي الإداري .

أي أن الإدارة ، و بعدها القاضي الإداري ، لا تكون ملزمة بالعقوبة الجزائية إلا إذا كانت هذه الأخيرة قائمة على أفعال ثابتة .

إن مبدأ استقلالية القانون التأديبي يؤدي إلى استقلال الدعويين الجزائية و التأديبية عن بعضهما البعض و بالنتيجة فإن العفو الجزائري لا يلغى العقوبة التأديبية .

**الملحوظة الثالثة :** تتعلق بوضعية الموظف في حالة متابعته جزائياً ، و هذه الحالة منصوص عليها في المادة (13) من المرسوم 85 / 59 المؤرخ في 23 / 05 / 1985 التي تنص على أن ( تحدث في كل وزارة وفي كل ولاية لجنة للطعن يرأسها الوزير أو الوالي أو ممثل أحدهما تابعاً ، و تختص بالنظر في الإجراءات التأديبية

الأئية ، لا سيما التسريح و التزيل و النقل الإجباري و يمكن أن تحدث لجان الطعن هذه في المؤسسات العمومية .

كما يمكن أن تقدم طعون الإدارة أو المعينين أنفسهم إلى هذه اللجان في ظرف خمسة عشر يوما.

و بعبارة أخرى فإنه يمكن للإدارة إما تأجيل إتخاذ أي قرار إلى غاية البت النهائي في الدعوى الجزائية أو إتخاذ قرار بدون انتظار الحكم الجزائري أو تعليق علاقة العمل كما هو الشأن في قضية الحال .

و في الأخير فإن الموضوع يتطلب أيضا تكييف الأفعال الكفيلة بترتيب العقوبة التأديبية تكييفا قانونيا : لقد ذكرنا أعلاه بأنه لا تأثير للتكييف القانوني للوقائع ( و ليس لماديتها ) من طرف القاضي الجزائري ، على الإدارة و على القاضي الإداري .

غير أنه و حتى و لو كان الخطأ الجزائري المتمسك به أجنبيا عن المرفق فإنه و مع ذلك يمس بواجب تحفظ الموظف أو بواجب تحليه بالأخلاق .


و هكذا و ارتباطا بالظروف الحالية ، جاء المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 / 02 / 1996 ليذكر بالإلتزامات الخاصة المطبقة على الموظفين و على الأعوان العموميين : هذه الإلتزامات الهدفية إلى إزام المستخدمين "بواجب التحفظ إزاء المجادلات السياسية أو الأيديولوجية و يترتب عن واجب التحفظ حتى خارج المصلحة الامتناع عن كل عمل و سلوك و تعليق يعتبر متعارضا و وظائفهم".

فقد أثبت الحكم الجزائري في قضية الحال مادية الأفعال التي شكل الخطأ الجزائري و العقوبة التأديبية .

و إذا كان هذا الخطأ يمكن تكييفه بالخطأ الشخصي لإرتكابه أثناء القيام بنشاطات خاصة و بالتالي لا علاقة له بالمرفق ، فإنه يمس بالسلوك المنتظر توفره لدى عون الدولة المفترض فيه التحلي بالحياد و بالتحفظ

و بالتالي فإن كل تقدير إزاء هذه الإلتزامات التي جاء مرسوم 16 / 02 / 1996 ليذكر بأهميتها و ليعاقب عليها بالعقوبة الأشد ، و خاصة على ضوء الظروف الاستثنائية من خلال إلغاء الضمانات المعترف بها لجميع العمال ، يؤدي إلى قيام خطأ تأديبي و إلى جزاء تأديبي تطبق الإدارة به .

إن هذا المرسوم الصادر في إطار المرسوم التشريعي 93 / 02 المؤرخ في 06 / 93 المتضمن تمديد حالة الطوارئ يقتصر إلى الحد الأدنى الضمانات ذات الصلة بالوظيفة العامة و خاصة مبدأ الحق في الدفاع ، غير أن تطبيقه يجب أن يكون استثنائيا و لا يجب أن ينصب إلا على الحالات التي يكون الحفاظ فيها على المصلحة العامة المحددة قانونا ، ضروريا .



# من قرارات مجلس الدولة

---

المحكمة العليا  
الغرفة الإدارية  
رقم القرار: 973/117  
جلسة: 24/07/1994.

### المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية

طعن ببطلان في قرار

عدم تقديم القرار مع العريضة لا يعد سبباً كافياً  
للتصرّح بعدم القبول.

القضاء مخولون بإجبار الإدارة مصدرة القرار على  
تقديم نسخة منه وباستخلاص النتائج الواجب  
استخلاصها عند الإقتضاء.

الوضع تحت حماية الدولة : لا يعد نقلًا للملكية - تسخير مؤقت  
يستجيب لاختيارات السياسية الظرفية - ارجاع الأموال لأصحابها  
(نعم).

و عليه :

في الشكل: حيث أن الاستئناف قانوني ومحقق، وأن تاريخ تبليغ القرار الذي يبدأ منه  
حساب الأجل غير ثابت.

### في الموضوع:

بخصوص تقديم المقرر المطعون فيه :

حيث أن المدعين الذين يذكرون بأنهم أرفقوا بعريضتهم المقرر محل الطعن على أية حال  
قد صحووا الإجراءات بإيداعه في ملف الإستئناف.

حيث أن عدم تقديم القرار المطعون فيه مع العريضة الإفتتاحية في آن واحد لا يمكن أن  
يعتبر سبباً كافياً بعدم القبول.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى المقتعين بإستحالة تقديم المقرر المطعون فيه من طرف  
الطاعن بعدم تبليغه له، هم المخولون بإجبار الإدارة مصدرة القرار على تقديم نسخة منه، وكذا  
باستخلاص النتائج الواجب استخلاصها عند الإقتضاء.

حيث أنه من جهة أخرى يستخلص من وثائق ومستندات الملف، أن المقرر المطعون فيه  
بلغ لأحد الطاعنين وليس إلى المسير كما هو منصوص عليه في القوانين الأساسية أي السيد

(ج. ب.) ، وأنه وبالتالي فإن هذا التبليغ الذي لم يتم بصورة صحيحة لمسير الشركة، يبقى آجال الطعن مفتوحة فيما يتعلق بمسير الشركة.

حيث أن المقرر المطعون فيه اتخذ تطبيقاً للمرسوم رقم 168/63 المؤرخ في 09/05/1963 المتضمن وضع الأموال المنقولة والعقارات تحت حماية الدولة.

حيث أن وضع هذه الأموال تحت حماية الدولة وفقاً لهذا المرسوم لا يعد نقلة للملكية ولكن فقط تسييرها الزامياً مؤقتاً يستجيب لاختيارات السياسة الظرفية وبالتالي لا يسمح بأية عملية لو بأي تصرف فيها.

حيث أنه بتقرير بيع الشركة للغير والتي لم تكن أبداً محل حل، فإن الوالي حرر موضوع مقرر الوضع تحت حماية الدولة وهذا يجعله لاغياً وغير موجود.

وبالتالي فإن التصريح باعتبار المقرر لاغياً يؤدي إلى إرجاع الأموال لأصحابها.

### لهذه الأسباب

#### تفضي المحكمة العليا :

في الشكل: بالقول بأن الإستئناف قانوني ومحبوب.

في الموضوع: بـالـغاـءـ المـقرـرـ المـطـعـونـ فـيـهـ، وـتـصـدـيـاـ وـفـصـلـاـ منـ جـدـدـ،  
إـطـالـ المـقـرـرـ المـطـعـونـ فـيـهـ، معـ ماـ يـتـرـتـبـ عـنـ ذـلـكـ مـنـ نـتـائـجـ وـأـثـارـ قـانـوـنـيـةـ.  
الـحـكـمـ عـلـىـ وـالـيـ لـاـيـةـ تـلـمـسـانـ بـالـمـسـارـيفـ الـقـضـانـيـةـ.

بـذاـ صـدـرـ الـقـرـارـ وـوـقـعـ التـصـرـيـحـ بـهـ فـيـ الجـلـسـةـ الـعـلـيـةـ الـمـعـنـدـةـ بـالـتـارـيـخـ المـذـكـورـ أـعـلـاهـ مـنـ  
طـرـفـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـةـ الـغـرـفـةـ الـإـدـارـيـةـ الـمـتـرـكـبـةـ مـنـ السـادـةـ :

الرئيس المقرر	جنادي عبد الحميد
المستشار المقرر	أبركان فريدة
المستشار	فرقاني عتيقة
المستشار	لعروبي الظاهر
المستشار	ليبض غنية
المستشار	عياضات بوداود

بحضور السيدة/ مرابط مليكة المحامية العامة و بمساعدة السيد/ كوسنة فوضيل كاتب الضبط

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

مجلس الدولة  
الغرفة الإدارية  
رقم القرار: 128944  
تاريخ الجلسة: 1998/06/08

- مسؤولية إدارة الجمارك
- ضياع سلسلة وعقد
- إدارة الجمارك مسؤولة (نعم)
- دعوى قضاء كامل (نعم)
- وجوب طعن مسبق (لا)

وعليه

في الشكل: حيث أن الاستئناف قانوني فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث أن الدعوى موجهة توجها صحيحا ضد المدير العام للجمارك بما أن الأمر يتعلق بمنازعة من منازعات القضاء الكامل لا يشترط تقديم طعن إداري تدريجي. حيث أنه غير منازع فيه بأن السلسلة العقدية والعقد المودعين بالجمارك ضاعا. حيث أن المستأنف مسؤول لأنه كان يشرف على حراسة المصوغ محل النزاع فلهذا أجاب قضاة الدرجة الأولى عندما حكموا عليه قيمة المصوغ الضائع ويدفع التعويضات المستحقة من جراء ذلك.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بقبول الاستئناف لصحته شكلا.

في الموضوع: بعدم تأسيسه موضوعا.

بتأييد القرار المستأنف.

بالحكم على المستأنف بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جوان من سنة ألف وتسعين وثمانية وسبعين من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المشكلة من المسادة.

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشار المقرر	فرقاني عتيقة
المستشار	أبركان فريدة
المستشار	كروغلي مقداد
المستشار	لبيض غنية
المستشار	سيد لخضر فafa
المستشار	رحمونى فوزية
المستشار	بودي سليمان
المستشار	بلقرینات حسن
المستشار	خنفر حمانة

بحضور السيد/ مختارى عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد/ فراوسى فريد كاتب  
الضبط

**الرئيس المستشار المقررة كاتب الضبط**

المحكمة العليا  
الغرفة الإدارية  
رقم القرار: 188163  
تاريخ الجلسة: 1997/12/01

وقف تنفيذ قرار إداري - المادة 283 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية - القرار محل وقف التنفيذ قرار مستأنف أو قرار مطعون فيه بالإبطال -

وقف تنفيذ قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (ا).

و عليه

ودون الحاجة إلى تفحص أوجه العريضة:  
بناء على المادة 250 من قانون الإجراءات المدنية.  
حيث أنه، وعلى سبيل الاستثناء ويوجب نص المادة 283 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية:  
فإنه يسوغ لرئيس الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن يأمر بناء على طلب صريح من المدعي، بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه الذي يمكن أن يكون إما قراراً قابلاً للستئناف وإما قراراً إدارياً مطعوناً فيه عن طريق الطعن بالإبطال.  
وفي قضية الحال، فإن طعن المدعية الرامي إلى وقف تنفيذ القرار المشار إليه أعلاه غير وارد في عدد الطعون التي يمكن الطعن بها في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا.

لهذه الأسباب

تكتسي المحكمة العليا:  
برفض الطعن.  
بالحكم على المدعية بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الفاتح من شهر ديسمبر من سنة ألف وتيسعمائة وسبعة وتسعين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر	جنادي عبد الحميد
المستشار	لبيض غنية
المستشار	فرقاني عتيقة
المستشار	رحمني فوزية
المستشار	خنفر حمانة

بحضور السيد/ مليكة مرابط المحامية العامة وبمساعدة السيد/ مبروك محمد كاتب الضبط.

كاتب الضبط

الرئيس المقرر

مجلس الدولة  
رقم القرار: 116162  
جلسة: 1998/07/27

ضرائب.  
تأجيل التنفيذ.

المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية والمادتان 44 و 446 من قانون الضرائب المباشرة.

- وجوب تقديم الضمانات للحفاظ على حقوق الإدارة الضريبية.  
عدم قبول طلب التأجيل.

وعليه

من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف ورد في الأجل ومستوفيا للأوضاع القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع :

حيث أن القرار المعاد ورد خاليا مما يفيد أن المستأنف عليها نازع في صفة الضرائب المفروضة عليها وفقا للشروط المحددة بموجب المواد من 389 إلى 391 من قانون الضرائب المباشرة المتعلقة بأجل وكيفية تقديم الشكاوى إلى نائب مدير الضرائب بالولاية ومن تم فهذا الدفع سديد.

حيث أنه ثابت من ملف الدعوى أن النزاع الحالى ينحصر أساسا حول تأجيل التنفيذ وهو من اختصاص رئيس المجلس وفقا للمادة 171 من قانون الإجراءات المدنية والمادتين 44 و 446 من قانون الضرائب المباشرة ومن ثم ما يقول به المستأنف يفتقر إلى السند الذي يبرره.

حيث أنه وتماشيا مع مقتضيات المادة 446 من قانون الضرائب المذكور فإن طلب تأجيل التنفيذ لا ينتج أي أثر إلا إذا كانت المدعية (المستأنف عليها) قد قدمت جميع الضمانات الالزمة للحفاظ على حقوق الإدارة الضريبية.

حيث انه لما كان ذلك وكان بين من مستندات دعوى الحال أن المستأنف عليها لم تقدم ما يفيد تقديمها للضمائن الكافية للتغطية أصل الدين والغرامات وفي هذه الحالة فطلبها الخاص بالتأجيل غير سديد وأن ما ذهب إليه قضاة الدرجة الأولى مخالف للقانون.

### لهذه الأسباب

يقضى مجلس الدولة

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الأمر المعاد وبوجه التصديق رفض الدعوى.  
المصاريف على المستأنف عليها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر جويلية من سنة ألف وتسعين وثمانية وتسعين بمجلس الدولة المتشكلة من السادة:

الرئيس المقرر	جنادي عبد الحميد
المستشار	عبد المالك عبد النور
المستشار	خنفر حمانة
المستشارة	رحموني فوزية
المستشارة	فرقانى ع عتيقة
المستشار	كروغلى مقداد
المستشارة	ليبىض غنية

بحضور السيد/ مختارى عبد الحفيظ محافظ الدولة وبمساعدة السيد رمضانىة مختار رئيس  
أمين الضبط.

رئيس أمين الضبط

الرئيس المقرر

مجلس الدولة  
رقم القرار: 169417  
تاريخ الجلسة: 1998/07/27

قرار إداري منعدم  
قرار صادر عن لجنة دائرة غير مختصة  
قرار إداري منعدم (نعم)  
**المساكن الجديدة المستقلة بعد 01/01/1981 خاضعة لقواعد أخرى**  
مغايرة لتلك المنصوص عليها في القانون 01/81  
تقديم طلب الشراء إلى ديوان الترقية و التسيير العقاري وحده (نعم)

و عليه :  
في الشكل :  
حيث أن الإستئناف قانوني و مقبول.

في الموضوع :  
حيث أنه من الثابت و غير المنازع فيه أن المسكن المتنازع عليه قد وضع موضع الاستغلال بعد تاريخ 01/01/1981.  
حيث أن القانون 01/81 نص و صرخ في مادته الأولى على قابلية التنازل على المساكن التي تملكها الدولة و المستقلة قبل يوم 01/01/1981.  
حيث أن القانون 01/81 أدمج المساكن الجديدة التي تم استغلالها بعد تاريخ 01/01/1981 بتصريحه بقابلية التنازل عنها و ذلك بالنص على الشروط التنظيمية القابلة للتطبيق على بيع المساكن الجديدة.  
حيث أن هذه الشروط التنظيمية منصوص عليها في المرسوم 82/73 المؤرخ في 06/05/1973 و كذا في المرسوم 54/86 المؤرخ في 18/03/1986 المعدل و المتم للمرسوم 82/73 ثم فيما بعد في المرسوم 71/88 المؤرخ في 22/03/1988 المتخد تطبيقاً لقانون 03/86.

حيث أنه يستفاد من هذه النصوص القانونية التنظيمية بأن إجراءات البيع تخضع لقواعد أخرى مغايرة لتلك المنصوص عليها في القانون 01/81 و التي لم تعد تجد مجالاً للتطبيق في قضية الحال.

حيث أنه في الواقع، إذا كان القانون 01/81 ينص على اللجوء إلى لجان ما بين البلديات فإن النصوص القانونية المنظمة لعملية بيع المساكن الجديدة تتضمن على أن الطلب يجب أن يقدم من طرف المستأجر المترشح للشراء إلى الهيئة البانعة، و في قضية الحال، إلى ديوان الترقية و التسيير العقاري.

حيث أنه يستخلص مما سبق بأن لجنة ما بين البلديات لم تكن مختصة في عملية بيع هذا المسكن مادام الأمر يتعلق بمسكن جديد.

وبالتالي، فإن القرار المتخذ من طرف جهة غير مختصة يشكل قراراً منعدماً.  
بإبطال كل البيوع التي تمت، من بينها البيع الذي حرر لفائدة المستألف عليه و الذي وافقت عليه جهة غير مختصة.

وفي الواقع، إذا كان المبدأ هو أن المساكن المستغلة بعد تاريخ 1981/01/01 قابلة للتنازل عليها مثل غيرها، فإن إجراءات التنازل مغايرة.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى كانوا على خطأ عندما أبطلوا مقرر الوالي بسبب أنه وطبقاً لنص المادة 36 من القانون 01/81 فإن طعن الهيئة المسيرة غير مقبول.

وفي الواقع، وباعتبار أن القانون 01/81 غير قابل للتطبيق في قضية الحال، فإن ديوان الترقية والتسهير العقاري (OPGI) كانت له كامل المصلحة المتنازعة في بيع مسكن جديد من حيث أنه كان يتبع نفاذ تقديم الطلب أمامه وحده.

### لهذه الأسباب

يقضى مجلس الدولة :

في الشكل : - التصریح بقبول الاستئناف.

في الموضوع : - بإلغاء القرار المستألف و بعد التصديق رفض العريضة الافتتاحية للدعوى.

- الحكم على المستألف عليه بالمساريف.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : سبعة وعشرون من شهر جويلية من سنة ألف و تسعمائة و ثمانية و تسعين من قبل مجلس الدولة المشكلة من السادة :

الرئيس جنادي عبد الحميد

المستشار المقررة أبركان فريدة

المستشار عبد المالك عبد النور

المستشار رحمني فوزية

المستشار فرقاني عتيقة

المستشار ليبيض غنية

المستشار كورغلي مقداد

بحضور السيد/ مختارى عبد الحفيظ مساعد محافظ الدولة و بمساعدة السيد/ رماضنة مختار كاتب الضبط

الرئيس كاتب الضبط رئيس المستشار المقررة كاتب الضبط

مجلس الدولة  
رقم القرار: 172994  
تاريخ الجلسة: 1998/07/27

### - المجلس الأعلى للقضاء.

القرار الصادر عنه في تشكيله التأديبية قرار صادر عن سلطة مركزية - مخالفته للقانون أو صدوره مشوباً بعيب تجاوز السلطة - الطعن فيه بالإبطال أمام مجلس الدولة (نعم) - القاضي مثله مثل كل موظف في الدولة يستفيد وجوباً من حقوق مضمونة دستورياً.

و عليه :  
في الشكل:

حيث أن هذا الطعن بالبطلان قانوني ومقبول لكونه رفع في الأجل القانونية.

### في الموضوع:

عن الوجه المأخذ من عدم قبول الطعن طبقاً للمادة 99 الفقرة 02 من القانون الأساسي للقضاء.

حيث أن كل القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما تتخذ مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بتجاوز السلطة.

أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الفاصل في القضايا التأديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما يثبت بأنها اتخذت مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بعيب تجاوز السلطة.

حيث أن القاضي مثله مثل كل موظف للدولة يستفيد وجوباً بحقوق مضمونة دستورياً.  
أن القاضي الإداري ملزم بمراقبة إحترام هذه الضمانات.

حيث وفيما يتعلق بالوجه المثار من طرف العارض والمأخذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات أنه أثناء إجتماع المجلس الأعلى للقضاء المنعقد للنظر في القضايا التأديبية أن العارض الذي تم استدعاءه قاتلنا بهذه الجلسة، صرخ بأن ليس له أي تحفظ فيما يخص قانونية هذا الاستدعاء.

أنه وحتى ولو كانت هناك مخالفات للقانون فإنها تم تكرارها بتصریحات العارض المأخذ من خرق مقتضيات المادة 13 من القانون الأساسي للقضاء.

حيث أن هذه المادة تنص على أنه يمنع على كل قاضي أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية كانت مصالح يمكن أن تتشكل عائقاً للممارسة الطبيعية لمهامه وبصفة عامة تمس باستقلالية القضاء.

حيث أنه ثابت ومعرف به بأن العارض يملك في الشيوع عدة عقارات منها مخبر للصور مسir من طرف أخيه وبين أخيه غير أنه وبالمقابل لم يثبت قيامه بأى أعمال تجارية أو أن ملكيته لهذا المحل التجاري يشكل عائق لمارسة مهامه وبصفة عامة أو مس باستقلالية القضاء.

حيث وبالتالي، أن المجلس الأعلى للقضاء قد ارتكب خطأ في تكيف الأفعال باعتباره العارض وبفعل ملكية محل تجاري فقط، والذي لا يسيره، قد أخل بالتزامه بالتحفظ، بحيث وفيما يتعلق بال فعل الثاني المنسوب للعارض ممثل في تدخل لصالح أحد أفراد عائلته.

حيث ومن جهة، أنه ثابت أن هذا الشخص قد أدين رغم ذلك، ومن جهة أخرى فلا يوجد أي تأكيد من طرف القاضي الذي تم التدخل أمامه.

حيث وأخيراً وفيما يتعلق بال فعل الثالث المنسوب للعارض والمتمثل بغياباته غير المبررة فإن هذا الأخير قدم شهادات طيبة.

أنه ومع هذا فإنه لم يبرر وبأن ذهابه إلى الخارج قد تم تقريره من أجل أسباب صحية.

حيث أنه وحتى ولو كانت هذه الأفعال التي لم ينمازع في ماديتها ذات طابع يبرر عقوبة تأديبية فإن المجلس الأعلى للقضاء قد ارتكب بالرغم من هذا خطأ صارخاً في التقرير بتسليط العقوبة الأشد المنصوص عليها في النصوص المطبقة على المعنى.

### لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة:

يقول الطعن شكلاً بتأسيسه موضوعاً ببطلان قرار العزل الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ ١١/٠٧/١٩٩٦ وقرار الرفض الصريح الصادر عن هذا الأخير في ١٤/١١/١٩٩٦.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر جويلية من سنة ألف وتسعين وثمانمائة وتسعين من قبل مجلس الدولة المتراكب من السادة:

جنادي عبد الحميد	الرئيس المقرر
أبركان فريدة	الرئيسة المقررة
خنفر حمانة	المستشار
رحموني فوزية	المستشار
فرقاتي حنيفة	المستشار

بحضور السيد / مختارى عبد الحفيظ مساعد محافظ الدولة وبمساعدة السيد / رمضانية مختار رئيس أمانة الضبط.

رئيس أمانة الضبط

الرئيس المقرر

مجلس الدولة  
الغرفة : الأولى  
رقم القرار : 144707  
تاريخ الجلسة : 1999/02/01

وظيف عمومي - حبس  
تطبيق المادة 136 من المرسوم 59/85 (ا)  
العودة إلى منصب العمل (نعم)  
الحق في الأجر (لا)

و عليه :

في الشكل :  
حيث أنه لا يوجد في الملف أثر للتبليغ القانوني للقرار المستأنف.  
فالاستئناف المسجل بتاريخ 1995/05/23 مقبول شكلا.

في الموضوع : - عن الوجه المأخذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات حيث أن المستأنفة أثارت عدم قبول الدعوى المرفوعة من قبل المستأنف عليه شكلا لأنها جاءت خارج الأجل المحدد ب 4 أشهر في المادة 169 مكرر من (قانون الإجراءات المدنية) المعدل والتمم.

حيث أنه لا يوجد في الملف ما يسمح باستخلاصه بأن المستأنف عليه تلقي التبليغ القانوني للقرار المستأنف الذي يمكن قضاعة الدرجة الأولى التحديد إن كان المستأنف عليه قد تقاضى في الأجل المذكور أعلاه.

و أنه في هذه الحالة تبقى الأجال مفتوحة و الطعن المرفوع أمام الجهة القضائية الدرجة الأولى بتاريخ 29/06/1994 يعتبر عن حق مقبول شكلا.  
فلهذا يعتبر هذا الوجه غير مؤسس.

**عن الوجه المأذوذ من خرق و الخطأ في تطبيق القانون : طالما أن قضاة الدرجة الأولى**

أسسووا قرارهم على أحكام المواد من 127 إلى 131 من المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23/03/1985 في حين أن النص الواجب تطبيقه حسب المستأنفة هو المادة 136 من نفس المرسوم الذي ينص على " كل توقف عن الخدمة أعلاه... يتربّ عليه العزل بسبب إهمال المنصب..." و كذلك المرسوم 75/92 المؤرخ في 20/02/1992 المحدد لشروط تطبيق المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09/02/1992 المتضمن إنشاء حالة الطوارئ.

حيث أن المادة 136 من المرسوم 59/85 المذكورة أعلاه تطبق على حالات إنهاء الخدمة المترتب في إطار أحكام المواد من 132 إلى 135 من هذا المرسوم.

و أن أحكام المواد من 132 إلى 135 من هذا المرسوم لا تتعلق إطلاقاً بالواقع الخاص بهذا النزاع فلهذا لا تطبق أحكام المادة 136 من المرسوم 59/85 على هذه القضية بعكس ما تمسكت به المستأنفة.

حيث أن المرسوم 75/92 المؤرخ في 20/02/1992 المشار إليه من قبل المستأنفة يتعلق بالأحكام التطبيقية للمرسوم 44/92 المؤرخ في 09/02/1992 المشار إليه أعلاه و لا سيما الأحكام الخاصة بالإيداع في مراكز الأمن ، الاشخاص الذي يكون سلوكهم من شأنه الإضرار بالنظام العام ، و أنه لا يتعلّق الأمر بالإيداع في إحدى هذه المراكز فلهذا لا تطبق أحكام هذا المرسوم في هذه القضية.

**عن الوجه المأذوذ من خرق أحكام المادة 16 من المرسوم 59/85 المؤرخ**

في 32/03/1985: حيث أن المستأنفة تمسكت بأن المستأنف عليه ، كان موقفاً و لا يمكن له التمسك بتضليل رواتبه الشهرية خلال الفترة التي كان فيها موقفاً لأنه لا يمكن دفع أي راتب شهري إذا لم يقابله أداء خدمة ( المادة 16 ).

حيث أنه فعلاً المستأنف عليه كان متابعاً و محجوزاً بسبب الواقع المتعلقة بالإرهاب.

و أن حجزه لا يعني المستأنفة و أن المستأنف عليه كان محلاً لمتابعته جزائية و كان موقفاً.

و لا يمكن تسوية وضعيته الإدارية إلا بعد أن يكون الحكم القضائي الصادر بعد المتابعات الجزائية قد أصبح نهائياً و ذلك طبقاً لأحكام المادة 131 من المرسوم 59/85 المؤرخ في 32/03/1985 المذكور أعلاه.

حيث أنه يستفاد بحكم البراءة ، فكان على المستأنف عليه المطالبة بارجاعه إلى منصب عمله إذا لم يكن قد صدرت ضده عقوبة تأديبية.

و لا يستخلص من الوثائق و المستندات المدرجة بالملف بأن المستأنف عليه كان محلاً لعقوبة تأديبية لأن العقوبة التأديبية مستقلة عن العقوبة الجزائية ، فلهذا يتبعن الإستجابة إلى هذا الوجه و تأييد القرار المستأنف الذي أمر بارجاع المستأنف عليه إلى منصب عمله و لكن مع تعديله بالتصريح أنه لا يمكن له الاستفادة بالرواتب الشهرية عن الفترة التي كان فيها معتملاً.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : - القول بتأييد القرار المستأنف مبدئيا وبعد تعديله بالتصريح بأنه لامجال لدفع الرواتب الشهرية.  
- القول بحفظ المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الفاتح من شهر فيفري من سنة ألف و تسعمائة و سبع و تسعين من قبل مجلس الدولة الغرفة الثالثة المشكلة من السادة :

الرئيس المقرر	كروغلي مقداد
المستشار	بن عبيد الوردي
المستشارة	لعروسي فريدة
المستشار	مبروك حسين

بحضور السيد/ بوصوف موسى مساعد محافظ الدولة بمساعدة السيد/ لحرش عبد القادر  
أمين الضبط.

أمين الضبط	الرئيس المقرر
------------	---------------

مجلس الدولة  
الغرفة الأولى  
رقم القرار: 145995  
تاريخ الجلسة:  
1999/02/01

توجيه عقاري - تعويض - الجهة القضائية المختصة.  
بناء فوق أرض مؤمنة.  
البلدية هي المسئولة عن التعويض.  
الغرفة الإدارية بالمجلس هي المختصة.

وعليه:

في الشكل: حيث انه لا يوجد بالملف ما يثبت ان القرار المستأنف فيه قد تم تبليغه مما يجعل الأجل مفتوحة ، ويسمح بقبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع: حيث ان بلدية قصر الأبطال رفعت إستئنافا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 16/01/1995 ، ملتمسة إلغاءه والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس ، وإحتياطيا بإلغاء القرار المستأنف فيه والفصل من جديد بعدم اختصاص الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف مثيرة عدة دفعات تأسيسا لعراضتها.

#### عن الدفع المثار حول عدم الاختصاص للمجلس :

لكن حيث انه عكس ما يدعيه المستأنف، فإن النزاع القائم بين الطرفين يتعلق بتسوية أرض فلاحية مؤمنة، و ذلك بإعادتها للمؤمنين إن أمكن ذلك أو تعويضهم عنها عملا بأحكام المادة 75 و ما بعدها من القانون رقم 25/90 الصادر في 18/11/90 المتضمن التوجيه العقاري، و لا يتعلق الأمر بقرار التأميم الصادر عن السيد والي ولاية سطيف في إطار الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08/11/1971 الذي تم إلغاؤه بموجب المادة 75 المذكورة أعلاه.

وبما أن الدعوى الحالية تخص التعويض ، فإن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف مختصة للفصل فيها كما تمت ذلك مما يجعل الدفع الأول في غير محله.

#### عن الدفع المثار حول الإجراءات:

لكن حيث انه عكس ما يدعى المستأنف ، فإن البلدية هي التي استولت على أراضي المستأنف عليهم المؤممة ، وأنه بعد صدور قانون التوجيه العقاري بتاريخ 18/11/1990 فان السيد والي ولاية سطيف وافق على إعادةتها لهم وبما أن شيدت فوقها بنيات بطريقة غير قانونية وتحولت طبيعتها من أراضي فلاحية إلى أغراض أخرى ، فأصبحت عملية إعادةتها مستحيلة.

وبقى البلدية المستأنفة هي المسؤولة الوحيدة عن دفع التعويض لهم من الناحية الإجرائية عملاً بأحكام المادة 77 من قانون التوجيه العقاري .  
وحيث تجدر الإشارة إلى أن البلدية لم تأت بهذا الدفع أمام قضاة الدرجة الأولى ، وأشارته لأول مرة أمام المحكمة العليا ، مما يتquin بستبعاده.

#### عن الدفع المثار حول مناقشة القرار المستأنف:

حيث انه عكس ما يدعى المستأنف فإن المستأنف عليهم كانوا قد طالبوا المصادقة على تقرير الخبرة الذي حدد مبلغ التعويض المستحق لهم وطالبو في نفس الوقت تعويضهم على أساس هذه الخبرة التي تضمنت تحديد مبلغ التعويض المقدر بـ: 50، 922. 263. 6 دج مما يجعل الدفع الخاص بكون القرار حكم بما لم يطلب وتجاوز السلطة في غير محله.

#### عن الدفع المتعلق باشغال الخبرير:

حيث انه وبالرجوع إلى مضمون القرار التمهيدي الصادر في 23/02/1992 يستفاد ان مهمة الخبرير لم تشعر الإتصال بالمصالح الولاية لمعرفة ما إذا كانت الوضعية القانونية للقطعة محل النزاع قد تمت تسويتها أو لا بل كلف الخبرير المعين بموجب القرار التمهيدي بالانتقال إلى عين المكان لمعاينة القطعة الأرضية المتنازع من أجلها وكذا تقيير الحاجة العائلية وهو ما قائم به الخبرير المعين بالفعل.

ما لا يسمح بالمنازعة حول أشغال الخبرير التي تمت في حدود المأمورية التي أمرته بها الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف والتي صادقت فيما بعد على هذه الخبرة المنجزة تنفيذاً لقرارها التمهيدي المذكور أعلاه.

حيث يستخلص من مجموع الدفوع المثارة من طرف بلدية قصر الأبطال أنها غير مؤسسة مما يسمح بالقول أن قضاة اول الدرجة الأولى قدرروا الواقع أحسن تقدير وطبقوا القانون تطبيقاً سليماً وبالتالي فإن قرارهم المستأنف جدير بالتأييد.

#### لهذه الأسباب

يعطي مجلس الدولة

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد القرار المستأنف.

تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووفع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الفاتح من شهر فيفري من سنة ألف وتسعماة وتسعه وتسعين ميلادي من قبل الغرفة الأولى بمجلس الدولة المتشكلة من السادة /

الرئيس	كروغلي مقداد
المستشار المقررة	لعروسني فريدة
المستشار	مبروك حسين
المستشار	بن عبيد الوردي

بحضور السيد/ بوصوف موسى مساعد محافظ الدولة وبمساعدة السيد/ لحرش عبد القادر رئيس أمانة الضبط.

رئيس أمانة الضبط. رئيس المستشار المقررة الرئيس

مجلس الدولة  
الغرفة الأولى  
رقم القرار: 146043  
تاريخ الجلسة:  
1999/02/01

مسؤولية - مسؤولية مرافق الشرطة.  
قتل خطأ بواسطة سلاح ناري إستلمه الموظف.  
بحكم وظيفته - مسؤولية مرافق الشرطة (نعم)  
وكيل قضائي للخزينة : لا يمثل الدولة أمام القضاء الإداري

وعليه:

في الشكل: حيث انه لا يتبيّن من محتوى ملف الدعوى ان القرار محل الاستئناف قد تم تبليغه مما يجعل الاستئناف الحالي مقبول من الناحية الشكلية عملاً بحكم المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية .

في الموضوع : حيث ان المستأنفة المديريّة العامة للأمن الوطني إستأنفت القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 15/01/1995 مثيرة وجهين لتأسيس إستئنافها وقدد الغاء هذا القرار مع صرف الأطراف امام نفس المجلس بشكيلة جديدة .  
لكن ، حيث انه بالرجوع إلى مضمون الوجه الأول المتعلق بمخالفة الأشكال الجوهرية للإجراء يستفاد ان القرار محل الاستئناف تضمن في منطوقه ذكر المديريّة العامة للأمن الوطني المحكوم عليها بدفع التعويض بصفتها مسؤولة مدنياً عن الحادث الذي اتکه موظفها بو عيشة محمد، وهذا عكس ما تدعى به المستأنفة.

ما يجعل الإجراءات صحيحة وتحديد المسؤولية من خلالها غير منازع فيه كما سيتوضح من مناقشة مضمون الوجه الثاني.

وحيث انه وبالفعل فإن المستأنفة ركزت هذا الوجه على فقدان الأساس القانوني للقرار كونها تمسكت امام قضاء الدرجة الأولى بتطبيق الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30/01/1974 والمتعلق بنظام التعويض عن حوادث المرور.

وحيث انه من الثابت ان المشرع بموجب هذا الأمر كان يهدف إلى ضمان تعويض بطريقة شبه تقائية لضحايا حوادث المرور مهما كانت مسؤوليتهم غير ان التعويضات الممنوحة محددة من أدنى حد .

وحيث انه بالرجوع إلى دعوى الحال ، فإن الأمر لا يتعلق بحادث مرور بمفهوم القانون المشار إليه اعلاه مما يستدعي إلى إستبعاده وعدم الأخذ به.

وحيث انه عكس ما تدعى الطاعنة فإن قضاة الدرجة الأولى بتقديرهم للتعويض يستنادا لسلطتهم التقديرية يكونوا قد أحسنوا في ذلك ، علما ان الأمر يتعلق بتقدير تعويض عن ضرر ناتج عن خطأ شخصي لموظف غير انه لا يمكن فصله عن المرفق لأن الحادث ارتكب بإستعمال السلاح الناري إستثنى الموظف بحكم وظيفته.

حيث انه والحالة هذه فإن الدفع الثاني يبقى بدون تبرير كسابقه.

وبعدى إلى تأييد القرار المستأنف فيه مبدئيا وإضافة له إخراج الوكالة القضائية للخزينة من الخصم.

عن الدفع المقدم بواسطة استئناف فرعى من طرف العون القضائى للخزينة والرامى إلى إخراجها من الخصومة عملا بالقانون رقم ١٩٨/٦٣ المؤرخ فى ١٩٦٣/٠٨/٠٦ :

حيث انه يتبيّن فعلا بالرجوع إلى حكام المادة ٠١٠١ فقرة (٠٢) من القانون المتمسك به أنفاً أن السيد الوكيل القضائي للخزينة غير مؤهل قانوناً لتمثيل الدولة أمام الغرفة الإدارية ذلك لأن الدولة تمثل أمام الغرفة الإدارية من طرف ممثليها القانونيين من وزراء وولاة مما يجعل إقحام الوكيل القضائي للخزينة في هذا النزاع غير مؤسس.

وبالتالي يتعين القول ان طلبه الرامى إلى إخراجها من هذه الخصومة طلب مبرر ومحبوب وينبغي الإستجابة له

### لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة

في الشكل: قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي شكلاً.

في الموضوع : تأييد القرار المستأنف فيه مبدئيا وإضافة له إخراج الوكالة القضائية للخزينة من الخصم.

تحميم المستأنف المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الفاتح من شهر فیفري من سنة ألف وتسعمئة وتسعين وتسعين من قبل الغرفة الأولى بمجلس الدولة المشكّلة من السادسة:

الرئيس	كروغلي مقداد
المستشار المقرر	لعروسي فريدة
المستشار	مبروك حسين
المستشار	بن عبد الوردي

بحضور السيد/ بوصوف موسى مساعد محافظ الدولة وبمساعدة السيد/ لحرش عبد القادر رئيس أمانة الضبط.

مجلس الدولة :  
الغرفة: الأولى.  
رقم القرار: 303 149 .  
جلسة: 1999/02/01.

**مديرية البريد والمواصلات  
صفة التقاضي (لا)**

و عليه :

في الشكل: حيث أن القرار المستأنف الصادر في 29/05/1995 بلغ للمستأنف بتاريخ 31/07/1995 حسب تصريحه مما يجعل الاستئناف المرفوع بتاريخ 30/08/1995 مقبولا من الناحية الشكلية طبقاً للمادة 277 (2) من قانون الإجراءات المدنية.

في الموضوع: حيث أن الأشخاص المعنوية وحدها يمكن مقاضاتها أمام الجهات القضائية كونها تتمتع بالشخصية المعنوية أما الهيئات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية لا يمكن لها رفع دعوى أمام الجهات القضائية، ولا يمكن مقاضاتها أمام نفس الجهات.

وحيث أنه بمقاضاة مديرية البريد والمواصلات بالمسيلة في الدعوى الأصلية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن المستأنف عليها حالياً باتباعها ذلك تكون قد أساءت في توجيه دعواها.

وعليه يتعين إلغاء القرار المستأنف وتصديقاً وفصلاً من جديد التصريح بأن الدعوى غير قانونية.

**لهذه الأسباب**

يعطي مجلس الدولة :

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف وتصديقاً وفصلاً من جديد التصريح بأن عريضة إفتتاح الدعوى غير مقبولة شكلاً لأنها موجهة ضد هيئة ليست لها أهلية التقاضي.

المصاريف القضائية على عاتق المستأنف عليها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الفاتح من شهر فيفري من سنة ألف وتيسعمائة وتسعة وتسعين من قبل مجلس الدولة الغرفة الأولى المشكلة من السادة :

الرئيس المقرر	كروغلي مقداد
المستشار المقررة	لعروسي فريدة
المستشار	بن عبيد الوردي
المستشار	مبروك حسين

بحضور السيد/ بوصوف موسى مساعد محافظ الدولة و بمساعدة السيد/ لحرش عبد القادر رئيس أمانة الضبط.

رئيس أمانة الضبط	المستشار المقررة	الرئيس
------------------	------------------	--------

مجلس الدولة  
الغرفة الثانية  
رقم القرار: 150297  
تاریخ الجلسة: 1999/02/01

مستمرة فلاحية. إقصاء عضو. عن طريق  
الادارة (لا)- عن طريق القضاء (نعم)

وعليه :

في الشكل: حيث أن الإستئناف قد وقع في الآجال والأشكال القانونية وينتعين وبالتالي قبوله من هذا الجانب.

من حيث الموضوع : حيث أن الإستئناف يستهدف إلغاء القرار المستأنف فيه والقضاء من جديد برفض دعوى المدعي الramieh إلى إلغاء القرار الولائي المتضمن عزله من المستمرة الفلاحية.

وابتدء الإستئناف إلى أنه بعد تحريات عميقة ودقيقة من طرف مؤسسات الدولة بما فيها السلطات الأمنية والإدارية يتضح أن المستأنف عليه كان له سلوك معاد للثورة أثناء الحرب التحريرية ولكن حيث أن القرار الولائي موضوع الدعوى جاء غير معلم وغير مدعوم بأية كافية على ما ينتسبه إلى المستأنف عليه مما يجعله منعدم الأساس بالإضافة إلى أن القانون رقم 51/90 يستوجب اللجوء إلى القضاء لإقصاء أحد أعضاء مستمرة فلاحية.

حيث أن الإستئناف إذن غير مؤسس وينتعين وبالتالي تأييد القرار المستأنف.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة  
في الشكل: قبول الإستئناف شكلاً.  
في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الفاتح من شهر فيفري من سنة ألف وتسعين وتسعة وتسعين ميلادي من قبل الغرفة الثانية بمجلس الدولة المشكلة من السادة:

الرئيسة	أيركان فريدة
المستشار المقررة	حرزلي أم الخير
المستشار	بوفرشة مسعود
المستشار	عنصر صالح
المستشار	عبد المالك عبد النور

بحضور السيد/ مختارى عبد الحفيظ مساعد محافظ الدولة وبمساعدة السيد/ فراوسى فريد أمين الضبط.

**الدكتورة أمينة الضبيط**

مجلس الدولة  
الغرفة: الرابعة  
رقم القرار: 159719  
تاريخ الجلسة: 1999/05/31

### **مسؤولية**

دركي قتل دركي آخر - بمسدس تابع لوزارة الدفاع الوطني- خارج  
أوقات ومكان العمل - التعويض.

**النزاع إداري (لا)**

**مسؤولية الدركي وليس الوزارة (نعم)**

**القاضي الإداري مختص (لا)**

**القاضي العادي مختص (نعم)**

و عليه :

### **في الشكل:**

حيث أن الإستئناف جاء مستوى لجميع الإجراءات القانونية ، وأنه لا يوجد محضر تبلغ  
القرار مما يتعين القول أن الإستئناف جاء داخل الأجل المحدد في المادة 277 فقرة 2 من قانون  
الإجراءات المدنية وينبغي قبوله شكلا.

### **في الموضوع:**

حيث يتجلى من دراسة الملف أن المستأنفين يلتسمون إلغاء القرار المؤرخ في  
1995/12/24 للغرفة الإدارية لمجلس قضاء تبسة والقضاء على المستأنف عليهما بـ.ع  
وزير الدفاع بالتضامن بدفعهما للمستأنفين التعويضات المستحقة عن الضرر الذي لحقهم من  
تصرفات المستأنف عليه الأول وكونه دركي متّعاقد ووزارة الدفاع تكون مسؤولة مدنيا عنه .  
حيث أنه ينبغي أولا اخراج خ.ج من النزاع الحالى الذي لا دخل له فيه .

حيث أن المستأنفين يبررون موقفهم كون المستأنف عليه الأول حكم عليه جزائيا بحكم  
1995/03/14 عن المحكمة العسكرية الدائمة بقضية دركي (عسكري) وعندما ارتكب  
جريمة القتل استعمل مسدس تابع لمؤسسة (وزارة الدفاع) التي لم تقم بالرقابة الضرورية  
والقانونية على المستأنف عليه الأول لمنعه ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه وفقا للمادتين 135  
و 136 من القانون المدني.

وإن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تبسة هي المختصة تو عيا.

حيث أن وزير الدفاع لم يمثل أمام مجلس الدولة ويتبعين القضاة في غيابه.

حيث أن الفعل الذي ارتكبه بـع والذى نتج عنه وفاة الضحيتين بـي وـتـع هو جريمة من جرائم القانون العام وهو مدان بجريمة القتل العمدى مع سبق الإصرار حسب قرار 14/03/1995 الصادر عن المحكمة العسكرية، وقد ترتبت عليهما عقوبة شخصية ولا علاقة بهذه الجريمة بوظيفة المحكوم عليه كدركى وبالتالي فإن مجلس قضاء تبسة أصاب فى قراره عندما أوضح بأن مسؤولية التعويض عن الضرر الناتج عن فعله تقع على عاته وليس على عائق الإدارة التابع لها أي وزارة الدفاع وأن فعلا الاختصاص النوعي من النظام العام ومجلس قضاء تبسة طبق المادة 93 من قانون الإجراءات المدنية عندما القضاة أثارواها من ثلاثة نفسمهم، وعليه ينبغي تأييد القرار المستأنف فيه في جميع تراثيه، وتحميل المستأنفين المصاريف القضائية.

#### لهذه الأسباب

في الشكل: قبول الدعوى.

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف فيه.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثون من شهر ماي من سنة ألف وتسعين وتسعة وسبعين من قبل الغرفة الرابعة بمجلس الدولة المشكلة من السادسة:

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشار المقرر	عبد الصدوق سمية
المستشار	خنفر حمانة
المستشار	زيتونى عماره
المستشار	سلاميم عبد الله
المستشار	سید لخضر فافا
المستشار	بوشارب طه
المستشار	زويينة عبد الرزاق

بحضور السيد/ بوزنادة معمر مساعد محافظ الدولة وبمساعدة السيد / فراوسي فريد أمين الضبط.

أمين الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

مجلس الدولة :  
الغرفة: الثالثة  
رقم القرار: 160 017 .  
جلسة: 1999/05/31.

### **مسؤولية البلدية:**

بئر تابعة للبلدية - إنعدام السياج - سقوط طفل في البئر  
م 138 من القانون المدني - مسؤولية البلدية (نعم)

و عليه :

في الشكل: حيث أن الإستئناف جاء في الأجل المحدد قانونا وإلى جانب الأجل فهو مستوى  
الإجراءات الشكلية القانونية عملا بالمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية مما يتعين قوله.

### **في الموضوع:**

في شأن الدفع المتعلق بمسؤولية حراسة البئر:

حيث أنه يستخلص من لوراق الملف بأنه عين خيراً المعاينة هذا البئر.  
حيث أن هذا الخبير عاين بأن هذه البئر موجودة في مكان ملك للبلدية ومن ثم فالبلدية هي المسؤولة عن حراستها.

حيث أن الخبير المعين السيد بن قاسم إبراهيم أظهر أن البلدية لم تقم بإحاطة البئر بالسياج لقادي الحوادث، كما أن هذا البئر يقع بجانب ساحة عمومية يلعب داخلها الأطفال.

حيث أنه يستخلص من المادة 138 من القانون المدني بأن كل من تولى حراسة شيء وكانت له قرفة الاستعمال والتسخير يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

حيث أن قضاة المجلس لما قرروا مسؤولية الحادث على عائق البلدية فقد أصابوا في تقدير الواقع وفي تطبيق القانون وبالتالي يتعين إذن تأييد القرار المستأنف.

حيث أنه و عملا بالمادتين 270 و 285 من قانون الإجراءات المدنية تقع المصارييف على عائق المستأنفة.

### لهذه الأسباب

**يقضى مجلس الدولة :**  
**في الشكل:** قبول الاستئناف.  
**في الموضوع:** تأييد القرار المستئنف.  
**مع تحميم المستئنف المصاريف القضائية.**

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثون من شهر ماي من سنة ألف وتسعمائة وتسعة وتسعين من قبل مجلس الدولة الغرفة الثالثة المشكلة من السادة :

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشار المقرر	سيد لخضر فafa
المستشار	خفر حمانة
المستشار	زيتوني عمارة
المستشار	زوينة عبد الرزاق
المستشار	سلام عبد الله
المستشار	بوشارب طه

الضيطر بحضور السيد/ بوزنادة معمر مساعد محافظ الدولة و بمساعدة السيد/ فراولي فريد أمين

## الرئيس المستشار المقرر أمين الضبط

مجلس الدولة  
الغرفة: الرابعة  
رقم القرار: 184600  
تاريخ الجلسة: 1999/05/31

**التقاضي أمام مجلس الدولة –**  
**المادة 239 من قانون الإجراءات المدنية**  
**الوالى – تأسيس محام (نعم)**  
**تقاضي الوالى باسم الدولة – إعفاء من تأسيس محام (نعم)**

و عليه :

في الشكل:

في شأن الدفع المتعلق بخرق المادة 239 من قانون الإجراءات المدنية:  
 حيث أنه يستخلص من عريضة الاستئناف بأن ولاية الشلف الممثلة من قبل واليها أن هذا الأخير هو الذى حرر عريضة الاستئناف ووقع عليها حيث أنه ويستخلص من لب هذا النزاع بأن الولاية معتنیة هي من مصالحها الخاصة ولم تكن معتنیة للحكومة المركزية.  
 حيث أنه ونظرًا لذلك كان على الوالى أن يلجأ إلى نيابة محامي معتمد لدى المحكمة العليا  
 لكي يمثله أمام مجلس الدولة وذلك عملاً بالمادة 239 من قانون الإجراءات المدنية.  
 وبالتالي فولاية الشلف قد خرقت هذه المادة وبالتالي يصبح استئنافها غير مقبول شكلاً عملاً  
 بالمادة 239 من قانون الإجراءات المدنية.  
 حيث أنه و عملاً بالمادتين 270 و 285 من قانون الإجراءات المدنية فالمساريف على  
 عائق المستأنفة.

لهذه الأسباب

في الشكل:

عدم قبول الاستئناف شكلاً مع تحمل المستأنف المصارييف  
 القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر ماي من سنة ألف وتسعمائة وتسعة وتسعون من قبل الغرفة الرابعة بمجلس الدولة المنشكلة من السادة:

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشار المقرر	سيد لخضر فafa
المستشار	خنفر حمارة
المستشار	زيتوني عماره
المستشار	سلام عبد الله
المستشار	عبد الصدوق سمية
المستشار	بوشارب طه
المستشار	زويينة عبد الرزاق

بحضور السيد/ بوزنادة معمر مساعد محافظ الدولة وبمساعدة السيد/ فراوسي فريد أمين  
الضبط

## الرئيس المستشار المقرر أمين الضبط

مجلس الدولة  
الغرفة الثانية  
رقم القرار: 160507  
تاريخ الجلسة: 1999/04/19

**قرار فردي  
وجوب التبليغ الشخصي  
العلم بالقرار غير كاف  
إلغاء القرار مع صرف الطاعن للنقاضي من جديد حتى لا يحرم من  
درجة من درجتي التقاضي.**

و عليه

**في الشكل :**

حيث أن دراسة أوراق الملف لا تفيد بأن القرار المعاد قد بلغ للمستأنف تطبيقاً لأحكام المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية وأن من المستقر في مثل هذه الحالة التصریح بأن الاستئناف استوفى أوضاعه القانونية فهو حينذاك صحيح و مقبول شكلاً.

**في الموضوع :**

حيث أنه يستخلص من بيانات القرار المعاد أن قضاة الدرجة الأولى قد رفضوا الدعوى الحالية طبقاً للمادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية لكن حيث أن استقر القضاة و بما أن القرار موضوع النزاع هو قرار فردي كان على المستأنف عليها أن تبلغه للمستأنف تبليغاً شخصياً.

حيث أن لا ينكر و أن على الحالة التي هو عليها ملف القضية الحاضرة لا يفيد هذا الإجراء الضروري قد قامت به المستأنف عليها و أن علم المستأنف بالقرار موضوع النزاع غير كافي لأخذ بعين الاعتبار من أجل إحتساب الأجل المنصوص عليه بالمادة السالفة الذكر.

حيث أنه يتضح مما سبق ذكره أن قضاة الدرجة الأولى بقضائهم كما فعلوا يكونون قد أخطأوا في تطبيق المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و عرضوا حينذاك قرارهم المعاد للإلغاء.

حيث أنه حتى لا يحرم المستأنف من درجة من درجتي التقاضي بتعيين صرفه للنقاضي من جديد إن أراد ذلك أمام الجهة المختصة للمطالبة بحقوقه.

و تحويل المستأنف عليه المصارييف القضائية.

### لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة :

في الشكل :

قبول الاستئناف شكلاً.

في الموضوع :

إلغاء القرار المعاد مع صرف المستأنف للتقاضي من جديد  
إن أراد ذلك أمام الجهة المختصة للمطالبة بحقوقه و تحويل  
المستأنف عليها المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : التاسع عشر من شهر أبريل من سنة ألف و تسعمائة و تسعة و تسعين من قبل الغرفة الثانية بمجلس الدولة  
المتشكلة من السادة :

أبركان فريدة	الرئيسة
بوفرشة مسعود	مستشار المقرر
عبد المالك عبد النور	مستشار
مسعودي حسين	مستشار
عصر صالح	مستشار
لعلوي عيسى	مستشار
حرزلي أم الخير	مستشاررة

بحضور السيد / مختارى عبد الحفيظ مساعد محافظ الدولة و بمساعدة السيد / فراوسى  
فريد أمين الضبط

أمين الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

مجلس الدولة  
الغرفة الثانية  
رقم القرار: 199000  
تاريخ الجلسة: 1999/02/01

**وقف التنفيذ** - قرار صادر من الغرفة الإدارية  
بالمجلس القضائي وقف تنفيذه من طرف  
نفس الغرفة (لا).

**وقف تنفيذه من طرف مجلس الدولة (نعم)** -  
المادة 2/283 من قانون الإجراءات المدنية.

وعليه:

#### في الشكل:

حيث وبدون الحاجة إلى دراسة الأوجه المثاررة ، أن المادة 283 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه يسوغ لرئيس الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح من المدعى بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بحضور الأطراف أو من أبلغ قاتلنا بالحضور.

حيث أنه يستخلص من هذا النص بأن رئيس الغرفة الإدارية هو وحده المختص للأمر بوقف تنفيذ قرار قضائي.

حيث أنه فعلاً فإن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عناية قد إستنفذت سلطاتها القضائية ولا يمكنها إذن وقف تنفيذ قرار صادر عنها.

حيث ومن جهة أخرى ولكي وقف التنفيذ مقبولاً فإنه يجب أن يكون القرار القضائي محل طلب الوقف موضوع إستئناف.

حيث أن بلدية سريدي لم تثبت بانها إستأنفت القرار الصادر يوم 1997/03/24. حيث وأخيراً أن المادة 171 مكرر المثاررة من طرف البلدية لا تنص إطلاقاً على وقف تنفيذ قرارات قضائية وإنما تنص فقط على القرارات الإدارية القابلة للتنفيذ والمتعلقة بحالات التعدي أو الإستيلاء لا غير.

## لهذه الأساليب

**يقضي مجلس الدولة**

**في الشكل:** بالقول أن الإستئناف مقبول.

**في الموضوع:** ببلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي وفصلًا من  
جديد برفض دعوى البلدية.

بالحكم بالمصاريف على البلدية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الفاتح من شهر  
فيفري من سنة ألف وتسعماة وتسعه وتسعين من قبل الغرفة الثانية بمجلس الدولة المتشكلة من  
السادة:

الرئيسة المقررة	أبركان فريدة
المستشار	عبد المالك عبد النور
المستشار	بوفرشة مسعود
المستشار	عنصر صالح
المستشار	حرزلي أم الخير

بحضور السيد/ مختارى عبد الحفيظ مساعد محافظ الدولة وبمساعدة السيد/ فراوسى فريد  
أمين الضبط.

الرئيسة المقررة	أمين الضبط
-----------------	------------

أمين الضبط

مجلس الدولة  
الغرفة : الثانية  
رقم القرار : 182149  
تاريخ الجلسة : 2000/02/14

صفة التقاضي - مديرية الأشغال العمومية على مستوى الولاية لها صفة التقاضي (لا)  
المديرية تقسيم إداري متخصص داخل الولاية (نعم).

و عليه :

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 21 / 05 / 1997  
إستأنفت مديرية الأشغال العمومية قرارا صادرا في 18 / 05 / 1996 عن مجلس قضاء بجاية  
الذى بعد البث فى القرار الصادر قبل الفصل فى الموضوع فى 31 / 01 / 1994 صادق على  
تقرير الخبر وقضى على والي ولاية بجاية مديرية الأشغال العمومية بالتقاضي مع الشركة  
الوطنية للأشغال العمومية أن يدفع للسيد (ب.س) مبلغ 22800 دج الممثل للتعويض عن  
الأضرار التي لحقت بالمرأب أنشاء الأشغال المنجزة بهدف توسيع الطريق الوطني رقم 12.

من حيث الشكل :

حيث أن مديرية الأشغال العمومية هو تقسيم إداري متخصص داخل الولاية ليس له لية  
استقلالية وهو تابع للولاية.  
حيث أنه نتيجة لذلك فإن مديرية الأشغال العمومية ليس لها شخصية معنوية تسمح بأن  
تقاضى وحدها.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة :  
في الشكل : القول بعدم قبول الاستئناف.  
و تحمل المستأنف بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر فیفري سنة ألفين من قیل الغرفة الثانية بمجلس الدولة المشكّلة من السادة :

أبركان فريدة	الرئيسة المقررة
بوفرشة مسعود	المستشار
عبد المالك عبد النور	المستشار
مسعودي حسن	المستشار
عنصر صالح	المستشار
لعلاوي عيسى	المستشار

بحضور السيد/ مختاری عبد الحفیظ مساعد محافظ وبمساعدة السيد /بن عیاش فوضیل  
أمين الضبط.

الرئيسة  
المستشار المقرر  
أمين الضبط

مجلس الدولة  
الغرفة: الثانية  
رقم القرار: 182491  
تاريخ الجلسة: 2000/01/17

**المجلس الأعلى للقضاء - توقيف قاض - وجوب فصل المجلس الأعلى للقضاء في الدعوى التأديبية في أجل (٠٦) أشهر (نعم).**  
**قرار صادر عن المجلس الأعلى للقضاء بعد مرور (٠٦) أشهر من تاريخ التوقيف - قرار غير قانوني- يتعين إبطاله.**

**وعليه :**

**في الشكل:**

حيث أن الطعن قانوني ومحبول لكونه رفع في الأشكال والأجال القانونية.

**في الموضوع:**

حيث وبدون حاجة إلى دراسة كل الأوجه المثارة أن الطعن من أجل تجاوز السلطة موجود حتى ولو لم يكن هناك نص ويهدف إلى ضمان احترام مبدأ القانونية طبقاً للمبادئ العامة للقانون.

أن نص المادة 99 الفقرة 2 من القانون الأساسي العام للقضاء لا يمكن أن يؤدي إلى حرمان العارض من الطعن في تجاوز السلطة المفتوح له في هذا المجال على غرار جميع المجالات الأخرى بموجب المبادئ العامة للقانون.

أنه ومن جهة أخرى أن المادة 86 من القانون الأساسي العام للقضاء تنص على أن القاضي الذي يكون محل توقيف مؤقت يستمر في تلقى أجوره مدة 6 أشهر ابتداء من قرار التوقيف.

أن المجلس الأعلى للقضاء ملزم بالفصل في الدعوى التأديبية في هذا الأجل.

حيث وفي قضية الحال فإنه تم تبليغ العارض عن طريق رئيس المجلس القضائي بقرار التوقيف بتاريخ 16/04/1996.

أنه وبينما الطريقة بلغ بتاريخ ١٦/١١/١٩٩٦ للعارض استدعاءه أمام المجلس الأعلى للقضاء.

حيث أنه يستخلص مما سبق بأنه مررت أكثر من ٦ أشهر بين قرار التوفيق والتکفل من قبل المجلس الأعلى للقضاء بالملف التأديبي للعارض.

أن هذا يکفي بجعل قرار العزل غير قانوني لخرقه الأشكال الجوهرية للإجراءات.

### لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة :

في الشكل : بقبول الطعن بالإبطال.

في الموضوع :

بإبطال قرار العزل.

المصاريف على عاتق وزارة العدل.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي من سنة ألفين من قبل الغرفة الثانية بمجلس الدولة المتشكلة من السادة:

الرئيسة المقررة	أبركان فريدة
المستشار	عنصر صالح
المستشار	لعلوي عيسى
المستشار	بوفرشة مسعود
عبد المالك عبد النور	المستشار
مسعودي حسين	المستشار
حضرلي أم الخير	المستشار

بحضور السيد/ مختارى عبد الحفيظ مساعد محافظ الدولة والسيد/ فراوسي فريد أمين الضبط.

الرئيسة المقررة

أمين الضبط

مجلس الدولة  
الغرفة : الخامسة  
رقم القرار : 204658  
تاريخ الجلسة : 2000/07/10

**محاماة - التسجيل في جدول منظمة المحامين  
شهادة الليسانس في الحقوق من جامعة التعليم المتواصل (ا)  
حقوق مكتسبة (لا)**

و عليه :

حيث يتبين من الملف و من عريضة الإستئناف أن المستأنفة من خريجات جامعة التكوين المتواصل و متخرجة على شهادة الكفاءة المهنية لممارسة مهنة المحاماة نورة جوان 1996 و عليه تقدمت لمنظمة المحامين بملف لتسجيلها في جدول المحامين المتربصين و بعد إتباع الإجراءات المطلوبة تم تعيين مقرر الذي قدم تقريرا إيجابيا فيما يخص قبولها و هي تمارس مهنة محامية متربصة تحت إشراف محامي معين من قبل النقابة في انتظار أداء اليمين لكن و رغم تعيين دفعه أدت اليمين أن العارضة لم تتحصل على تسجيلها و وجهت إنذارا للمستأنف عليها بتاريخ 02/04/1997 لتوفرها على كل الشروط القانونية إلا أنه بلغ لها بتاريخ 30 مارس 1997 أنه يتبعن عليها إحضار شهادة معادلة الليسانس صادرة عن جامعة التكوين المتواصل.

حيث أنها رفعت دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر و تمسك بأن شهادة المطابقة غير موجودة و أن شهادتها هي شهادة الليسانس و هذا طبقا للقرار الوزاري الصادر عن وزير الجامعات بتاريخ 28/05/1991 رقم 284 مما يجعل قرار النقابة باطلأ و يجعل طلبها مؤسسا علما أنها لا تمارس أي عمل مدفوع الأجرة طبقا لما نص عليه قانون المحاماة.

حيث أن الغرفة الإدارية قضت بتاريخ 10/07/1997 برفض الدعوى لعدم تأسيها بالقول :

أن الحصول على شهادة الكفاءة لا يكفي لتسجيل أصحابها في مهنة المحاماة.

أن الشهادة الممنوحة من جامعة التكوين المتواصل لا تشكل شهادة الليسانس في الحقوق و من ثم غير مقبولة في مهنة المحاماة.

أن القرار الوزاري الصادر عن وزير التعليم العالي المحتاج به لا يشكل إلا قرارا إداريا وليس شهادة معادلة التي لا يمكن أن تصدر إلا عن الهيئة المختصة بذلك.

حيث أن المستأنفة إستأنفت هذا القرار و تتمسك بدفعها السابقة و تعيب على القرار المستأنف :

1. أن المدة القانونية للدراسات هي ثمانية فصول و هذا مطابق للمدة المحددة بالنسبة للجامعة بموجب المرسوم 222/71 وليس ستة فصول كما جاء به القرار المستأنف.

2. أن شروط الدخول لجامعة التكوين المتواصل محددة طبقاً للقرار الوزاري الصادر بتاريخ 1991/05/14 رقم 168 وأن كثيراً من الأساتذة الجامعيين و القضاة دخلوا إليها دون الحصول على شهادة البكالوريا.

3. أن الشهادة الممنوعة للعارضة هي شهادة الليسانس في الحقوق حازت عليها بعد أربع سنوات من الدراسة من السلطة الإدارية المختصة بالتعليم العالي.

4. أن شهادة الليسانس في الحقوق المسلمة هي شهادة جامعة معادلة لشهادة الليسانس سواء من حيث الوحدات المدرسة أو المدة الدراسية و أن القرار الوزاري الصادر بتاريخ 1991/05/28 الذي يتضمن معادلتها مع شهادات التعليم العالي المختلفة و معترف بها من طرف مختلف الإدارات العمومية وأصبحت بموجب منشور وزير تعطي أحقيبة المشاركة في المسابقات ما بعد التدرج (ماجيستير).

5. أنه سمح لها التسجيل في كلية الحقوق لتحضير شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة المنصوص عليها بقانون المحاماة و المرسوم رقم 91-22 المؤرخ في 1991/07/14.

6. أن القرار المستأنف خرق المبدأ الدستوري المتمثل في مساواة المواطنين أمام المرافق العامة لأنه قبل بعض المترشحين ورفض البعض الآخر.

7. أن طلب المستأنف عليها بمعادلة شهادة المستأنف جاء خرقاً للمادة 09 من قانون المحاماة التي تشرط المعادلة للليسانس الشرعية فقط.

8. أن قضاة الموضوع خرقوا القانون لما أ Zimmermanوا معادلة شهادة العارضة طبقاً للمرسوم المؤرخ في 1971/06/30 الذي يحصر المعادلة في الشهادات الأجنبية فقط.

9. أنه يتبيّن مما سبق أن الشهادات المسلمة من المرافق التابعة لوزارة التعليم العالي هي شهادات جامعية لها قيمة ذاتية و لا تحتاج إلى معادلات فردية و من ثم يتبيّن بإلغاء القرار المستأنف و الفصل من جديد بإلغاء القرار الصادر عن المنظمة الجهوية للمحاماة.

حيث أنه يستخلص من دراسة عناصر الملف أن النزاع القائم بين الأطراف يتضمن القيمة العلمية للشهادة الممنوعة للمستأنف من طرف جامعة التكوين المتواصل و من ثم يتضمن فرعياً تقدير قانونية قرار وزير الجامعات المتضمن المعادلة فيما بين الشهادات الممنوعة من طرف الجامعة الجزائرية.

#### عن مدى المشروعية

حيث أن جامعة التكوين المتواصل أنشأت بهدف ترقية تكوين المواطن.

حيث أن إنعدام التحديد القانوني أو التنظيمي للشهادات التي كان من الممكن أن تمنحها فإنه و بناءً على طلب مديرية الوظيف العمومي فإن وزير الجامعات قرر بموجب المقرر المؤرخ

في 28/05/1991 تحت رقم 284 : " أن الشهادات الممنوحة من طرف جامعة التكوين المتواصل طبقا للمراسيم التي تنظم الدراسات بهدف الحصول على شهادات جامعية لها نفس القيمة التربوية و العلمية و القانونية التي تميز تلك الممنوحة من طرف الجامعات الجزائرية ." .

حيث أنه من الثابت أن النظام الجامعي الجزائري كرس مبدأ المعايدة بين الشهادات الجزائرية و الشهادات الأجنبية فقط منشأه بهذا الغرض اللجنة الوطنية للمعادلات بموجب المرسوم رقم 189/71 المؤرخ في 30/06/1991 و بهذا فإنه قد أقصى المعايدة فيما بين الشهادات الجزائرية التي يستلزم تحديدها و وجوبها بموجب نص تنظيمي (مرسوم تنفيذي) كما هو الحال بالنسبة إلى كل الشهادات الموجودة لاسيما :

**شهادة الليسانس في الحقوق :** المرسوم التنفيذي رقم 71/222 المؤرخ في 25/08/1971.

**شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية بمؤسسات التعليم العالي :** المرسوم التنفيذي رقم 90/219 المؤرخ في 21/07/1990.

حيث أنه في هذه الظروف فإنه ليس من اختصاص لا القاضي الإداري و لا وزير الجامعات تقدير القيمة العلمية لمدة التعليم العالي و تحديد الشهادة التي تتوجها.

حيث أنه في قضية الحال فإنه كان من صلاحيات وزير الجامعات تطبيقاً للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 115/91 المؤرخ في 27/04/1991 و لا يزال من صلاحيات وزير التعليم العالي تطبيقاً للمرسوم رقم 94/260 المؤرخ في 27/08/1994 أن يبادر بمرسوم تنفيذي يتضمن تحديد طبيعة الشهادات المتوجة للدراسات المتتابعة في الجامعة في إطار روح القانون الأساسي لجامعة التكوين المتواصل و في إطار سياسة الحكومة.

حيث أنه عندما قرر وزير الجامعات إداريا عن طريق القياس معايدة الشهادات الممنوحة من طرف جامعة التكوين المتواصل مع الشهادات الممنوحة من طرف الجامعات العادية فإنه قد اتخذ بذلك مقررا غير موسن قانونا و ليس من شأنه وبالتالي أن ينشئ ما عادا الحقوق المكتسبة – أوضاعا محمية قانونا.

- و أنه يستخلص أنه كون الشهادة المستأنفة شهادة لليسانس في الحقوق إشارة إلى المرسوم المؤرخ في 25/08/1971 المتعلق بالليسانس في الحقوق فهي غير موسنة قانونا و لا يمكن للمستأنفة أن تتحصل على تسجيلها في قائمة منظمة المحامين.

#### عن الحقوق المكتسبة

حيث أن المستأنفة تمسكت بأنه يجب أن تستفيد من حقوق مكتسبة بفعل تحصلها على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة و من إتمام التربص المهني و وبالتالي فإنه كان من المفروض أن تستفيد بالضرورة من تسجيلها في قائمة منظمة المحامين.

حيث أنه من الثابت أن المستأنف عليه رفض تسجيل المستأنفة في قائمة منظمة المحامين وبالتالي لم يسمح لها بممارسة مهنة المحاماة.

حيث أنه في هذه الظروف فإنه لا يمكن للمستأنفة أن تتحت بالحقوق المكتسبة، فهذه الأخيرة لا يمكن أن تترتب في قضية الحال ، إلا عن الممارسة الفعلية للمهنة تبعاً للتسجيل غير المنازع فيه في قائمة منظمة المحامين و هو ليس الحال هنا ، مما يتعمّن القول بأن هذا الوجه غير مُؤسّن.

حيث أنه يتعمّن في هذه الظروف القول بأنه برفض طلب المستأنفة الرامي إلى تسجيلها في قائمة منظمة المحامين بالجزائر فإن قضاة الدرجة الأولى ببرروا قرارهم تبريرا قانونيا و وبالتالي يتعمّن تأييد القرار المستأنف.

لهذه الأسباب

إن مجلس الدولة :  
فصلا في الإستئناف علينا وحضوريا.  
في الشكل : بقبول الإستئناف.  
في الموضوع : بتأييد القرار المستأنف.  
ترك المصاريف القضائية على المستأنف عليه .

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جويلية من سنة ألفين من قبل مجلس الدولة المترکب من السادة :

أحمد بلبل	الرئيس المقرر
زيتوني عماره	المستشار
عنصر صالح	المستشار

بحضور السيد / محمد قطوش محافظ الاولى و بمساعدة السيد / لحرش عبد القادر أمين الضبط.

أمين الضبط	الرئيس المقرر
------------	---------------

مجلس الدولة

الغرفة : الخامسة

رقم القرار : 003405/209365/208766

تاريخ الجلسة : 2001/01/30

### تنازل عن أملاك الدولة -

محل تجاري- المالك أجنبي غائب - تطبيق المادتين

109 و 111 من قانون الأسرة - تطبيق قانون وطن الغائب ، إهمال  
القاعدة التجارية - فقدان الزبائن-

فقدان القاعدة التجارية. حق المالك في استرجاع محله.

وعليه :

حيث يتبين من الملف أن المستأنف عليهم قاموا برفع دعوى ضد المستأنفين أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر من أجل إلغاء قرار لجنة الطعون الولاية التي رفضت طعنهم المرفوع ضد قرار لجنة الدائرة التي باعت إلى المستأنف المحل التجاري الكائن ب 18 نهج بيدوش مراد.

حيث أن المجلس قضى بإلغاء القرارات الصادرتين عن لجنة الدائرة ولجنة الطعون الولاية بسبب أن شركة ( ش ) المنشأة في سنة 1950 قد قامت بشراء المحل المتنازع من أجله وبسبب أن واحدا من الشركاء قد وهب أملاكه إلى زوجته المستأنفة الحالية وكذا بسبب أن المستأنفين والتي ولاية الجزائر ومدير الترقية والتسهيل العقاري لم يثبتا إدماج المحل في أملاك الدولة وكان عليهما أن يقوما بتطبيق إجراءات المواد 109 و 111 من قانون الأسرة وال المتعلقة بالغائبين وهذا قبل بيع المحل المتنازع من أجله .

حيث أن المستأنفين دفعوا بعدم قبول الدعوى تطبيقاً للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية وكذا المواد 34 و 35 من القانون رقم 01/81 المؤرخ في 07/02/1981 والمتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة وإحتياطيا في الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أنه من جهة أخرى أن المستأنف ( م ، ع ) كان قد قام برفع معارضه ضد القرار المستأنف رفضت بموجب القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لنفس المجلس بتاريخ 05/10/1999 الذي صادق على القرار الأول.

أنه إستأنف هذا القرار وانظمت إلى إستئنافه المدعية ( ش ، ز ) كمتدخلة في الخصم.

حيث أنه في هذه الحالة يتعين ضم هذا الإستئناف ( رقم 003405 ) إلى الإستئنافين رقم 208766 ورقم 209365 المرفوعين من طرف والتي ولاية الجزائر ومدير ديوان الترقية والتسهيل العقاري لدائرة سيدى محمد.

من حيث الشكل :

عن صفة المستألف عليهم :

حيث أنه من الثابت أن جميع المستألفين يدفعون بعدم صفة المستألف عليهم بسبب : أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة مكونة من شريكين اثنين على الأقل كانت مستأجرة للمحل المتنازع من لجذ وأنه كان ينبغي أن ترفع الدعوى من طرف مسيرها وليس من طرف ورثة أحد الشركاء الذين دفعوا بهبة قام بها هذا الأخير لزوجته.

حيث أنه من الثابت أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص معنوي تخضع للقانون الخاص لا تسير إلا عن طريق ممثلها أي مسير أو مسirها.

أنه لا يجوز لورثة شريك واحد أن يقف بأعمال باسم الشركة للدفاع عن حقوق شريك آخر بما أن أملك هذا الأخير تختلف قانونا عن حقوق الشركة.

وأنه وبما أن المستألف عليها لم تثبت صفتها كممثلا للشركة أنه لا يجوز لها بصفتها أرملة أحد الشركاء الدفاع عن حقوق الشركة مما يتبعه القول أنها غير ذي صفة للقيام بالدعوى مما يتبع إلغاء قرار قضي الدرجة الأولى الذي لم يقدر الوضعية القانونية تقديرًا سليمًا والذي لم يثبت من جهة أخرى صفة المستألف عليهم الآخرين.

عن عدم قبول الدعوى بسبب أنها خارج الأجال :

حيث أن المستألفين يدفعون بأن المستألف عليهم رفعوا طعنهم أمام لجنة الطعون الولائية بتاريخ 1996/06/12، من أجل إلغاء قرار لجنة الدائرة وأنها رفضت طعنهم بقرار صادر بتاريخ 1996/11/11 ولم يقوموا برفع الدعوى إلا بتاريخ 1997/03/15 أي بعد تسعه أشهر خارج الأجل القانوني (شهرين) المحدد بالموالتين 34 و 35 من القانون 01-81 المؤرخ في 1981/02/07.

حيث أن المستألف عليهم يدفعون بأن هذا الطلب يعتبر طلبا جديدا مقدما لأول مرة أمام مجلس الدولة.

ولكن حيث أن أجال الطعون من النظام العام يمكن الدفع بها في أي مرحلة من الإجراءات مما يتبع هذه الأساليب ملاحظة خرق أحكام المواد 34 و 35 من القانون المذكور أعلاه والقول أن دفع المستألفين مؤسس.

ومن باب التوسيع في الشرح القانوني :

1/- عن تطبيق أحكام المواد 109 إلى 111 من قانون الأسرة : حيث أنه يتبيّن أن القرار المستألف يرتكز في تسيبيه على تطبيق المواد 109 إلى 111 من قانون الأسرة وال المتعلقة بالغائب موضحا بأنه كان على المستألفين تطبيق هذه الإجراءات.

ولكن حيث أنه طبقاً للمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالغائب ينبغي تطبيق قانون وطن الغائب بما أن مورث المستألفين هو شخص أجنبي أن تلك الأحكام غير قابلة للتطبيق إتجاهه مما يتبعه القول أن تلخصي الدرجة الأولى قد أخطأ لما طبق إجراءات قانون الأسرة الجزائري في قضية الحال.

## 2/ عن القاعدة التجارية :

حيث أنه من الثابت أن المستأنف عليهم رفعوا الدعوى الحالية الرامية إلى إبطال عقد بيع المحل التجاري بسبب أنهم مالكين القاعدة التجارية وبهذا لهم الأسبقية في شراء الجدران. ولكن حيث أنه إذا كانت القاعدة التجارية تنشأ من خلال النشاط في فترة معينة فإنها تفقد أيضاً بسبب عدم النشاط الذي يجر فقدان الزبان.

حيث أنه في قضية الحال ثابت أن الشركاء غادروا التراب الوطني وأن المحل التجاري كان مهماً رغم الإنذارات الموجهة لهم من طرف إدارة الضرائب ومصالح الكهرباء والغاز ومن طرف مالك المحل.

حيث أن هذا الإهمال أدى إلى فقدان الزبان وأدى بهذه الحالة إلى فقدان القاعدة التجارية ولم يعد بإمكان المستأنف عليهم الإدعاء بها طبقاً للقانون وطبقاً لما يستقر عليه إجتهاد المحكمة العليا.

### عن المحل التجاري :

حيث أنه من الثابت أن إهمال المحل التجاري أدى إلى فقدان القاعدة التجارية وأنه يعتبر خرقاً للعلاقات التعاقدية مع مالك المحل الذي أصبح محقاً باسترداد ملكه والتصرف فيه. وأنه وفي هذه الحالة إذا كان المستأجر قد لاحظ خطأ في فسخ عقد الكراء يصبح محقاً في تعويضات عن الضرر اللاحق به. وأنه ولهذه الأسباب يتعين إلغاء القرارين المستأنفين بدون التطرق للدفوع الأخرى المثارة.

### لهذه الأسباب

لن مجلس الدولة :

**فصل في قضايا الاستئناف علينا وحضوريا :**

**يقضي بما يلي :**

**في الشكل :** التصريح بقبول الاستئناف المقامة :

من طرف والي ولاية الجزائر تحت رقم 208766.

من طرف مدير التربية والتسيير العقاري لدائرة سيدى احمد تحت رقم 209365.

من طرف (م ع) تحت رقم 003405.

التصريح بقبول تدخل للمدعية (ش ، ز) في القضية رقم 003405.

**في الموضوع:** ضم القضيتيين رقم 3405 ورقم 209365 إلى القضية رقم 208766.

إلغاء القرارين الصادرتين عن الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر بتاريخ 1997/09/09 وبتاريخ 1999/10/05.

**وفصلاً من جديد :**

القضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً.

ترك المصاريف القضائية على عاتق المستأنف عليهم.

بذا صدر القرار و قع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثون من شهر جانفي من سنة الفين وواحد من قبل مجلس الدولة المترک من السادة:

الرئيس	أحمد بليل
المستشار المقرر	عنصر صالح
المستشار	زيتوني عمارة
المستشار	ياشن خالد

**الرئيس** أمين القبطي **المستشار المقرر** بحضور السيد محمد قطوش محافظ الدولة وبمساعدة السيد عبد القادر لحرش أمين ضبط.

مجلس الدولة  
الغرفة الثانية  
رقم القرار: 001192  
تاريخ الجلسة: 2001/04/09

وظيف عمومي.

تسريح موظف - عقوبة جزائية - عقوبة تأديبية - واجب التحفظ حتى خارج مكان العمل - استقلال الدعوى التأديبية عن الدعوى الجزائية.

و عليه :

في الشكل :

حيث أن الاستئناف قانوني و مقبول كون القرار المستأنف لم يبلغ.

في الموضوع :

حيث و بدون الحاجة إلى فحص كافة الأوجه المثاره فإنه ينبغي على القاضي الجنائي تقدير الأخطاء بمقتضى القانون الجنائي و أن السلطة التأديبية ترجع في هذا التقدير إلى مقتضيات المصلحة العمومية تحت رقابة القاضي الإداري.

و أنه إذا كان تصرف ما يمكن وصفه خطأ من وجهة نظر الجنائية فإنه لن يكون كذلك دوما من وجهة نظر الإدارية.

حيث و مع ذلك أنه بعد إدانة موظف من طرف القاضي الجنائي بوقائع تشكل سبب العقوبة التأديبية فإن الصحة المادية للوقائع هي من طبيعة تربط الإداري و القاضي الإداري.

حيث أنه في قضية الحال فإن العارض ثبتت إدانته بشأن المشاركة في شبكة إرهابية و أن هذه الواقعه المثبتة تفرض على الإداره و فضلا على أنها قابلة أن تساهم في وصف الخطأ التأديبي.

حيث بالفعل فإن المرسوم التنفيذي رقم 54/93 المؤرخ في 16/02/1993 المحدد بعض الالتزامات الخاصة القابلة للتطبيق على الموظفين و الأعوان الإداريين و كلها عمال المؤسسات العمومية.

و الذي يشير إلى المرسوم التشريعي 93/02 المؤرخ في 06/02/1993 المتضمن تمديد فترة الحالة الاستثنائية يقع على عاتق الموظف التزامات بالتحفظ بخصوص الجدل السياسي

أو الإيدولوجي و هذا الإلتزام حتى خارج العمل يمنعه من القيام بأي تصرف أو سلوك لا يليق بوظيفته.

حيث أن عدم احترام هذا الإلتزام يشكل خطأ مهنيا جسريا يمكن أن يؤدي إلى العزل، و أنه بالتالي فالعارض ليس محقا للتمسك بأن الإدارة أخطأت في وصفها لوقائع القضية. حيث و أخيرا فإنه خلافا لادعاءات العارض فإن رأي اللجنة التأديبية قد طلب و صدق عليه بموجب قرار التصريح.

### لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة :

في الشكل : - قبول الاستئناف.

في الموضوع : - بتأييد القرار المستئنف.

- بالحكم على المستئنف بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : التاسع من شهر إبريل من سنة ألفين و واحد من قبل الغرفة الثانية بمجلس الدولة المتشكلة من السادة :

أبركان فريدة	الرئيسة المقررة
بوعروج فريدة	رئيسة قسم
بوفرشة مسعود	رئيس قسم
عبد المالك عبد النور	رئيس قسم
مسعودي حسين	المستشار
لعلوي عيسى	المستشار
حرزلي أم الخير	المستشارة

بحضور السيد/ بوالصوف موسى مساعد محافظ الدولة و بمساعدة السيد / بوزيد عمر  
أمين الضبط

أمين الضبط

الرئيسة المقررة

مجلس الدولة  
الغرفة: الثانية  
رقم القرار : 000220  
تاريخ الجلسة: 2001/05/07

- .المحيط الأمني لأنابيب نقل البترول والغاز الممبيع – (مرسوم 1984).
- بناء على المحيط.
- دعوى شركة نافطال المرفوعة على والي سكيكدة.
- دعوى إبطال (ا).
- دعوى قضاء كامل (نعم).
- الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سكيكدة مختصة (نعم).

و عليه :

في الشكل :  
حيث وقع الاستئناف ضمن الأجال القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث أن المستأنفة في إطار نشاطاتها أعدت أنابيب لنقل البترول والغاز الممبيع تمر من ولاية الجزائر ومن ولاية وهران ومن ولاية سكيكدة وقسنطينة حيث على إثر خطورة هذه الأنابيب صدر مرسوم 105/84 المؤرخ في 12/05/1984 حدد المحيط الأمني لكل التجهيزات والهياكل التي يمثل فيها أي نشاط أخطار أو عراقيل تسيرها أو لأمنها وبخضع كل نشاط فيه إلى تنظيمات محددة حيث حدد القرار المؤرخ في 15/01/1986 المحيط الأمني الخاص بها وكل الوالي بتنفيذها.

حيث أن السلطات المحلية لولاية سكيكدة رخصت للخواص إنجاز بنيات موضوعية فوق المحيط الأرضي لهذه الأنابيب.

حيث على إثر ذلك أخطرت المستأنفة وزير الداخلية ووزير الطاقة ورئيس البلدية. حيث وجه وزير الداخلية تعليمية إلى الولاية بتاريخ 10/03/1999 يتضمنها منهم إتخاذ التدابير اللازمة لحل المشكل وتحويل شاغلي المباني المخالفة لنظام المحيط الأمني.

حيث نتيجةً لعدم اتخاذ أي تغيير من طرف والي سكيدة رفعت المستأنفة دعوى ضد والي ولاية سكيدة أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة التي أصدرت قرارها المستأنف القاضي بعدم الاختصاص الم المحلي.

حيث أن الطعن لا يتعلّق بإلغاء قرار والي مما يستوجب أن يكون الاختصاص لمجلس قسنطينة إنما يتعلّق بلزم الوالي اتخاذ تدابير أمنية وأن هذا النوع من النزاع يمكن رفعه أمام مجلس قضاء سكيدة الذي هو المختص محلياً في مثل هذا النزاع مما يجعل القرار المستأنف قد أصبّاب ويستلزم تأييده.

لهذه الأسباب

## **يُقْضَى مَجْلِسُ الدُّولَةِ:**

**في الشكل:**

قول الاستئناف

في الموضوع:

المصادقة على القرار المستأنف.  
المصاريف القضائية على المستأنفة.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ماي من سنة ألفين وواحد من قبل الغرفة الثانية بمجلس الدولة المشكلة من السادة:

الرئيسة	أبركان فريدة
المستشار المقرر	لعلوي عيسى
رئيس قسم	بوفرشة مسعود
رئيسة قسم	بوعروج فريدة
رئيس قسم	عبد المالك عبد النور
المستشار	مسعودي حسين
المستشار	حرزلي أم الخير

بحضور السيد/ يو الصوف موسى مساعد محافظ الدولة والسيد/ يوزيد عمر أمين الضبط.

الدائمة المستشار المقرب أمين الضبط

مجلس الدولة  
الغرفة : الثانية  
رقم القرار : 001190  
تاريخ الجلسة : 2001/06/11

#### **الدعوى الضريبية :**

- المادتان 334 و 337 من قانون الضرائب المباشرة
- أجل الدعوى الضريبية ( 08 ) أشهر ما بين تاريخ تقديم الطعن المسبق و الطعن القضائي.
- رفعها بعد إقصاء هذا الأجل يؤدي إلى عدم القبول.
- دفع العريضة : المادة 344 من قانون الضرائب المباشرة.
- وجوب دفع العريضة المقدمة أمام قضاة الدرجة الأولى
- و أمام الاستئناف تحت طائلة عدم القبول.

#### **وعليه :**

#### **- في الشكل :**

حيث يتبين من أوراق ملف الاستئناف أن القرار المستأنف لم يتم تبليغه مما يجعل الاستئناف وقع ضمن الأجال القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

#### **- في الموضوع :**

حيث بعد أن فرضت على المستأنف ضريبة قدم طعنا مسبقا لإدارة الضرائب باستلمته مديرية الضرائب بتاريخ 1997/06/23.

حيث أن المستأنف لم يقدم طعنه القضائي إلا بتاريخ 1998/09/06 أي بعد مرور مدة 10 أشهر من تاريخ تقديم للظلم المسبق الإداري بينما أحكام المواد 334 و 337 تشرط أن لا تتجاوز المدة 8 أشهر ما بين تاريخ تقديم الطعن المسبق و الطعن القضائي مما يجعل دعوى المستأنف غير مقبولة وقد أصab المجلس في قراره.

حيث أنه بالإضافة إلى ذلك فإن عريضة الدعوى الأولى أمام قضاة الدرجة الأولى و حتى أمام الاستئناف لم تكن مدموغة وفقاً لأحكام المادة 344 من قانون الضرائب مما يستوجب رفضها شكلاً.

حيث إن من خسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

لهذه الأسباب

## **يُقضى مجلس الدولة :**

**في الشكل : - قبول الاستئناف.**

**في الموضوع** : - إلغاء القرار المستأنف و القضاء من جديد  
برفض الدعوى شكلا طبقا لاحكام المادة 344 من قانون  
الضرائب.

- و المصاريق القضائية على عاتق المستأنف.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جوان من سنة ألفين وواحد من قبل الغرفة الثانية بمجلس الدولة ، المتشکلة من السادة :

الرئيسة	أبركان فريدة
المستشار المقرر	لعلوي عيسى
رئيس قسم	عبد المالك عبد النور
رئيسة قسم	بو عروج فريدة
رئيس قسم	بوفرشة مسعود
المستشار	مسعودي حسين
المستشارة	حرزلي أم الخير

بحضور / السيد يو الصوف موسى مساعد محافظ الدولة وبمساعدة السيد / يوزيد عمر أمين الضبط

**الرئيسة** المستشار المقرر **أمين الضبط**

مجلس الدولة  
الغرفة: الأولى.  
رقم القرار : 002457  
جلسة: 2001/07/09

**الثورة الزراعية  
مستأجر أرض فلاحية - تأمين الأرض -  
إسترجاع الأرض (لا )**

و عليه :

في الشكل: حيث لا يوجد بالملف ما يفيد أن القرار المستأنف تم تبليغه مما يتعين هكذا قبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع: حيث أن الاستئناف الحالي يهدف إلى إلغاء القرارات المورخين على التوالي في 05/01/1998 و 22/02/1999 والفصل من جديد الحكم برفض الدعوى.

حيث بالرجوع إلى مستندات ملف الدعوى يظهر منها أنه بموجب عقد توثيقي حرر بتاريخ 12/09/1950 أجرت الشركة الفلاحية المسماة "الشركة الجزائرية" الكائن مقرها الاجتماعي بباريس ولمدة سنة غير قابلة للتجديد ضمتها قطعة أرض فلاحية تعود ملكيتها إليها والકائنة ببلدية ريني (حاليا عين مخلوف ) بالمكان المسمى بن جودي رقم 07 بمساحة 106 هكتار و 36 آر و 80 سنتيار إلى كل من عل، ع، ع و ع ص هذا الأخير مورث المستأنف عليهم.

وليس هناك بملف النزاع ما يثبت أن هذه الشركة المالكة قد جددت الإيجار صراحة.

حيث أن المرسوم 63 86 الصادر بتاريخ 09/03/1963 قد فصل في مسألة هذه الأراضي الواقعة تحت حماية الدولة هذا فضلا عن المادة 2 / 2 من المرسوم 119/96 الصادر

في 06/04/1996 والتي اعتمدتها القرار بدعوى أن المعترض ضدهم ورثة عجوز لهم أحقيه طلب استرجاعها.

لكن حيث أن مبدأ استرجاع الأراضي الفلاحية لأصحابها الأصليين قد تم اعتماده بنص المادة 76 من القانون 90/25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري بالنسبة للأراضي التي كانت محل تأمين في إطار تطبيق أحكام الأمر رقم 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية ثم إمتد مجال تطبيق هذا المبدأ إلى الأراضي التي كانت محل وضع تحت حماية الدولة بموجب المرسوم رقم 63 168 المؤرخ في 09/05/1963 وكان ذلك إن صدور الأمر رقم 95 26 المؤرخ في 25/09/1995 المعديل والمتم لقانون التوجيه العقاري المذكور أعلاه والتي أشارت المادة 15 منه بأنه ترجع نهائيا كل الأراضي الموضوعة تحت حماية الدولة لملوكها الأصليين.

وحيث بمفهوم وبقراءة جيدة لهذه النصوص فإن حق الإسترجاع حدته المادتان 76 و 15 من القانون رقم 90 و الأمر رقم 26 يوضع شروط معينة لتطبيقه منها أن يكون المعني بالأمر مالك أصلي للأرض محل الإسترجاع أو ذوي حقوقه إلا أن هذا الشرط الجوهرى أغفله المجلس إذ أن فريق ع ليسوا مالكين طالما ثابت أن مورثهم كان مستأجرًا وليس مالكا هذا فضلا على أن المرسوم التنفيذي رقم 96 119 المؤرخ في 06/04/1996 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 11 من الأمر رقم 95 26 أوجبت المادة الثانية إرفاق بملف الإسترجاع مجموعة من الوثائق الأساسية وال通用 وهي عقد الملكية للأرض وقرار وضع الأرض تحت حماية الدولة وهو الشبيه الذي لم يستطع الورثة إثباته أمام اللجنة الولاية المكلفة بعملية الإسترجاع لعدم توفر مثل هذه المستندات وهذا ما يجعل المستأنف عليهم يلجأون إلى القضاء للمطالبة بهذه الأماكن مع أن شروط استرجاعها غير متوفرة لديهم.

وحيث بالرجوع إلى حيثيات القرار يتضح منها أن القضاة اعتمدوا في تسييرهم على حيثية وحيدة جاء فيها بأنه تطبيقا لأحكام المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96 119 المؤرخ في 06/04/1996 فإن المعترض ضدهم ورثة عجوز لهم أحقيه استغلال الأرض المتنازع عليها ولهم أحقيه طلب استرجاعها.

لكن حيث بالإطلاع على مضمون هذه المادة فهي تتعلق ببيان الوثائق الإدارية الواجب إرفاقها بملف رد الأرض الفلاحية بعدها يتحقق حق الإسترجاع إذا توفرت الشروط القانونية وبالتالي فالقرار المستأنف خالف تطبيق القانون وبالتبعة القرار المعترض فيه.

### لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة : حضوريا علانيا :  
في الشكل: قبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع: إلغاء القرارات المؤرخين في 05/01/1998 و 22/02/1999 وفضلا من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

والمصاريف القضائية على عاتق المستأنف عليهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية من سنة ألفين و واحد من قبل الغرفة الأولى بمجلس الدولة المشكلة من النادلة :

الرئيس	كروغلي مقداد
المستشار المقرر	بن عبيد الوردي
المستشارة	لعروسي فريدة
المستشار	فنيش كمال
المستشارة	ميمون رتبة

بحضور السيد/ بو الصوف موسى مساعد محافظ الدولة و بمساعدة السيد/ بوبترة وليد أمين  
الضبط

أمين الضبط	المستشار المقرر	الرئيس
------------	-----------------	--------

مجلس الدولة  
الغرفة: الثانية  
رقم القرار: 003535  
تاريخ الجلسة: 2001/07/09

### مستثمرة فلاحية

تنازل عن حق الإنفاع لتعاونية عقارية - عمل غير قانوني -  
إسقاط الحق في العضوية قضائياً (نعم)

وعليه :

### في الشكل:

حيث أنه لم يرد في الملف أي أثر لتبلغ قانوني للقرار المستأنف وأنه في غياب تبلغ قانوني يتعين اعتبار الاستئناف المسجل في 24/10/1999 مقبول.

### في الموضوع:

حيث أنه يستخلص من الوثائق والمستندات المودعة في الملف أن المستأنف استفاد من منحة قطعة أرض فلاحية ذات مساحة ١ هكتار و 60 آر على مستوى المستثمرة الفلاحية الحماعية (باهي عمر) رقم ٠١ بصفة شخصية وذلك بمقتضى عقد إداري مورخ في 1993/05/03 الذي شهد في المحافظة العقارية لوهان بتاريخ 12/06/1993.

حيث أن هذا المنح تم في إطار مقتضيات القانون رقم 19/87 المورخ في 08/12/1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.

وأن هذا القانون ينص في مادته ٦ على أن المستفيد يتمتع بحق الإنفاع الدائم على قطعة الأرض الفلاحية التي منحت له.

وأنه ملزم باستعمال هذه القطعة الأرضية الفلاحية ولا يجب على أي حال تحويل الأرض عن وجهتها الفلاحية وذلك تحت طائلة فقدان حقوقه (راجع المادتين 28 و 38 من القانون رقم

19/87 المذكور أعلاه وكذا المرسوم 51/90 المؤرخ في 06/02/1990 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 28 من القانون رقم 19/87 المذكور أعلاه). حيث أنه في تاريخ 20/11/1995 قام المستأنف بالتنازل عن هذه القطعة الأرضية لصالح التعاونية العقارية (الفجر).

وأنه لا صفة للمستأنف لتحرير مثل هذا العقد لصالح تعاونية عقارية. وأن المصالح التقنية الفلاحية عاينت أثناء الاجتماع المنعقد في 06/10/1997 أن قطعة الأرض الفلاحية المتنازع عليها كانت محل تنازل لصالح التعاونية العقارية (الفجر). وأنه شيدت عليها بنايات غير شرعية.

وأن والي ولاية وهران وجه للمستأنف بإدار طبقاً لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 51/90 المؤرخ في 06/02/1990.

وأنه بتاريخ 07/09/1998 عاين محضر قضائي أنه يوجد بناية في طريق الإنجاز وأن قطعة الأرض الفلاحية المتنازع عليها مهملة.

وأنه أمام هذا الوضع رفع والي ولاية وهران دعوى أمام قضاة الدرجة الأولى للنظر في سقوط حقوق المستأنف عليه في قطعة الأرض المتنازع عليها طبقاً لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 51/90 المؤرخ في 06/02/1990. وأنه بالتالي أحق قضاة الدرجة الأولى عندما أصدر القرار محل هذا النزاع.

حيث أنه لا يمكن للمراسلة المؤرخة في ديسمبر 1995 والمرسلة من مدير المصالح الفلاحية لولاية وهران إلى زميله في مديرية التنظيم أن تكون لها أي تأثير على خصوص المستأنف لواجب استغلال قطعة الأرض التي منحت له وليس بإمكانه التنازل عنها لصالح تعاونية عقارية.

وأن مختلف القرارات القضائية التي يتتسك بها المستأنف لا تؤثر إطلاقاً على هذه القضية. وأنه يتعين بالتالي تأييد القرار المستأنف في كل مقتضياته.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة:

في الشكل:

بقبول الاستئناف.

في الموضوع:

بتأييد القرار المستأنف.

المصاريف القضائية على عاتق المستأنف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية من سنة ألفين وواحد من قبل الغرفة الأولى بمجلس الدولة المتسلكة من السادة:

الرئيس المقرر	كروغلي مقداد
رئيسة قسم	لعروسي فريدة
المستشار	فنيش كمال
المستشار	بن عبيد الوردي
المستشار	ميمون رئيسة

بحضور السيد/ بوصوف موسى مساعد محافظ الدولة وبمساعدة السيد/ بو بتراه وليد أمين الضبط.

أمين الضبط	الرئيس المقرر
------------	---------------

مجلس الدولة  
الغرفة : الخامسة  
رقم القرار : 007988  
جلسة رقم : 2001/09/11

المادتان 7 ، 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية –  
الاستفادة من سكن في إطار الخدمة  
إيجار ( لا ).  
القاضي الإداري مختص ( نعم ) .

وعليه :

في الشكل :

- حيث أن الاستئناف قد يستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول.

في الموضوع :

- حيث أن المستأنف يدفع بعدم اختصاص الغرفة الإدارية طبقاً لأحكام المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية التي تعطي الإختصاص للمحاكم في المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن، غير أن موضوع دعوى الحال لا يتعلق أصلاً بإيجار محل معد للسكن وإنما يتعلق بالاستفادة بمسكن وظيفي مخصص لمصلحة الخدمة العمومية ولا يعتبر هذا إيجاراً وبنك يكون النزاع من اختصاص الغرفة الإدارية طبقاً لأحكام المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية مما يتعمّن رفض هذا الدفع.

- حيث ثبت من ملف الدعوى أن المستأنف استفاد من المسكن الوظيفي في إطار ضرورة المصلحة الكائن بالمركز الصحي بأولاد موسى.

- حيث أنه ما دام قد تم نقل المستأنف إلى قطاع صحي آخر وهو القطاع الصحي بالبروبيه لتولى وظيفة أخرى فان أحكام المادة 8 من المرسوم 89/7 المؤرخ في 07/02/1989 تنص على أن السكّنات المخصصة لضرورة المصلحة القصوى مؤقتة وبإمكان الرجوع فيها في أي وقت وأنها مرهونة بالمددة التي يزاول فيها المستفيد الوظيفة التي من أجلها تحصل على المسكن وبانتهاء هذه الوظيفة ينتهي حق الاستفادة والإمتياز وبالتالي فإن نقل المستأنف من الوظيفة التي ببررت إستفادته لم يبق له الحق في البقاء في المسكن مما يتعمّن تأييد الأمر المستأنف.

لهذه الأسباب

## يُقضى مجلس الدولة :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع: المصادقة على الأمر المستأنف.

- المصاريف على المستأنف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر سبتمبر من سنة ألفين وواحد من قبل مجلس الدولة والمتركب من السادة :

الرئيسة	أبركان فريدة
مستشار دولة مقرر	لعلوي عيسى
مستشار دولة	زيتوني عمارة
مستشار دولة	باشن خالد
مستشار دولة	عنصر صالح

بحضور السيد بن ناصر محمد معاذ الله ومساعده السيد / عمر بوزيد أمين الضبط.

## الرئيسة مستشار دولة مقرر أمين الضبط

مجلس الدولة  
الغرفة : الخامسة  
رقم القرار : 154844  
تاريخ الجلسة : 2001/09/11

ثورة زراعية - توجيه عقاري - إسترداد الأراضي - نزاع بين المستفيدين والملك الأصليين - التعويض عن المنشآت الأساسية والتجهيزات - الدولة لا تحمل التعويض - المادة 77 من القانون 25-90 انعدام الطابع الإداري للنزاع. عدم اختصاص القاضي الإداري.

وعليه :

من حيث الشكل :

حيث أن البلدية تدفع أنها لم تبلغ بالقرار المستأنف فيه وأن وثائق الملف لا تثبت العكس. ولذا يتعين القول أن الاستئناف مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع :

حيث أن القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري يجعل في مادته 77 التعويض على عائق الملك الأصليين الراغبين في إسترداد أراضيهم المؤممة سابقاً في إطار الثورة الزراعية.

حيث أن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء باتنة أصدرت قراراً تجعل فيه التعويض على عائق بلدية بومقر وفريق (ب).

حيث أن البلدية جاءت باستئنافها هذا طالبة إخراجها من الخصم.

حيث أنه ولهذه الأسباب كلها يتضح أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة قد أخطأ تماماً لما قضت على البلدية بتعويض جزئي إذ أن المادة 77 من القانون رقم 25-90 المورخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري - التي تنص على أنه يمكن لصاحب المنشآت الأساسية والأغراض والتجهيزات التي أنجزت منذ تأميم الأراضي المعنية بأحكام المادة 75 من نفس القانون أن يتنازل عنها للملك الأصليين بمقابل مالي - يتضح أن البلدية خارجة تماماً عن الخصم القائم.

وبهذا فإن القضية تصبح متعلقة بين المستفيدين السابقين والمالك الأصليين إذ أن البلدية ليس لها دافع يرغبها بأي دفع كان ، ولذا فإنه يصح القول أن هذه القضية ليس لها أي طابع إداري وبهذا يستوجب إخراج البلدية من الخصام.

لهذه الأسباب

الدُّوَلَةِ مُحْلِسٌ

فصل في قضايا الاستئناف علنياً وغيابياً بالنسبة لفريق (م) ومن معه أي المستفيدين السابقين وحضورياً بالنسبة لفريق (ب) يقضي :

في الشكل : بقبول الاستئناف.

**في الموضوع :** بالغاء القرار المستأنف فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة الغرفة الإدارية بتاريخ 01/02/1995 وبعد التصدي من جديد الحكم بعدم الاختصاص.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر سبتمبر من سنة ألفين وواحد من قبل مجلس الدولة المترکب من السادسة /

الرئيسة	أبركان فريدة
مستشار دولة مقرر	باشن خالد
مستشار دولة	عنصر صالح
مستشار دولة	زيتوني عمارة
مستشار دولة	علوي عيسى

بحضور السيد بن ناصر محمد محافظ الدولة وبمساعدة السيد بوزيد عمار أمين ضبط.

الرئيسة مستشار دولة مقرر أمين ضبط

مجلس الدولة  
الغرفة الأولى  
رقم القرار: 004851  
تاريخ الجلسة: 2001/09/24

**المادة (85) من المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 يبطل حقوق ناتجة عن وثائق مشهرة - قبول الدعوى وجوب شهر العريضة.**

وعليه :

من حيث الشكل: حيث أن القرار المستأنف قد بلغ لفريق طبال قانونيا بتاريخ 22/02/2000 وأن إستنافهم سجل بتاريخ 25/03/2000.  
وأنه طبقاً لمقتضيات المادة 463 من قانون الإجراءات المدنية فإن كل الأجال أجال كاملة.  
وأن تبليغ القرار تم في 22/02/2000 وكان بإمكان المستأنفين تقديم إستنافهم إلى غاية 2000/03/23.  
وانه بما أن 23/03/2000 و 24/03/2000 يومي عطلة فإن آخر يوم من الأجل لتقديم الاستئناف ممدد إلى غاية أول يوم عمل يليه أي إلى غاية 25/03/2000.  
وأن إستناف فريق طبال من ثمة مقبول.

من حيث الموضوع: حيث انه يستخلص من المستندات والوثائق المرفقة بالملف أن فريق ط رفعوا دعوى أمام قضاء الدرجة الأولى لطلب إبطال مقرر والي ولاية تلمسان المؤرخ في 30/03/1988 المتضمن إنشاء تعاونية فلاحية على قطعة الأرض التي يطالب بها فريق ط وكذا العقد الإداري الصادر عن مديرية أملاك الدولة لولاية تلمسان المؤرخ في 02/12/1991 الذي سجل في 02/02/1992 وشهر على مستوى المحافظة العقارية لتلمسان بتاريخ 28/03/1992 (مجلد 2618 رقم 02).

حيث أنه ليس يستخلص من عناصر الملف ان فريق ط احترموا مقتضيات المادة 85 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بإحداث السجل العقاري لأن الدعوى القضائية الرامية إلى النطق بإبطال الحقوق الناتجة عن الوثائق المشهرة لأن تكون مقبولة إلا في حالة ما إذا أشرفت مسبقاً طبقاً للمادة 14 الفقرة 4 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في

12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري وإذا ثبت هذا الشهر بموجب شهادة المحافظ أو تقديم نسخة مؤشر عليها بعبارة الشهر.

لهذه الأسباب

يفصي مجلس الدولة  
في الشكل : قبول الإستئناف شكلاً  
في الموضوع : تأييد القرار المستئنف.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر سبتمبر من سنة ألفين وواحد من قبل الغرفة الأولى بمجلس الدولة المتشكلة من السادة:

الرئيس المقرر	كرو على مقداد
رئيسة قسم	لعروسي فريدة
المستشار	بن عبيد الوردي
المستشار	فييش كمال
المستشار	ميمون رتيبة

بحضور السيد/ يوصوف موسى مساعد(ة) محافظ الدولة وبمساعدة السيدة/ خوشان عائشة  
أمينة الضبط.

أمينة الضبط

الرئيس المقرر

مجلس الدولة  
الغرفة : الخامسة  
رقم القرار : 161579  
تاريخ الجلسة : 2001/09/11

مسؤولية .  
خدمة وطنية .  
وفاة جندي داخل ثكنة - وفاة غير طبيعية  
مسؤولية وزارة الدفاع (نعم)

و عليه :

من حيث الشكل :

حيث أن المستأذنين ينبهون أنهم لم يبلغوا بالقرار المعد و أن دراسة وثائق الملف لا تمنع امكانية ثبوت العكس و لذا يستوجب قبول الاستئناف.

من حيث الموضوع :

حيث أن الهاك السيد ب.م كان في إطار تأدية الخدمة الوطنية و توفي بثكنة تبلالة بعدما كان قبل ذلك يمارس مهنة حداد و أن المحكمة العسكرية بشار بعد التحقيق لم تتمكن معرفة الجاني و أصدرت إثره أمراً بأن لا وجه للمتابعة ضد/س بتاريخ 23 جانفي 1989 .  
حيث أن عائلة الهاك تقدمت لوزارة الدفاع الوطني من أجل الحصول على المعاش و أن هذه الأخيرة أخبرتها برفضها.

و أن على إثر هذا الجواب لجأت عائلة ب.م. إلى العدالة حيث نطقت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بشار بعدم قبول العريضة شكلاً بسبب أن الدعوى المرفوعة ضد وزارة الدفاع الوطني رفعت على غير ذي صفة باعتبار أن كل تعويض يستحق لذوي الحقوق هو من اختصاص صندوق المعاشات العسكرية الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

حيث أنه إنتماداً على طلبات المستأذنين و دراسة الملف كله يتبيّن أن عكس ما جاء به وزير الدفاع الوطني فإن المواد 134 و 136 من القانون المدني المثارة من طرف المستأذنين يجعل هذا الأخير مسؤولاً مما حدث، أي مسؤولاً عن وفاة الجندي ب.م إذ أن هذا الأخير كان خللاً تأديبة واجباته الوطنية تحت رقابة وزارة الدفاع الوطني و أن المكلفة برقابة الهاك لم تستطع أن تتخلص من مسؤوليتها إذ أنها لم تستطع حفظه بل لم تتحصل على أي معلومة مفيدة توضح ظروف الوفاة و من هو الجاني ، إذ أمرت المحكمة العسكرية ببشار بأن لا وجه للمتابعة ضد (س).

حيث أن زيادة على ذلك فإن القانون 90-01 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المكمل والمتمم لقانون المعاشات العسكرية المذكور أعلاه يؤكد في المادة 44 بأنه تصفى المعاشات العسكرية طبقاً لأحكام هذا القانون بقرار يصدره وزير الدفاع الوطني ويدفعها صندوق التقاعد العسكري.

حيث أنه و عملاً بالمادتين 134 و 136 من القانون المدني و بالمبدأ الموضح للحالات كهذه و المأكولة من المادة 44 من القانون 01/90 المؤرخ في 06/02/1990 المعدل و المتمم لقانون المعاهدات العسكرية السالفة الذكر يتضح أن مسؤولية وزارة الدفاع الوطني ثابتة فيما يخص وفاة الشاب بـ م خلال تأدية واجباته نحو الخدمة الوطنية علماً أن وفاته وقعت في تكمنة عسكرية.

لهذه الأسباب

ان مجلس الدولة:

**فصل١٦: حضور یا بقضی:**

في، الشكل : بقبول الاستئناف شكلاً

في الموضوع : الحكم بإلغاء القرار المستأنف فيه الصادر عن مجلس قضاء بشار بتاريخ 09/05/1994 و بعد التصدي من جديد للقضاء على وزير الدفاع الوطني أن يدفع لذوي حقوق مبلغ 100.000 دج ( مائة ألف دينار جزائري ) لكل من الأبوين ، مقابل الضرر المادي و المعنوي و مبلغ 50.000 دج ( خمسين ألف دينار جزائري ) لكل من إخوة و أخوات المالك مقابل الضرر المعنوي .

المصاريف القضائية على عائق الخزينة العمومية.

بما صدر القرار و وقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر سبتمبر من سنة ألفين و واحد من قبل مجلس الدولة المترکب من السادة :

الرئيس	أحمد بليل
مستشار دولة المقرر	باشن خالد
مستشار الدولة	عنصر صالح
مستشار الدولة	زيتوني عمارة
مستشار الدولة	لعلوي عيسى

حضره السيد بن ناصر محمد محافظ الدولة ومساعده السيد يوزيد عمر أمين الضبط

الرئس، مستشار الدولة المقرب، أمين الضبط

مجلس الدولة  
الغرفة : الخامسة  
رقم القرار : 003408  
تاريخ الجلسة : 2001/11/06

البناء - رخصة البناء  
البناء دون رخصة - رخصة الترخيص  
لا تعد رخصة بناء للبلدية صلاحية  
هدم البناء بدون رخصة - المرسوم التشريعي 07-94 /  
المورخ في 18/05/1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري  
و ممارسة مهنة المهندس المعماري.

و عليه :

#### من حيث الشكل :

حيث أن الاستئناف يستوفي الشروط القانونية المحددة بقانون الإجراءات المدنية ، مما يعين التصريح بقبوله شكلا.

#### من حيث الموضوع :

حيث يتبيّن من أوراق الملف أن المستأنف قام برفع دعوى قضائية ضد المستأنف عليهما بلدية قسنطينة و بلدية عين أسمارة ، يلتزم من الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بالزمامهما بأدانتهما له مبلغ 10.769.440.35 دج على أساس قيمة العقارات المنقوله المهدمة و مبلغ 5.000.000.00 دج على أساس مصاريف نزع الرドوم من الأرض و تعويض الضرر المادي و المعنوي اللاحق به.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى حكموا برفض الدعوى بسبب أن المدعى (المستأنف) ليس مالكا لقطعة الأرضية ، أنه قام بإنجاز البناء بدون رخصة و من ثم أن عملية الهدم قانونية.

حيث أن المستأنف استأنف هذا القرار و دفع بأنه المالك الشرعي لقطعة الأرضية ، أنه مรخص من طرف والي ولاية قسنطينة بموجب قرار مورخ في 18/04/1990 و أنه و رغم أنه أودع ملف رخصة البناء لدى المجلس الشعبي البلدي لم يرد عليه هذا الأخير و أنه يلتزم بغاية القرار المستأنف و الحكم لفائدةه بالإستجابة إلى طلباته المحددة بالدعوى.

حيث طلب رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قسنطينة المصادقة على القرار.

حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أسمارة طلب الإشهاد بأنه غير معني بالنزاع و طلب إخراجه من الخصومة.

عن الدفع المثار و المتعلق بتاريخه إلى :

حيث يتبيّن من دراسة هذا القرار أن مديرية المنشآت والتجهيز لولاية قسنطينة رخصت للمستائف بإن يدمج بناءه مع الطريق الوطني رقم 05 (autorisation d'alignement) وأن هذا القرار لا يعتبر بمثابة رخصة البناء كما هو ثابت في تدابير القرار المسلم للمستائف عليه ومن ثم يتعين رفض الدفع المثار والمتعلق بترخيص الوالي.

عن رخصة البناء :

حيث أنه ثابت من الملف و مماعر ضه المستأنف أنه تلقى إعذاراً من بلدية قسنطينة و أنه سبق له و أن طلب بدون جدوى من نفس البلدية منحه رخصة البناء مما يتعين القول أن البناء المنشيد أتى بغير رخصة و أنه من صلاحيات رئيس البلدية أن يقوم بهدمه طبقاً لمقتضيات المرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 18/05/1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري مما يتعين القول أن قاضي الدرجة الأولى حكم بذلك و رفض طلبات المدعى (المستأنف) و يتعين المصادقة على حكمه دون التطرق للدفوعات الأخرى.

لهذه الأسas

إن مجلس الدولة فصلا في قضايا الإستئاف علنيا و حضوريا  
يقضى بما يلى:

في الشكل : بقبول الاستئناف شكلا.

**في الموضوع** :المصادقة على القرار المستأنف.  
**المصاريف القضائية** على عاتق المستأنف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر نوفمبر من سنة ألفين وواحد من قبل مجلس الدولة المترکب من السادة :

الرئيسة	أبركان فريدة
مستشار دولة مقرر	عنصر صالح
مستشار دولة	زيتوني عمارة
مستشار دولة	باشن خالد
مستشار دولة	لعلواي عيسى

بحضور السيد / بن ناصر محمد محافظ الدولة و بمساعدة السيد / يوزيد عمر أمين الضبط.

النسبة المئوية لـ مستشاري الدولة المقترنون بأمن الضبط

مجلس الدولة  
الغرفة: الثانية  
رقم القرار: 002871  
تاريخ الجلسة: 2001/11/12

المجلس الدستوري - المادتان 73 و163 من الدستور -  
الترشح للانتخابات الرئاسية - قراراته في هذا المجال تندرج  
ضمن الأعمال الدستورية (نعم)  
 تخضع لرقابة مجلس الدولة (لا)

وعليه :

حيث تبين من الملف أن الطاعن قام برفع الدعوى الحالية ملتمسا بإلغاء القرار الصادر بتاريخ 11/03/1999 عن المجلس الدستوري المتضمن إقصاء الطاعن من الترشح للانتخابات الرئاسية في 15 أبريل 1999 على أساس:

أنه أعلن عن ترشحه للانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها يوم 15/04/1999، وقدم لذلك ملفه للمجلس الدستوري يتضمن جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة 157 من قانون الإنتخابات منها شهادة أربعة مجاهدين ثبت مشاركته في الثورة التحريرية كما ينص عليه القانون، غير أن المجلس الدستوري رفض ملفه على أساس أنه لم يثبت هذه المشاركة قانونا.

أنه تظلم ضد هذا القرار وفقا لأحكام المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية ملتمسا ببطلانه لأنه صادر عن هيئة مركبة علما أن أعمال المجلس الدستوري لا تدخل ضمن أعمال السيادة.

حيث أن رئيس المجلس الدستوري أودع مذكرة جوابية يلتمس من خلالها التصريح بعدم الاختصاص مع العلم أنه سبق لمجلس الدولة أن قضى بتاريخ 30/08/1999 في قضية لها صلة بالقضية حالية، بعدم الاختصاص.

#### عن اختصاص مجلس الدولة:

حيث أنه من الثابت أن الأمر يتعلق بترشح الطاعن للانتخابات الرئاسية.

حيث أنه من الثابت أن المجلس الدستوري مكلف بموجب أحكام المادة 163 من الدستور بالشهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية، ومنها مراقبة الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور وتفسيرها.

حيث أن القرارات الصادرة في هذا الإطار تتدرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري والتي لا تخضع نظراً لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة، كما استقر عليه إجتهاده، مما يتعمّن للتصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع.

### لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة: فصلاً في القضايا المتعلقة بالبطلان علانياً وحضورياً.

في الشكل:

قبول الطعن شكلاً.

في الموضوع:

بعدم الاختصاص النوعي.

الحكم على الطاعن بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر نوفمبر من سنة ألفين وواحد من قبل الغرفة الثانية بمجلس الدولة المشكلة من السادة:

أبركان فريدة	الرئيسة المقررة
بوعروج فريدة	رئيسة قسم
عبد المالك عبد النور	رئيس قسم
بوفرشة مسعود	رئيس قسم
لعلاوي عيسى	المستشار
لباد حلية	المستشارة

بحضور السيد/ بوصوف موسى مساعد محافظ الدولة وبمساعدة السيدة/ نجار زهية أمينة الضبط.

أمينة الضبط

الرئيسة المقررة

مجلس الدولة  
الغرفة : الثانية  
رقم القرار : 8631  
تاريخ الجلسة : 2001/11/12

عقد الهبة، عقد مدني ، إلغاؤه - الاختصاص -  
القاضي الإداري (لا)  
القاضي المدني (نعم)

وعليه :

في الشكل :  
حيث يستوفى الإستئناف جميع الأوضاع والشروط المطلوبة لذا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :  
حيث رفعت مديرية أملاك الدولة لولاية برج بوعريريج بتاريخ 22/11/1999 دعوى أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء سطيف طالبة إلغاء عقد هبة محرر من طرف موثق مشهور ومسجل وإلزام المدعي وكل من يحل محله بإخلاء الأماكن.  
حيث إستجابت الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء سطيف وألغت وبطليت عقد هبة مدنى صادر عن موثق بموجب القرار المستأنف حاليا مما يجعل القاضي الإداري قد تجاوز اختصاصه عندما نظر في إبطال عقد مدني ليس من اختصاصه.  
حيث ثبت من أوراق ملف الدعوى أن الدعوى تتعلق بإبطال عقد هبة محرر من طرف موثق مشهور ومسجل وهو عقد مدنى.  
حيث أنه في هذه الحالة لا يجوز للقاضي الإداري أن ينظر في هذه الدعوى لعدم اختصاصه لكون أن الدعوى تتعلق بإبطال عقد مدنى توثقى بينما لا يتم رفع الدعوى أمام الغرفة الإدارية إلا بتطبيق الطعن في قرار أو عقد إداري صادر عن سلطة إدارية عمومية ذات صبغة إدارية ومن تم فإن العقد الذي تم إبطاله فهو عقد مدنى توثقى لا يمكن إلغاؤه إلا أمام القاضي المدني ولا يقبل الطعن فيه بإبطال أمام القاضي الإداري مما يجعل القرار المستأنف قابل للإلغاء والتصریح بعدم اختصاص القاضي الإداري.

لهذه الأسباب

**يقضى مجلس الدولة :**

في الشكل : قبول الاستئناف.

**في الموضوع :** إلغاء القرار المستأنف الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 11/12/2000 والتصدي من جديد للقضاء بعدم الاختصاص.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر نوفمبر من سنة ألفين وواحد من قبل الغرفة الثانية بمجلس الدولة ، المتشکلة من السادة :

الرئيسة	أبركان فريدة
المستشار المقرر	لعلاوي عيسى
رئيسة قسم	بوعروج فريدة
رئيس قسم	بوفرشة مسعود
رئيس قسم	عبد المالك عبد النور
المستشارية	لياد حلوبة

بحضور السيد بوصوف موسى / مساعد محافظ الدولة ومساعدة السيدة نجار زهية / أمينة الضيبي.

الرئيس **أمينة الضبيط** المستشار المقرر

مجلس الدولة  
الغرفة : الخامسة  
رقم القرار : 009984  
تاريخ الجلسة : 2002/02/05

**بنية مهددة بالإنهيار**  
**المرسوم رقم 91/176 المؤرخ في 1991/05/08**  
**بلدية تامر ديوان الترقية والتسهير العقاري بالهدم.**  
**القضاء العادي مختص لتعلق النزاع بالأماكن المعدة للسكن (لا)**  
**القضاء الإداري مختص (نعم) وجوب قيام الإدارة**  
**بالإجراءات المحددة في المادة (77) من المرسوم المذكور (نعم).**

و عليه :

**في الشكل :** حيث أن الاستئناف استوفى الشروط القانونية المحددة بقانون الإجراءات المدنية مما يتquin التصريح بقبوله شكلا.

**في الموضوع :** حيث يتquin من الملف أن المستأنف عليها قامت برفع دعوى إستئجالية أمام الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر التي سميت من خلالها أمر المستأنف بتهديم العمارة الكائنة برقم 5 شارع روبيير سو الجزاير الوسطي بسبب أن هذه العمارة أصبحت مهددة بالإنهيار ، وأن الإقامة فيها يشكل خطرا على ساكنيها.  
 حيث أنه بموجب الأمر المذكور أعلاه بستجابة قاضي الإستئجال إلى طلبات المستأنف عليها.

حيث أن ديوان الترقية والتسهير العقاري يستأنف هذا الأمر ودفع بعدم اختصاص القضاء الإداري وبأنه مستعد لهدم هذه العمارة بشرط أن البلدية تقوم بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 91/176 المؤرخ في 1991/05/28 ولاسيما إصدار قرار  
 الهدم وإصدار قرار منع الإسكان وإخراج الشاغلين والتکفل بهم.  
عن الدفع المثار والمتعلق بعدم الاختصاص النوعي بسبب أن النزاع متعلق بالأماكن المعدة للسكن

حيث أنه ثابت أن النزاع قائم أصلا حول قرار بلدي متضمن هدم عمارة ولا يندرج في الإستئناء المحدد بالمادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية المتعلق بالمنازعات الخاصة بالأماكن المعدة للسكن ، مما يتquin رفض الدفع المثار وإثبات اختصاص القضاء الإداري.

حيث يتبين من الملف أنه طبقاً لل المادة 76 من المرسوم رقم 91/١٧٦ المؤرخ في ٢٨/٥/١٩٩١ قامت المستأنف عليها بإصدار قرار هدم البناء المتنازع من أجلها.

وحيث أنه من الثابت أن المستأنف لم ينزع هذا القرار وإنما يتّمس القضاء على البلدية أن تأمر بالإجراءات المحددة بالمادة ٧٧ من نفس المرسوم الخاصة بضمان الأمن ، منع الإقامة بالمبني وبخلاء الأمكانة.

حيث أنه واضح من الملف أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لم يأخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧٧ من المرسوم المذكور أعلاه مكتفياً بإصدار قرار الهدم مما يتعين الإستجابة إلى طلبات المستأنف والمتعلقة بشرط إخلاء البناء المتنازع من أجلها والقضاء على البلدية بالقيام بالإجراءات المتعلقة بذلك.

### لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة فصلاً في قضايا الاستئناف علنياً حضورياً:

#### في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : المصادقة مبدئياً على الأمر المستأنف وزاد عليه أمر البلدية بإخلاء المبني المتنازع من أجله.  
ترك المصاريف القضائية على عاتق خزينة الدولة طبقاً لقانون المالية لسنة ١٩٩٩.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر فيفري من سنة ألفين واثنين من قبل مجلس الدولة المتّركب من السادة :

الرئيسة	أبركان فريدة
مستشار دول مقرر	عنصر صالح
مستشار دوله	لعلوي عيسى
مستشار دوله	باشن خالد

بحضور السيد/ بن ناصر محمد محافظ الدولة بمساعدة السيد/ بوزيد عمر أمين الضبط.

الرئيسة	مستشار دوله المقرر	أمين الضبط
---------	--------------------	------------

مجلس الدولة  
الغرفة الثالثة  
رقم القرار : 005951  
تاریخ الجلسة: 2002/02/11

**محاماة:**

الإلتاق بسلك المحاماة - حق المتقاعد في الإلتاق (نعم)  
قرار مجلس الإتحاد الوطني للمحامين لا يسمو إلى مرتبة  
القانون (نعم).

**تحرير القرار بلغة أجنبية:**

خرق للمادة (03) من الدستور(نعم).

خرق للمادة (02) من القانون 91-05 (نعم).

**وعليه :**

في الشكل: حيث أن الاستئناف جاء مستوفيا للأوضاع المنصوص عليها قانونا فهو مقبول  
شكل.

عن الدفع بالمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية : حيث أن عريضة رفع دعوى  
المستأنف عليه جاءت واضحة ومبينة للعناصر التي تمكن المتقاضي من معرفة خصميه ، وهذا  
ما وقع في قضية الحال لكون المدعي عليها المستأنفة قد ردت على طلبات خصمها بما فيه  
الكافية ، وأن قصد المشرع من إدراج المهنة وما يتبعها بعريضة افتتاح الدعوى هو تمكن  
المتقاضيين من ممارسة حقوقهم في الدفاع المخول لهم قانونا وأن عدم ذكر مهنة المستأنف عليه  
بالعربيدة لم يغير من جوهر الموضوع ، وعليه فإن هذا الدفع مردود.

في الموضوع : حيث أن النزاع يتعلق بطلب إلغاء القرار الصادر عن منظمة المحامين  
لناحية وهران بتاريخ 1999/08/04 و الذي رفض طلب المدعي أصلا المستأنف عليه في  
الإلتاق بسلك المحاماة.

وحيث أن القرار أو المقرر فيه جاء غير مسبب في حين أن كل قرار إداري كان أم قضائي  
يجب أن يكون مسببا ، وهذا وحده يكفي لإلغائه إضافة إلى كونه محررا باللغة الأجنبية خلافا  
لنص المادة 03 من الدستور التي تنص على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية

و كذلك المادة 2 من القانون ٥٥/٩١ المتضمن تعليم إستعمال اللغة الوطنية المعدل والمتتم  
ب الأمر رقم ٣٥/٩٦.

و حيث أن دفع المستأنف جاءت واهية وفي غير محلها مما يستوجب ردتها خصوصا ما  
تعلق منها بما قرره مجلس الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين الجزائريين بالمحكمة العليا بتاريخ  
٢٦/٠١/١٩٩٨ إذ أن هذا القرار لا يسمى إلى درجة القانون.

و حيث أن قضاة الدرجة الأولى قد أصابوا لما قضوا بالغاء القرار المطعون فيه إلا انه كان  
عليهم مراعاة الجانب الجوهري فيه وهو عدم تسببه و عليه فإنه يتبع تأييد القرار المستأنف.

و حيث أن من خسر طعنه يتحمل مصاريف التقاضي طبقا لنص المادة ٢٧٠ من قانون  
الإجراءات المدنية.

### لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة: حضوريا نهائيا و علينا  
في الشكل: قبول الاستئناف شكلا.

وفي الموضوع: تأييد القرار المستأنف.  
تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من  
شهر فبراير من سنة ألفين و إثنين من قبل الغرفة الثالثة بمجلس الدولة المشكلة من السادسة:

الرئيسة	صحراوي الطاهر مليكة
رئيسة قسم المقررة	سعيد خديجة
المستشار	رحموني فوزية
المستشار	فرقاني عبيقة
المستشار	خنفر حمانة
المستشار	مسعودي حسين

بحضور السيدة/ مرابط مليكة مساعدة محافظ الدولة وبمساعدة السيد/ زهير ميهوبى أمين  
الضبط.

الرئيسة رئيسيّة قسم المقررة أمين الضبط

مجلس الدولة  
الغرفة : الخامسة  
رقم القرار : 007292  
تاريخ الجلسة : 2002/12/20

**استعجال إداري :**  
**المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية**  
**إفراج حمولة باخرة**  
**أمر الوالي بوقف تفريغ البالخرة تلف البضاعة**  
**عنصر الاستعجال قائم (نعم)**  
**القاضي الاستعجالي مختص للأمر بالتفريغ (نعم)**

و عليه :

في الشكل : حيث أن الاستئناف يستوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .  
 حيث أن مدير ميناء وهران لم يقدم أية مذكرة كما يستوجبها القانون ، مما يتعمّن الفصل في القضية إتجاهه غيابيا .

في الموضوع : حيث يتبيّن من الملف أنه على إثر رفع دعوى استعجالية من طرف المستأنفة ترمي إلى عدم تعرّض المصالح الولائية إلى تفريغ حمولة القمح من البالخرة دن دن التي رست بتاريخ 30/10/2000 بميناء وهران ، أن الغرفة الإدارية قضت بعدم اختصاصها النوعي على أساس أن المستأنفة لم ترفع دعوى في الموضوع وأن النزاع جدي .

حيث أنه من الثابت أن والي ولاية وهران على إثر معلومات صادرة عن مصالح ولاية جيجل أمر كتابة بتاريخ 11/2/2000 المصالح المعنية بوقف تفريغ البالخرة من حمولتها مع إجراء تحقيق عميق في مراقبة النوعية للمادة المستوردة وعدم الشروع في وضع هذه الحبوب المستوردة للإسْتَهْلَاك وأكّد موقفه أمام القضاء مستنداً على الخبرة المنجزة من طرف المخبر الجهوّي للشرطة الذي خلص لعدم صلاحية البضاعة للإسْتَهْلَاك .

حيث أن المستأنفة تعيّب على قرار الوالي أنه يشكّل تعدياً بإعتباره يعد خارجاً عن اختصاصه وتلتمس نظراً للإستعجال تفريغ البالخرة ووضع الحمولة في أمكانه ملائمة إلى حين الفصل في الموضوع .

لكن حيث أنه بموجب أحكام القانون رقم ٩٠-٩٠ المؤرخ في ٢٧/٠٢/١٩٩٠ المتعلق بالولاية وكذا أحكام القانون رقم ٨٩-٠٢ المؤرخ في ٢٧/٠٢/١٩٨٩ المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك أنه يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للبسطهلاك بتحريات والمراقبة المطلوبة قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه أو التي تمس مصالحه المادية ولهذا يتquin القول أن والي ولاية وهران قد اتخاذ قرارا وقائيا يدخل في صلاحياته مما يجعل الدفع المثار غير سيد.

حيث يتبيّن من الملف أنه بعد رفع دعوى استعجالية قامت المستأنفة برفع دعوى في الموضوع ترمي إلى إبطال القرار الصادر عن والي ولاية وهران السالف الذكر.

حيث أنه في هذه الظروف أن الأمر أصبح يتعلق بأخذ تدابير مؤقتة إلى حين الفصل في قضية الموضوع وهذا طبقا لأحكام المادة ١٧١ مكرر من قانون الإجراءات المدنية في حالة توفر عنصر الاستعجال في القضية المطروحة.

حيث أنه تم وضع من طرف وزارتي التجارة والفلاحة ثلاثة تقارير خبرة ترمي كلها إلى صلاحية البضاعة للبسطهلاك والمتمثلة في :

تقرير محرر بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٠ من طرف المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

تقرير بعد أداء مهمة من طرف المصالح المركزية لوزارة الفلاحة بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٠.

تقرير خبرة منجزة من طرف مكتب الخبرة البحرية والإعانة أ ور ل ، بيمار وهران

بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٠ بناء على أمر صادر عن السيد رئيس محكمة وهران.

حيث أنه في هذه الظروف أن توقيف تغريغ الباهرة منذ ٢٠٠٢ نوفمبر ٢٠٠٠ قد تسبّب ويسّبب يوميا في تكاليف معتبرة تسدّد بالعملة الصعبة كما أنه من المحتمل جدا أن يؤدي إلى تلف البضاعة المحمولة نظرا للظروف الخاصة بتخزينها داخل الباهرة مما يجعل عنصر الاستعجال متوفرا في قضية الحال وبعد قاضي الإستعجال مختصا لأخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ١٧١ مكرر من قانون الإجراءات المدنية وهذا لوضع حد للأضرار الراهنة إلى حين الفصل في الموضوع.

### لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة فصلا في القضایا الإستعجالیة علانيا حضوريا  
وغياليا بالنسبة لمدير ميناء وهران :

في الشكل : قبول الإستئناف شكلا.

في الموضوع :

الإشهاد لوالي ولاية وهران بأنه تصرف في إطار القانون الإشهاد بأنه تم رفع دعوى قضائية ببطلان القرار الوالاني أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء وهران.

نظرا لنتيجة تقارير الخبرة (٣) التي تؤكد بأن البضاعة قابلة للبسطهلاك.

نظرا لعنصر الإستعجال الوارد في قضية الحال.

١/ ببلغة الأمر المستأنف وفصلا من جديد.

٢/ بعد تعرض والي ولاية وهران إلى تغريغ بضاعة القمح المحمولة بباخرة دندان التابعة للمستأنفة.

- 3/ تخزين هذه البضاعة بأماكن ملائمة تحت مرافقه المصالح التقنية التابعة لوزاري الفلاحة والتجارة وتحت حراسة صاحب الأمكنة إلى غاية الفصل في القضية المطروحة في الموضوع أو صدور قرار أو أمر قضائي مخالف لهذا.
- 4/ تتكلف المستأنفة بجميع المصارييف المتعلقة بعملية تفريغ البضاعة وتتخزينها وحراستها.
- 5/ يختص رئيس محكمة وهران للفصل في جميع الإشكالات الناتجة عن تنفيذ هذا القرار.
- 6/ ينفذ هذا القرار من يوم النطق به وتسلم للمستأنفة نسخة تنفيذية من هذا القرار قبل تسجيله.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر ديسمبر من سنة ألفين من قبل مجلس الدولة المترکب من السادة :

الرئيس المقرر	أحمد بليل
المستشار	عنصر صالح
المستشار	زيتوني عماره
المستشار	باشن خالد

بحضور السيد/ محمد قطوش محافظ الدولة وبمساعدة السيد/ عبد القادر لحرش أمين الضبط.

أمين الضبط	الرئيس المقرر
------------	---------------

# من قرارات محكمة التنازع

---

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**باسم الشعب الجزائري**

**محكمة التنازع**

**ملف رقم : 01**

**فهرس رقم: 01**

**قرار**

**في القضية المنشورة:**

**بين: بلدية رئيس حميدو الجزائر**

**من جهة**

**و بين: ص. ج القبة الجزائر.**

**قرار بتاريخ :  
08 ماي 2000**

**من جهة أخرى**

**و بحضور السيد محافظ الدولة لدى محكمة التنازع.**

**إن محكمة التنازع**

**قضية : رئيس بلدية رئيس حميدو**

**في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار بن عكنون الجزائر .**

**ضد:**

**و بعد المداولة القانونية،**

**ص. ج.**

**أصدرت القرار الآتي نصه :**

**بعد الإطلاع على القانون العضوي رقم : 98 03 المؤرخ في 3 يونيو 1998 المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها و سيماء المواد 15 و 16 و 18 و ما يليها.**

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و سيمما على القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 02 نوفمبر 1999.

بعد الاستماع إلى السيد حسان بوعروج نائب رئيس المحكمة العليا و مقرر في القضية في تلاوة تقريره و إلى السيد قطوش محمد محافظ الدولة لدى محكمة التنازع في طلباته الرامية إلى " إرجاء الفصل في الموضوع إلى حين تصحيح الخطأ الإجرائي بتسجيل القضية بكتابة ضبط محكمة التنازع وفقا لمقتضيات المادة 18 الفقرة الأخيرة من القانون رقم : 98-03 و في الموضوع القول بأنه لا توجد حالة تنازع الاختصاص بين جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين قضائيين مختلفين و رفض الإحالة على الحال". هكذا.

فصل في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 02 نوفمبر 1999 القاضي "بإحاله ملف القضية إلى محكمة التنازع طبقا للمادة 18 من قانون 98-03 للفصل فيها طبقا للقانون".

عن الدفع المثار من قبل السيد محافظ الدولة: و الرامي " إلى إرجاء الفصل في الموضوع إلى حين تصحيح الخطأ الإجرائي بتسجيل القضية بكتابة ضبط محكمة التنازع وفقا لمقتضيات المادة 18 الفقرة الأخيرة من القانون رقم: 03-98".

لكن حيث أن الإطلاع على ملف الدعوى يبين أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 18 من القانون المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق بمحكمة التنازع قد تم إحترامها ذلك أن الملف الكامل قد أرسل إلى محكمة التنازع من قبل السيد النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر و تم تسجيله بأمانة الضبط تحت رقم : 1 ثم حول إلى القاضي المقرر.

و عليه فإن الدفع المثار في غير محله.

### في الموضوع :

حيث أنه يتبيّن من الوثائق المرفقة بملف الدعوى أنه تم إبرام صفة بين بلدية رئيس حمدو و المسئي ص. ج لإنجاز مشروع سكنات من نوع البناء الجاهز و تم التسلیم النهائي للأشغال بتاريخ 23 ديسمبر 1993 و عند إمتلاع البلدية عن دفع ما بقي بذمتها رفعت دعوى من المقاول المذكور أعلاه أمام محكمة باب الوادي فصدر على إثرها حكم في 21 أكتوبر 1995 قضى بالزام البلدية بدفعها ما قدره خمسة و خمسون مليون و ثمانمائة و ثلاثة و عشرون ألف و أربعين و ستون(55.823.460) دينارا قيمة الأشغال المنجزة و كذا مبلغ مائة ألف(100.000) دينار تعويضا كل ذلك تحت غرامة تهدیدية قدرها ألف (1.000) دينار عن كل يوم تأخير تسرى اعتبارا من تاريخ صدور الحكم.

حيث أن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية على إثر إستئناف رفعته بلدية رئيس حمدو قد أصدر قرارا بتاريخ 07 أوت 1996 قضى " بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة باب الوادي بتاريخ 21 أكتوبر 1995 مبدئيا فيما قضى بالإستجابة لطلب المدعى المستأنف عليه في مبلغ الدين الأصلي المقدر بمبلغ 55.823.460 دينارا و كذا الإستجابة لطلب الغرامة التهدیدية و تعديلا له برفع مبلغ التعويض إلى 200.000 دينار و رفض مازاد عن ذلك من الطلبات ". مع الملاحظة ان المبالغ المالية كانت مدونة بمنطق القرار بالأرقام و ليس بالحروف.

حيث أن المقاول ص.ج أودع عريضة بتاريخ 18 جوان 1997 أمام مجلس قضاء الجزائر طالب فيها تدعيم المبالغ المالية المعطات له بالأرقام بموجب قرار 7 أوت 1996 وكتابتها بالحروف حتى يتم التنفيذ القانوني فصدر قرار عن الغرفة المدنية لمجلس الجزائر في 08 نوفمبر 1997 "بقبول الدعوى شكلاً و القول أن المبالغ المحكم بها بموجب القرار الصادر عن المجلس الحالي بتاريخ 07 أوت 1996 التي ذكرت بالأرقام فقط هي تتون بالحروف كالتالي: خمسة و خمسون مليون و ثمان مائة و ثلاثة و عشرين ألف و أربعين و ستون دينارا في الأصل و مبلغ مائتا ألف دينار كتعويض."

حيث أن رئيس بلدية رئيس حميدو أودع عريضة بتاريخ 5 جانفي 1999 لدى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر أشار فيها إلى أنه يرفع دعوى من أجل :

1. "طلب المصادقة على القيمة الحقيقة للمشروع المنجز من طرف المقاول ص.ج.
2. القول و التصرير بأن القضاة الإداري هو المختص في المصادقة على المبلغ الذي يجب على خزينة الدولة دفعه للمدعي عليه : خمسة ملايين و خمسمائة و إثنان و ثمانون ألف و ثلاثة و ستة و أربعون (5.582.346) دينارا".
3. القول و التصرير بأن المبلغ الذي تلزم به خزينة الدولة دفعه إلى المدعي عليه ص.ج. هو مبلغ (5.582.3460.00) دينارا". هكذا.

حيث أن المدعي عليه أجاب أنه لا يمكن للمحكمة الإدارية أن تقبل طلب البلدية لتخفيض مبلغ الدين إلى "5.582.346" دينارا لأن الحكم المدني الذي فصل في النزاع حكم قاطع ونهائي فصدر قرار عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 02 نوفمبر 1999 "باحتلة ملف القضية إلى محكمة التنازع طبقاً للمادة 18 من قانون 03-98 للفصل فيها طبقاً للقانون" و ذلك على أساس :

1. إن النزاع القائم بين الطرفين يتعلق بصفقة أبرمت بين بلدية رئيس حميدو والمدعي عليه ص.ج و أن النزاعات الناتجة عن الصفقات العمومية هي من اختصاص الغرفة الإدارية.

2. إن المدعي عليه طلب أمام محكمة باب الوادي الحكم على البلدية بدفعها له ما قدره 5.582.346 دينارا قيمة الدين إلا أن المحكمة المذكورة و مجلس قضاء الجزائر منحه مبلغ 55.823.460 دينارا و بالتالي فإن الغرفة الإدارية بصفتها مختصة للفصل في النزاع ترى أن المبلغ المستحق للمدعي عليه هو 5.582.346 دينارا و هو المبلغ الذي طالب به أمام المحكمة و المجلس و أن حكم الغرفة الإدارية في القضية بحالتها سيؤدي إلى تناقض بين أحكام قضائية لنظامين مختلفين و إنتمادا على المادة 18 من قانون 03 جوان 1998 المتعلقة باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها قررت إحالة الملف إلى هذه الهيئة القضائية".

عن صحة تأسيس القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 02 نوفمبر 1999 :

حيث أنه من الثابت أن النزاع القائم بين الطرفين يرجع الفصل فيه للإختصاص المانع للجهة القضائية الإدارية على أساس :

1. أن أحد الطرفين المتخاصمين هو بلدية رئيس حميدو تطبيقاً لمقتضيات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية.

2. وأن موضوع النزاع بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه يخص تنفيذ عقد صفة عمومية وفقاً لمقتضيات المرسوم رقم : 434-91 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 إلا أن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 7 أوت 1996 قد أصبح نهائياً و حائز على قوة الشيء المضني به ذلك أنه تم تبليغه لرئيس البلدية بتاريخ 3 نوفمبر 1996 وفقاً لأحكام المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن الدعوى الأولى التي توجهت بصدره القرار المدني المؤرخ في 7 أوت 1996 و الدعوى الثانية التي رفعها رئيس بلدية رئيس حميدو أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر و التي انتهت بصدره قرار الإحالة على محكمة التنازع بتاريخ 08 نوفمبر 1999 قائمتان بين نفس الأطراف المتنازعة و لهما نفس الموضوع و مؤسسة على نفس السبب.

و وبالتالي لا يمكن للجهة القضائية الإدارية المعروض عليها النزاع من قبل بلدية رئيس حميدو أن تتمسك بإختصاصها و تفصل في طلبات الأطراف نظراً لوجود قرار سابق نهائياً صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر لأن قوة الشيء المضني به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق.

و ضمن هذه الظروف فإنه كان يتعين على قضاة الغرفة الإدارية أن يقضوا برفض دعوى بلدية رئيس حميدو لسوق الفصل فيها من قبل الغرفة المدنية.

### فلهذه الأساليب

تضيي محكمة التنازع :

أولاً : بصحة إجراءات الإحالة شكلاً.

ثانياً : و في الموضوع تقرر أن لا مجال للتنازع في الإختصاص بين القضاة.

ثالثاً : و تأمر باعادة ملف القضية إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر للفصل فيه وفقاً للقانون.

رابعاً : و بابقاء المصارييف على الخزينة.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن ماي سنة  
النفین من قبل محکمة التنازع المترکبة من السادة:

عزوز ناصري	الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا
حسان بو عروج	نائب رئيس المحكمة العليا مقررا
مقرانی حمادي	رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا
نذير بیوت	رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا
فریدة أبرکان	رئيسة غرفة بمجلس الدولة عضوا
مقداد کرو غلي	رئيسة غرفة بمجلس الدولة عضوا
مليكة صحراوي	رئيسة غرفة بمجلس الدولة عضوا

بحضور السيد محمد قطوش محافظ الدولة لدى محکمة التنازع.  
و بمساعدة السيد حمدي عبد الحميد أمين الضبط.

أمين الضبط	المقرر	الرئيس
------------	--------	--------

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
باسم الشعب الجزائري

محكمة التنازع  
ملف رقم : 10  
فهرس رقم : 10

قرار

في القضية المنشورة:

بين : أرملة ب المولودة أ.ف الساكنة قسنطينة المدعية في الطعن و الوكيل عنها الأستاذ / بوشمال عبد الباقى المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره ب: 18 نهج 19 جوان 1965 قسنطينة .

من جهة

قرار بتاريخ: 09 أكتوبر 2000  
قضية: أرملة ب المولودة أ.ف  
المستثمرة الفلاحية رقم 02 المنبثقة عن مزرعة قابدي عبد الله بحامة بوزيان و الممثلة من طرف رئيسها ب.ع المدعى عليها في الطعن و الوكيل عنها الأستاذ / صدود أحمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره ب: 03 نهج كيموش ل Ahmed قسنطينة .  
مديريّة المصالح الفلاحية لولاية قسنطينة يمثلها مديرها .  
مديريّة أملاك الدولة لولاية قسنطينة رقم 02

و بحضور : السيد محافظ الدولة لدى محكمة التنازع .  
من جهة أخرى

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع ١١ ديسمبر 1960  
الأبيار بن عكنون الجزائر .

و بعد المداولات القانونية ،  
أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الإطلاع على القانون العضوي رقم : 98/03 المؤرخ في 3 يونيو 1998 المتعلق بالختصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها و سما المواد 15 و 16 و 17 و 18 و ما يليها.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن و على مذكرة الرد . بعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد المستشار المقرر في ثلاثة تقريره و إلى السيد قطوش محمد محافظ الدولة لدى محكمة التنازع في طلباته الرامية إلى :

**في الموضوع :** رفض الدعوى لعدم قيام حالة تنازع الإختصاص لكونها سابقة لأوانها .  
**و إحتياطيا :** إسناد الإختصاص إلى الغرفة المدنية بمجلس قضاء قسطنطينية .

حيث أنه و بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 2000.03.12 لدى كتابة ضبط محكمة التنازع التمست السيدة بـ. المولودة أـ. فـ. تعين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع القائم بينها و بين المستمرة الفلاحية الجماعية رقم : 02 المنبقة عن مزرعة قلابي عبد الله بحامة بوزيان ولاية قسطنطينية و تطبيقاً لمقتضيات المادة 17 من القانون رقم 03.98 المؤرخ في 98.06.03 المتعلق بالختصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها .

و أنها تعرض بأن المرحوم زوجها كان عضواً مؤسساً للمستمرة الفلاحية الجماعية المذكورة أعلاه و بعد وفاته بتاريخ 91.12.31 حل محله متمتعاً بنفس حقوق الأعضاء الآخرين .

و أنه على إثر النزاع القائم بينها و بين الأعضاء الآخرين للمستمرة الفلاحية الجماعية الذين حرموها من حقوق الإستغلال و من وسائل الإنتاج التي تملكها هذه المستمرة ، رفعت دعواها القضائية أمام محكمة قسطنطينية (القسم المدني) .

و أنه بموجب الحكم الصادر في 95.06.21، عينت هذه الجهة القضائية خيراً .  
و أنه بناء على استئناف ، أيدت الغرفة المدنية لمجلس قضاء قسطنطينية بموجب القرار الصادر بتاريخ 96.02.12 الحكم من حيث المبدأ و بالإضافة كلفت الخبير المعين بتحديد حصة الطاعنة من العتاد الفلاحي .

و أن الخبير المعين قدر بأن المبلغ المستحق دفعه للطاعنة قيمته 401263.40 دينار جزائري .

و أنه بعد رجوع القضية من الخبرة ، صدقت محكمة قسطنطينية بموجب الحكم الصادر في 97.11.9 على تقرير الخبرة و حكمت على المستمرة الفلاحية الجماعية المطعون ضدتها بدفع مبلغ 401263.40 دج للطاعنة مقابل حصتها و مبلغ 10.000 دج قيمة مصاريف الخبرة .

و أنه بناء على استئناف ، ألغت الغرفة المدنية لمجلس قضاء قسطنطينية بموجب القرار الصادر بتاريخ 98.06.29 الحكم المستأنف و فصلاً في القضية من حيث صرحت بعدم إختصاصها معتبرة من جهة بأن الأموال المتنازع عليها هي دائماً ملك للقطاع العمومي و لا يمكن بالنتيجة قسمتها تقسيماً و من جهة

أخرى ، بأن النزاع لا يدخل في الحالات المعددة على سبيل الحصر في المادة السابعة (7) مكرر من قانون الإجراءات المدنية .

فضلاً عن أن الطاعنة أدخلت مديرية المصالح الفلاحية و مديرية الأموال الوطنية لولاية قسطنطينية في الدعوى .

و أن الطاعنة لجأت بعد ذلك إلى الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسطنطينية ، غير أن هذه الجهة القضائية صرحت هي كذلك بموجب القرار الصادر في 1999.09.25 بعدم إختصاصها

معتبرة أن النزاع لا يتعلق سوى بأشخاص من القانون الخاص وبالتالي لا يتعلق بأي شخص من القانون العام مثلاً يستخلص ذلك من مقتضيات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية .  
و أنه أمام هذه الوضعية و طبقاً لمقتضيات المادة 15 من القانون رقم 03.98 المؤرخ في 98.06.03 إلتئمت الطاعنة من محكمة التنازع تعين الجهة القضائية المختصة للفصل في هذا النزاع.

حيث أن المستمرة الفلاحية الجماعية رقم 02 المنبقة عن مزرعة " قابدي عبد الله " بحامة بوزيان مقاضية بواسطه ممثلها القانوني : أودعت مذكرة جوابية ترمي إلى التصریع بعدم قبول عريضة أرملة ب من حيث الشکل متمسكة في ذلك بأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ

99.09.25 بلغ لجميع الأطراف يوم 99.11.7 وفقاً لمقتضيات المادة 171 الفقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية .

و أن العريضة الإفتتاحية المؤرخة في 00.03.12 قدمت وبالتالي خارج أجل الشهر المنصوص عليه في المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية .

و أن المستمرة الفلاحية الجماعية تتمسك كذلك بأن القرارات الواجب عرضها على محكمة التنازع يجب أن تكون نهائية غير أن الطاعنة لم تتخذ التدابير الملائمة للحصول على قرار نهائي ، وبالنتيجة ، تعين رفض طلبها .

و أنه على سبيل الاحتياط في الموضوع تتمسك المستمرة الفلاحية الجماعية المطعون ضدها بأن زوج الطاعنة كان يملك حق الإنفصال عن العتاد الفلاحي و بمباني المستمرة و أن هذا الحق إنقضى بوفاة المستفيد طبقاً لمقتضيات المادة 852 من القانون المدني .

و أنه بعد وفاة المدعو : ب. تحصلت الطاعنة على قطعة أرض مساحتها 15 هكتار و 45 آر كما تحصلت على مبلغ 50.000 دج و أجر سنة (06) أشهر عن المرحوم زوجها .

و أنه بعد مرور مدة أربع(04) سنوات رفعت الطاعنة دعوى قضائية على المستمرة الفلاحية الجماعية وقد صدرت القرارات المشار إليها أعلاه في هذا الشأن .

و أن المستمرة الفلاحية الجماعية المطعون ضدها تعتبر أن الأمر يتعلق بطلب قسمة أملاك عمومية لا يدخل لا في اختصاص القضاء الإداري مثلاً هو منصوص عليه في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية و لا في اختصاص القضاء المدني ، لهذا تعتبر أن محكمة التنازع غير معنية / مختصة و إلتئم رفض طلب الطاعنة .

و عليه :

في الشكل :

عن قبول أو عدم قبول طلب أرملة (ب) :

حيث أنه يستخلص من مقتضيات المادة 17 من القانون رقم 98-03 المؤرخ في 98.06.03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع ، تنظيمها و عملها بأنه يجوز لكل طرف معنى رفع دعواه أمام هذه الجهة القضائية في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه

القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي.

حيث أنه و في قضية الحال ، إذا كانت أرملة بـ. المولودة أـ. فـ غير ملزمة بإستفادـ كل طرقـ الطعنـ أمامـ الجـهـتينـ القضـائـيـتينـ ، فإنـ القرـارـينـ اللـذـيـنـ يـخـصـانـهاـ لاـ يـنـبـغـيـ أنـ يـكـوـنـاـ قـابـلـينـ للـطـعـنـ فـيهـماـ .

حيث أنه لا يستفاد من المستدات و الوثائق المقدمة في الملف بأن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 98.06.29 و القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة في 99.09.25 صارا انهائيـنـ .

و بالنتـيـجةـ يـتـعـينـ التـصـرـيـحـ بـعـدـ قـبـولـ الـطـلـبـ المـقـدـمـ منـ طـرـفـ الـطـاعـنةـ بتاريخ 2000.03.12

### لهذه الأسباب

تفصـيـلـيـ مـحـكـمـةـ التـنـازـعـ :

في الشـكـلـ : التـصـرـيـحـ بـعـدـ قـبـولـ طـلـبـ الـطـاعـنةـ .  
بالـحـكـمـ عـلـيـهـاـ بـالـمـصـارـيفـ .

بـذاـ صـدـرـ الـقـرـارـ وـ وـقـعـ التـصـرـيـحـ بـهـ فـيـ جـلـسـةـ الـعـلـىـ الـمـنـعـدـةـ بـتـارـيـخـ التـاسـعـ مـنـ شـهـرـ أـكتـوبرـ سـنـةـ لـقـينـ مـيـلـادـيـةـ مـنـ قـبـلـ مـحـكـمـةـ التـنـازـعـ الـمـتـركـبـةـ مـنـ السـادـةـ :

الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا	عزوز ناصري
نائب رئيس المحكمة العليا	حسان بو عروج
رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا	مقراني حمادي
رئيسة غرفة بمجلس الدولة عضوا	فريدة أبركان
رئيس غرفة بمجلس الدولة عضوا مقررا	مقداد كرو خلي

بحضور السيد محمد قطوش محافظ الدولة لدى محكمة التنازع .  
و بمساعدة السيد حمدي عبد الحميد أمين الضبط .

الرئيس  
المقرر  
أمين الضبط .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
باسم الشعب الجزائري

محكمة التنازع  
ملف رقم : 11  
فهرس رقم : 11

قرار

في القضية المنصورة:  
بين : أرملة .م. المولودة.ع. ف الساكنة أسطوالي  
الجزائر  
المدعية في الطعن والوكيل عنها الأستاذ/ بوشيبة حسین  
المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره ب:  
حي 20 أوت عمارة ج رقم : 21 باش جراح الجزائر  
من جهة

وبين : أ.ح أسطوالي الجزائر المدعى عليه في  
الطعن والوكيل عنه الأستاذ/ محمد حمدي باشا المحامي  
المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره ب: 17 شارع  
باب عزون الجزائر .

السيد والي ولاية تبازة الكائن مكتبه بمقر ولاية تبازة  
المدعى عليه في الطعن والوكيل عنه الأستاذ/ أوكيدان  
مصطفى المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن  
مقره ب: شارع الإخوة حسین حجوط البليدة

السيد مدير الترقية و التسيير العقاري وكالة زرادة  
ممثلا من طرف مديرها الكائن بزرايدة المدعى عليه في  
الطعن الغير ممثل.

من جهة أخرى

و بحضور : السيد محافظ الدولة لدى محكمة التنازع.

قرار بتاريخ:  
09 أكتوبر 2000

قضية:  
أرملة م.المولودة  
ع.ف

ضد :  
أ.ح. و من معه

إن محكمة التنازع  
في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار بن عكرون الجزائر.  
و بعد المداولة القانونية ،

أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الإطلاع على القانون العضوي رقم : 98 الموزرخ في 3 يونيو 1998 المتعلق بالاختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها و سبما المواد 15 و 16 و 17 و 18 و ما يليها.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن و على مذكوري الرد.

بعد الاستماع إلى السيد حسان بوعروج نائب رئيس المحكمة العليا و مقرر في القضية في تلاؤة تقريره و إلى السيد قطوش محمد محافظ الدولة لدى محكمة التنازع في طلباته الرامية إلى :

في الشكل : التصریح بقبول طلب الفصل في نزاع الاختصاص شكلا.

و في الموضوع : التصریح بأن القضاء الإداري غير مختص بالفصل في النزاع الدائر بين الطرفين و اعتبار الإجراءات المتتبعة أمام مجلس الدولة كان لم تكن و بالتالي فالقرار الصادر عنه بتاريخ 07 ديسمبر 1998 لا أثر له. و الحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية".

فصل في الطعن المرفوع بتاريخ 28 مارس 2000 من قبل المسماة ع. ف الرامي إلى نقض القرار الصادر عن مجلس الدولة في 07 ديسمبر 1998 تحت رقم 186774 دون إحالة.

و حيث أن تدعيمها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ بوشيبة حسن عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن الأستاذ حمدي باشا محمد أودع مذكرة جواب في حق الملتزم ضده أح. مفادها رفض الطعن لعدم تأسيسه و تبريره و ذلك عملاً بأحكام المادة 17 الفقرة 02 من القانون رقم 98 03 لإختلاف الدعويين من حيث السبب و الموضوع معاً.

حيث أن الأستاذ بوکبدان مصطفى أودع مذكرة جواب في حق والي ولاية تيازة طلب فيها الحكم بتطبيق القانون.

حيث أن مدير ديوان الترقية و التسيير العقاري بزرالدة لم يجب رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطلب المتعلق بالتنازع في الاختصاص بين القضاة يستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

و في الموضوع : حيث أنه يتضح من الملف أن مجلس قضاء البليدة الغرفة المدنية أصدر قراراً بتاريخ 24 جانفي 1994 قضى على المسمى أح. بطرده من المحل موضوع النزاع الكائن 9 شارع هجري أحمد بسطاوي تحت غرامة تهدية قدرها ألف دينار عن كل يوم تأخير من تاريخ تبليغ القرار و ذلك على أساس أن المحل تابع لمالك المسماة ع. ف التي اشتراه من أملاك الدولة بموجب عقد إداري مورخ في 12 ماي 1986.

حيث أن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا أصدرت قرارا بتاريخ 06 جوان 1995 تحت رقم 132135 قضت فيه برفض الطعن المرفوع من قبل المسمى أ. ح ضد القرار الصادر عن مجلس البلدة المشار إليه أعلاه.

و بموازاة لهذه الإجراءات أقام القضاة المدني رفعت دعوى أمام القضاء الإداري من قبل المسمى أ. ح ترمي إلى تحية المرأب المتنازع فيه من عقد البيع المؤرخ في 12 ماي 1986 على أساس أنه أجر له من طرف ديوان الترقية و التسيير العقاري بزرالدة و توجت هذه الإجراءات بقرار صادر عن مجلس الدولة في 7 ديسمبر 1998 ملف رقم 186774 الغرفة الرابعة بتصحيح عقد البيع المحرر في 12 ماي 1986 و بالقول أن المحل المتنازع عليه لا يدخل ضمن العقار المبيع لأرملة مالك المولودة ع. ف.

#### عن الأوجه المثار ة من قبل المسمى ع. ف. :

الوجه الأول: مأخذ من إنعدام الأساس القانوني للقرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 07 ديسمبر 1998 تحت رقم 186774 ذلك أنه أمر بتصحيح عقد البيع المحرر في 12 ماي 1986 و بالقول أن المحل المتنازع عليه لم يدخل ضمن العقار المبيع للمسماة ع. ف دون أن يستند على أي نص قانوني في حيثياته أو في منطوقه مما يجعله منعدم الأساس القانوني.

الوجه الثاني : مأخذ من تناقض الأسباب ذلك أن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس البلدة في 24 جانفي 1994 قد أشار بأن أ. ح يحتج للأماكن بطريق الغش و التعدي و أن وصولات الكراء التي يحوز عليها ينكرها ديوان الترقية و التسيير العقاري إلا أن القرار الصادر عن مجلس الدولة في 07 ديسمبر 1998 اعتمد على هذه الوصولات رغم أن الديوان لم يكن ممثلا من طرف محام و عليه فإن أسباب كلا القرارات متناقضة في مضمونها.

الوجه الثالث : مأخذ من مخالفته القانون و ينقسم إلى فرعين.

\* الفرع الأول : يعيّب على القرار الصادر عن مجلس الدولة في 7 ديسمبر 1998 كونه جاء مخالفًا لمضمون أحكام القانون رقم 81 01 المؤرخ في 7 فيفري 1981 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة و كذا أحكام المادة 514 من القانون المدني لأن الملتزم ضنه أ. ح لا تتوفر فيه شروط المستأجر مما يتquin القضاة ببطلان القرار الصادر عن مجلس الدولة في 7 ديسمبر 1998.

الفرع الثاني : يعيّب على القرار الصادر عن مجلس الدولة في 7 ديسمبر 1998 كونه جاء متناقضًا مع القرار الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا بتاريخ 6 جوان 1995 تحت رقم 132135 و الذي حاز قوة الشيء المقتضي فيه.

#### عن الفرع الثاني من الوجه الثالث بالأسبقية :

حيث أنه يتبيّن من الوثائق المرفقة بالملف أن النزاع القائم بين الطرفين يتعلّق بمرأب مستغل ك محل تجاري من قبل المسمى أ. ح الذي يزعم بأنه أجر له من طرف ديوان الترقية و التسيير العقاري بزرالدة إعتمادا على وضعيات إيجارية في حين أن المسمى ع. ف تتمسّك بعقد

إداري مؤرخ في 12 ماي 1986 يتعلق ببيع عقار لها من مصالح أملاك الدولة و يتضمن المراب المتنازع فيه.

حيث أن النزاع المتعلق بالمراب قد عرض :

أولاً : على الجهات القضائية المدنية و توج بقرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء البليدة في 24 جانفي 1994 قضى على أ. ح و كل شاغل بإذنه بخلاء المحل تحت غرامة تهديدية قدرها ألف دينار عن كل يوم تأخير من تاريخ تبليغ القرار الذي أصبح نهائيا و حازرا لقوة الشيء المقضي به بعد صدور القرار المؤرخ في 6 جوان 1995 - الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا تحت رقم 132135 القاضي برفض الطعن المرفوع ضد القرار المشار إليه أعلاه من قبل أ. ح.

و ثانياً : عرض النزاع على الجهات القضائية الإدارية و صدر بشأنه قرار عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر في 4 مارس 1997 برفض دعوى المسمى أ. ح على أساس أن تقرير الخبرة والأحكام المدنية التي حازت قوة الشيء المقضي به قد أثبتت أن المحل موضوع النزاع يشكل جزءا من العقار التي تملكه المسماة ع. ف إلا أن مجلس الدولة بقراره المؤرخ في 7 ديسمبر 1998 ألغى القرار المشار إليه أعلاه و أمر بتصحيح عقد البيع المحرر في 12 ماي 1986 و بالقول أن المحل المتنازع عليه لا يدخل ضمن العقار المبيع للمسماة ع. ف و ذلك للأسباب الموضحة آنفا.

و أنه نتيجة لذلك يتبين أن جهتين قضائيتين الأولى خاضعة للنظام القضائي العادي و هي المحكمة العليا و الثانية خاضعة للنظام القضائي الإداري وهي مجلس الدولة قد قضتا بإختصاصهما و أصدرتا قرارين متناقضين أصبحا نهائين.

و عليه فإن الشروط المطلوبة في المادة 17 الفقرة 2 من القانون العضوي المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلقة بإختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها متوفرة و يتبعها إذا الحكم بوضع حد لهذه الوضعية.

حيث أنه لا يمكن للجهة القضائية الإدارية المعروض عليها النزاع من قبل المسمى أ. ح أن تفصل في طلبات الأطراف نظراً لوجود قرار سابق نهائي صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء البليدة لأن قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق سيماء و أن هذا الدفع أثير أمام مجلس الدولة و بقى بدون رد.

و ضمن هذه الظروف إنه كان يتبعين على قضاة مجلس الدولة أن يقضوا برفض دعوى المسمى أ. ح لسبق الفصل فيها من قبل الجهات القضائية العادية التي لم تثبت له صفة المستأجر.

حيث أن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء البليدة في 24 جانفي 1994 يبقى ساري المفعول و هو الذي يكون قابلا للتنفيذ.

و عليه ينبغي و بناء على الفرع الثاني من الوجه الثالث المثار من قبل المسماة ع. ف و بدون حاجة لمناقشة الأوجه المتبقية ينبغي الحكم بالقول أن القرار الصادر عن مجلس الدولة في 7 ديسمبر 1998 تحت رقم 186774 لا أثر له و أن القرار القابل للتنفيذ هو القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 24 جانفي 1994.

## ف بهذه الأسباب

تقضي محكمة التنازع :

بقبول الطلب شكلاً

و في الموضوع تقرر :

أولاً: أن التناقض بين القرارات الصادرتين الأول عن مجلس قضاء  
البلدة في 24 جانفي 1994 و الثاني عن مجلس الدولة في 7  
ديسمبر 1998 قائم.

ثانياً: أن القرار الصادر عن مجلس الدولة في 7 ديسمبر 1998  
تحت رقم 186774 لا أثر له.

ثالثاً: إن القرار القابل للتنفيذ هو القرار الصادر عن مجلس قضاء  
البلدة بتاريخ 24 جانفي 1994.

و تحمل المطعون ضد هذه أ. ح بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقد بتاريخ التاسع من شهر  
أكتوبر سنة ألفين من قبل محكمة التنازع.

الرئيس

المقرر

أمين الضبط

## الشرع

---

- قانون عضوي رقم 98-01 موزرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله.
- قانون رقم 98-02 موزرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية.
- قانون رقم 05-01 موزرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001، يعدل و يتم الأمر رقم 154-66 الموزرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
- رأي رقم 06/ر.ق.ع./م.د/98 موزرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور.



**1 - قانون عضوي رقم 98-01 صدر في 4 صفر عام 1419 الموافق 30  
مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.**

---

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 3، 78 (2 و 4)، 119، 123، 126، 138، 141، 143، 152، 153، 165 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 278-65 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 و المتضمن التنظيم القضائي.
- وبمقتضى الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 121-89 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 22-89 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 1989 و المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،
- وبعد مصادقة البرلمان،
- وبناء على رأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

## الباب الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى:** يحدد هذا القانون العضوي اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله طبقاً للمواد 119، 143، 152 و 153 من الدستور.

**المادة ٢ :** مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية.

يضمن توحيد الاجتهد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون.

ينتعم مجلس الدولة حين ممارسة اختصاصاته القضائية بالاستقلالية.

**المادة ٣ :** مع مراعاة أحكام المادة ٩٣ من الدستور، يحدد مقر مجلس الدولة في الجزائر العاصمة.

**المادة ٤ :** يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي.

**المادة ٥ :** تكون كل أشغال و مناقشات و مداولات و قرارات مجلس الدولة و مذكرات الأطراف باللغة العربية.

**المادة ٦ :** بعد مجلس الدولة تقريرا عاما سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقدير نوعية قرارات الجهات القضائية الإدارية التي رفعت إليه، و كذا حصيلة نشاطاته الخاصة.

تبلغ نسخة من هذا التقرير إلى وزير العدل.

**المادة ٧ :** يشارك مجلس الدولة في برامج تكوين القضاة الخاضعين للجهات القضائية الإدارية حسب الكيفيات المحددة في نظامه الداخلي.

**المادة ٨ :** ينشر مجلس الدولة قراراته و يسهر على نشر كل التعاليق و الدراسات القانونية.

## الباب الثاني

### الاختصاصات مجلس الدولة

#### الفصل الأول

##### الاختصاصات ذات الطابع القضائي

**المادة ٩ :** يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في:

١- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

٢- الطعون الخاصة بالتفصير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

**المادة ١٠:** يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائياً من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

**المادة ١١:** يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

## الفصل الثاني

### الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري

**المادة ١٢:** يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخباره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية.

## الباب الثالث

### تنظيم مجلس الدولة

#### الفصل الأول

#### التنظيم

**المادة ١٣ :** يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير .  
يزود بالموارد البشرية و الوسائل المالية و المادية اللازمة لتسخيره و تطوير نشاطاته .

تسجل الاعتمادات اللازمة لتسخيره في الميزانية العامة للدولة .

و يخضع تسخيره المالي لقواعد المحاسبة العمومية .

**المادة ١٤:** ينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام، و لممارسة إختصاصاته ذات الطابع الاستشاري، ينظم في شكل جمعية عامة و لجنة دائمة.

**المادة ١٥ :** يقوم محافظ الدولة بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين.

**المادة ١٦ :** لمجلس الدولة كتابة ضبط يتكلف بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة، بمساعدة كتاب ضبط، وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.

**المادة ١٧ :** يضم مجلس الدولة أيضاً أقساماً تقنية و مصالح إدارية تابعة للأمين العام، وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.

تحدد كيفية تعيين رؤساء المصالح و الأقسام عن طريق التنظيم.

**المادة ١٨ :** يعين الأمين العام لدى مجلس الدولة بمقتضى مرسوم رئاسي، باقتراح من وزير العدل، بعد استشارة رئيس مجلس الدولة.

**المادة ١٩ :** يحدد النظام الداخلي كيفيات تنظيم و عمل مجلس الدولة لا سيما عدد الغرف، و الأقسام و مجالات عملها، و كذا صلاحيات كتابة الضبط و الأقسام التقنية و المصالح الإدارية.

## الفصل الثاني

### التشكيلية

**المادة ٢٠ :** يشكل مجلس الدولة من القضاة الآتي ذكرهم:

من جهة:

- رئيس مجلس الدولة،

- نائب الرئيس،

- رؤساء الغرف،

- رؤساء الأقسام،

- مستشاري الدولة،

و من جهة أخرى

- محافظ الدولة،

- محافظي الدولة المساعدين،

يخضع القضاة المذكورون أعلاه للقانون الأساسي للقضاء.

**المادة 21 :** تشكيلة مجلس الدولة المبينة في المادة 20 أعلاه يمكن أن تعزز عند ممارسة اختصاصاته الاستشارية بمستشاري الدولة من ذوي الاختصاص في مهمة غير عادية.

**المادة 22 :** يسير مجلس الدولة من قبل رئيسه الذي يسهر على التنظيم العام لأشغاله.

و على هذا الأساس:

1- يمثل المؤسسة رسمياً،

2- يسهر على تطبيق أحكام نظامه الداخلي،

3- يتولى توزيع المهام على رؤساء الغرف و رؤساء الأقسام و مستشاري الدولة بعد استشارة المكتب،

4- يمارس جميع الصالحيات المخولة له ضمن النظام الداخلي.

في حالة غياب رئيس المجلس أو حدوث مانع له يخلفه نائب الرئيس.

**المادة 23 :** يساعد نائب الرئيس رئيس مجلس الدولة في مهامه، لا سيما في تنسيق و متابعة أشغال الغرف و الأقسام.

و يمكنه رئاسة جلسات الغرف.

**المادة 24 :** لمجلس الدولة مكتب يتكون من :

1. رئيس مجلس الدولة، رئيساً.

2. محافظ الدولة، نائباً لرئيس المكتب.

3. نائب رئيس مجلس الدولة،

4. رؤساء الغرف،

5. عميد رؤساء الأقسام،

6. عميد المستشارين.

**المادة 25:** يختص مكتب مجلس الدولة بما يأتي:

1. إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة و المصادقة عليه.
2. إبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة.
3. اتخاذ الإجراءات التنظيمية قصد السير الحسن للمجلس.
4. إعداد البرنامج السنوي للمجلس.

تحدد الاختصاصات الأخرى للمكتب في النظام الداخلي.

**المادة 26:** يمارس محافظ الدولة و محافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي و الاستشاري، و يقدمون مذكراتهم كتابياً و يشرحون ملاحظاتهم شفهياً.

**المادة 27:** ينسق رؤساء الغرف أشغالهم داخل غرفهم و يحددون القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام، و يتراson الجلسات، و يسيرون مداولات الغرف.

يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام.

**المادة 28:** يوزع رؤساء الأقسام القضايا على القضاة التابعين لها و يتراson الجلسات، و يعدون التقارير، و يسيرون المناقشات و المداولات.

**المادة 29:** يعتبر مستشارو الدولة مقررين في التشكيلات القضائية و التشكيلات ذات الطابع الاستشاري، و يشاركون في المداولات.

يمكن مستشاري الدولة ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد.

يعتبر مستشارو الدولة في مهمة غير عادية مقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري و يشاركون في المداولات.

تحدد شروط و كيفيات تعينهم عن طريق التنظيم.

### الفصل الثالث

#### تشكيلات مجلس الدولة ذات الطابع القضائي

**المادة 30:** يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة و غرف و أقسام.

**المادة 31:** يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة، جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي.

**المادة 32:** يتشكل مجلس الدولة ، عند انعقاد غرفه مجتمعة، من:

- رئيس مجلس الدولة،
- نائب الرئيس،
- رؤساء الغرف،
- عمداء رؤساء الأقسام.

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة.

يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلا مجلس الدولة، كغرف مجتمعة، و يقدم مذكرة.

لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلا الغرف مجتمعة على الأقل.

**المادة 33 :** يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه.

**المادة 34 :** لا يمكن أية غرفة أو أي قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة (3) من أعضاء كل منها على الأقل.

يمكن رئيس مجلس الدولة، عند الضرورة، أن يترأس أية غرفة.

يعد كل من رؤساء الغرف و رؤساء الأقسام جداول القضايا المحالة عليهم.

## الفصل الرابع

### تشكيلات مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري

**المادة ٣٥ :** يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة.

**المادة ٣٦ :** تبني الجمعية العامة لمجلس الدولة رأيها في مشاريع القوانين.

**المادة ٣٧ :** يترأس رئيس مجلس الدولة الجمعية العامة للمجلس.

تضم الجمعية العامة نائب الرئيس ومحافظ الدولة، ورؤساء الغرف، وخمسة (٥) من مستشاري الدولة.

يمكن الوزراء أن يشاركونا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة ٣٩ أدناه.

لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل.

**المادة ٣٨ :** خلافاً لأحكام المادة ٣٦ من هذا القانون، تكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي يتبناها رئيس الحكومة على استعجالها.

تشكل هذه اللجنة من رئيس برتبة رئيس غرفة، وأربعة (٤) من مستشاري الدولة على الأقل.

يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات ويقدم مذkerاته.

**المادة ٣٩ :** يعين رئيس الحكومة، باقتراح من الوزير المعنى بالأمر، على مستوى كل وزارة، موظفين برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل، للحضور والإدلاء بررأي استشاري في جلسات الجمعية العامة ولجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم فقط.

## الباب الرابع

### الإجراءات

**المادة 40 :** تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

**المادة 41 :** تحدد أشكال و كيفيات الإجراءات في المجال الاستشاري عن طريق التنظيم.

## الباب الخامس

### أحكام إنتقالية و نهائية

**المادة 42 :** بصفة إنتقالية، و في انتظار تنصيب مجلس الدولة، تبقى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا للفصل في القضايا المعروضة عليها.

**المادة 43 :** تحال جميع القضايا المسجلة و / أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة بمجرد تنصيبه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 44 :** ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998

اليمين زروال

٢ - قانون رقم ٩٨-٥٢ مورخ في ٤ صفر عام ١٤١٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٩٨، يتعلّق بالمحاكم الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المواد ١٢٢، ١٢٦، ١٣٨، ١٤٣، و ١٥٢ منه،  
و بمقتضى القانون العضوي رقم ٩٨-٥٢ المورخ في ٤ صفر عام ١٤١٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٩٨ و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله،

و بمقتضى الأمر رقم ٦٥-٢٧٨ المورخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ و المتضمن التنظيم القضائي،

و بمقتضى الأمر رقم ٦٦-١٥٤ المورخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ و المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم،

و بمقتضى القانون رقم ٨٩-٢١ المورخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٤١٠ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨٩ و المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل و المتمم،

و بعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى:** تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

يحدد عددها و اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.

**المادة ٢ :** تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

## الفصل الثاني

### التنظيم و التشكيلة

**المادة 3 :** يجب لصحة أحكامها، أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة (3) قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان اثنان (2) برتبة مستشار.

يخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء.

**المادة 4 :** تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف و يمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام.

يحدد عدد الغرف و الأقسام عن طريق التنظيم.

**المادة 5 :** يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

**المادة 6 :** لكل محكمة إدارية كتابة ضبط تحدد كيفيات تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 7 :** تتولى وزارة العدل التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية.

## الفصل الثالث

### أحكام انتقالية و خاتمية

**المادة 8 :** بصفة انتقالية، و في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليميا، تبقى الغرف الإدارية بالمحاكم القضائية، و كذا الغرف الإدارية الجهوية، مختصة بالنظر في القضايا التي تعرض عليها طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

**المادة 9 :** تحال جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرف الإدارية للمجالس القضائية و كذا الغرف الإدارية الجهوية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة ١٠ :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٤ صفر عام ١٤١٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٩٦.

اليمين زروال

3 - قانون رقم 01-05 صادر في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001، يعدل ويتم الأمر رقم 66-154 الصادر في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

---

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه،  
و بمقتضى الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم،  
و بمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الجزائية، المعدل و المتمم،  
و بمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،  
و بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،  
و بعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

**المادة الأولى :** يعدل هذا القانون و يتم الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية.  
**المادة 2 :** تعدل و تتم المواد 171 مكرر و 320 و 324 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي:

**المادة 171 مكرر:** تطبق أحكام المواد من 81 إلى 97 و من 110 إلى 117 فيما يخص الطلبات العارضة و التدخل و إعادة السير في الدعوى و ترك الخصومة.

و تستبدل، في المواد الإدارية، المواد 172 و 173 و 183 إلى 190 الخاصة بتدابير الاستعجال والقضاء المستعجل، بالأحكام الآتية:

في جميع حالات الاستعجال، يجوز لرئيس المجلس القضائي أو للقاضي الذي ينتبه، بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق:

1. الأمر بتوجيه إنذار، سواء أكان مطلوبا أم غير مطلوب الرد عليه، بمعرفة أحد موظفي قلم الكتاب،

2. تعيين أحد موظفي قلم الكتاب أو أحد الخبراء ليقوم دون تأخير، بإثبات الواقع الحاصله دائرة المجلس القضائي التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى نزاع يطرح للفصل فيه أمام أحد المجالس القضائية المختصة في المواد الإدارية،

3. الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات الازمة و ذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام، أو الأمن العام، و دون المساس بأصل الحق و بغير اعتراض تنفيذية قرارات إدارية بخلاف حالات التعدي والاستيلاء و الغلق الإداري.

.....(الباقي بدون تغيير).

**المادة 320 :** كل حكم أو قرار أو سند لا يكون قبلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية الآتية:

"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري".

و تنتهي بالصيغة الآتية:

و بناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر جميع أعوان التنفيذ إذا طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا (القرار، الحكم...) و على النواب العامين و وكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة الازمة لتنفيذها، و على جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة الازمة لتنفيذها بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية،

و بناء عليه وقع هذا الحكم.

و في القضايا الإدارية تكون الصيغة التنفيذية على الوجه الآتي:

"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كل فيما يخصه، و تدعو و تأمر كل أعوان التنفيذ

المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بإجراءات القانون العام في مواجهة الأطراف الخصوصيين أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار".

**المادة 324 :** جميع الأحكام و القرارات القضائية قابلة للتنفيذ في كل أنحاء الأراضي الجزائرية.

و لأجل التنفيذ الجبري للأحكام و القرارات يطلب قضاة النيابة العامة مباشرة استعمال القوة العمومية، و يشعر الوالي بذلك.

و عندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة، يمكن الوالي و بطلب مسبب يقدمه في أجل ثلاثة (30) يوما من تاريخ إشعاره أن يتلمس التوفيق المؤقت لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر".

**المادة 3 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

رأي رقم ٥٦/ر.ق.ع/م.د/٩٨٢ سو ٢٢ ص ٢٢٣٩ الموافق ١٩

مايو سنة ١٩٩٨، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله للدستور.

---

إن المجلس الدستوري،

بناء على إخطار رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة ١٦٥ (الفقرة الثانية) من الدستور، بالرسالة رقم ٢٢ لر.ج المؤرخة في ٢ مايو سنة ١٩٩٨، المسجلة في سجل الإخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٩٨ تحت رقم ٩٨٢ س.إ، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله للدستور،

وبناء على الدستور في مواده ١٢٣، ١٥٢ (الفقرة الثانية)، ١٥٣، ١٦٣ (الفقرة الأولى)، ١٦٥ (الفقرة الثانية)، ١٦٧ (الفقرة الأولى) و ١٨٠،

وبمقتضى النظام المؤرخ في ٥ محرم عام ١٤١٠ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٨٩ الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، المعدل و المتمم،

وبعد الاستماع إلى المقرر،

#### في الشكل:

اعتباراً أن القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعروض على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور، قد حصل وفقاً لأحكام المادة ١٢٣ (الفقرة الثانية) من الدستور، على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ شوال عام ١٤١٨ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٩٨ خلال دورته العادية المفتوحة بتاريخ ٢ جمادى الثانية عام ١٤١٨ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٩٧ و مصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ ذي القعدة عام ١٤١٨ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٩٨

خلال دورته العادية المفتوحة بتاريخ 3 ذي القعدة عام 1418 الموافق 2 مارس سنة 1998.

واعتباراً أن الإخطار الصادر عن رئيس الجمهورية بخصوص مراقبة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله للدستور جاء وفقاً للمادة 165 (الفقرة الثانية) من الدستور.

### في الموضوع:

١- فيما يخص بعض المصطلحات الواردة في القانون العضوي:

أ- فيما يخص عنوان وبعض أحكام القانون العضوي:

- اعتباراً أن المشرع باستعماله في عنوان القانون العضوي موضوع الإخطار، وفي بعض أحكامه، مصطلحات "صلاحيات" و "سر" و "تسبيب" فإنه لم يعبر بأمانة عن المصطلحات المقابلة لها الواردة في المادة 153 من الدستور.

ب- فيما يخص المصطلح "يقررون" الوارد في المادة 29 من القانون العضوي،

موضوع الإخطار:

- اعتباراً أن المشرع حين استعمل كلمة "يقررون" الواردة في المادة 29 من هذا القانون، موضوع الإخطار، يكون قد أضافى معنى مغایرًا للمعنى المقصود من محتوى هذه المادة، و لا يمكن اعتبار ذلك سوى سهوًا منه مما يستوجب تداركه.

ج- فيما يخص المصطلح "تأسيس" الوارد ذكره في المادة 44 من القانون العضوي، موضوع الإخطار:

- اعتباراً أن تأسيس مجلس الدولة كهيئة دستورية قد تم بموجب الفقرة الثانية من المادة 152 من الدستور ،

- و اعتباراً أن المؤسس الدستوري استعمل في المادة 180 من الدستور مصطلح "تنصيب" وأن المشرع حين استعمل في المادة 44 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مصطلح "تأسيس" يكون قد أضافى غموضاً على المعنى الذي يقصده مما يستوجب إزالته.

ـ ٢- فيما يخص المادة 2 (الفقرة الثالثة) من القانون العضوي، التي وردت — اغتها كما يأتي:

"يتمتع بالاستقلالية الضرورية الضامنة لحياد و فعالية أشغاله".

- اعتباراً أن مبدأ استقلالية السلطة القضائية الوارد ذكره في المادة 138 من الدستور المنبثق عن المبدأ الدستوري القاضي بالفصل بين السلطات، يستمد مفهومه من الضمانات الدستورية المنصوص عليها في المواد 147 و 148 و 149 من الدستور،

- و اعتباراً أن المؤسس الدستوري حين منح هذه الضمانات الخاصة بالاستقلالية للقاضي دون غيره يقصد منح مجلس الدولة هذه الضمانات في ممارسة اختصاصاته القضائية لا غير،

- و اعتباراً أن المشرع بتطبيقه لمبدأ استقلالية السلطة القضائية الذي أقرته المادة 138 من الدستور، قد منح بموجب المادة 2 ( الفقرة الثالثة ) من القانون العضوي، موضوع الإخطار، الاستقلالية لمجلس الدولة ك الهيئة تمارس اختصاصات قضائية و استشارية، و وبالتالي يكون قد خالف الأحكام الدستورية في هذا الموضوع حين وسع هذه الاستقلالية لتشمل الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة.

3- فيما يخص المادة 3 من القانون العضوي المحررة كالتالي:

"يحدد مقر مجلس الدولة في الجزائر العاصمة".

- اعتباراً أن المشرع حين حدد مقر مجلس الدولة بالجزائر العاصمة قد أغفل السلطة المخولة لرئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية بمقتضى أحكام الفقرة الثالثة من المادة 93 من الدستور.

4- فيما يخص المادة 4 من القانون العضوي المحررة كالتالي:

"يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين و الأوامر حسب التزrost التي يحددها هذا القانون و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي.

كما يمكن أن يبدي رأيه في مشاريع المراسيم التي يتم إخطاره بها من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة حسب الحالـة".

- اعتباراً أن المؤسس الدستوري بخويل المشرع تحديد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بموجب قانون عضوي، كما ورد ذلك في المادة 153 من الدستور كان يقصد ترك المجال للمشرع لتحديد اختصاصات قضائية أخرى في إطار الفصل الثالث من الدستور الوارد تحت عنوان "السلطة القضائية"

- و اعتباراً أن الإختصاصات الاستشارية التي أقرها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر تتعلق بمشاريع القوانين دون سواها التي تعرض و جوباً على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها قبل عرضها على مجلس الوزراء طبقاً للمادة 119 (الفقرة الأخيرة) من الدستور.

- و اعتباراً أن المشرع بإقرار عرض مشاريع الأوامر، و مشاريع المراسيم الرئاسية و التنفيذية على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها، كما ورد في المادة 4 من القانون العضوي موضوع الإخطار، لم يتقد بالنص الدستوري بل أضاف اختصاصات استشارية أخرى لم يقرها المؤسس الدستوري و بالتالي يكون قد استثأثر لنفسه ما لم تقض به أحكام المادة 119 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، مما يقضي إلى الإخلال بمقتضياتها،

- و اعتباراً أنه بخصوص مشاريع القوانين التي أبدى مجلس الدولة رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الدولة طبقاً لأحكام المادة 119 من الدستور الفقرة الأخيرة منها، و أصدرها رئيس الجمهورية بعد ذلك في شكل أوامر حسب الشروط التي أقرها الدستور، و لمراعاة الأسباب التي أنسى عليها المجلس الدستوري منطق رأيه هذا القاضي بعدم إخضاع مشاريع الأوامر لرأي مجلس الدولة، فإنه يتغير إدراج تاريخ رأي مجلس الدولة بشأن تلك المشاريع ضمن النشيرنة المتعلقة بإبداء الرأي.

#### 5- فيما يخص المادة 13 من القانون العضوي:

- اعتباراً أن المادة 13 الواردة تحت الفصل الثاني من القانون العضوي موضوع الإخطار، تنص على إمكانية "...مجلس الدولة و بمبادرة منه، جلب انتباه السلطات العمومية حول الإصلاحات التشريعية أو التنظيمية أو الإدارية ذات المنفعة العامة".

- و اعتباراً أن المشرع حين خول مجلس الدولة حق المبادرة بجلب انتباه السلطات العمومية حول الإصلاحات التشريعية أو التنظيمية أو الإدارية ذات المنفعة العامة، حتى و إن كان ذلك اختيارياً، فإنه يكون قد أسدل له اختصاصاً يتعدي نطاق الاختصاصات الاستشارية التي يقتصر فيها تدخل مجلس الدولة على إبداء الرأي في مشاريع القوانين دون سواها طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 119 من الدستور و بالتالي يكون قد أخل بمقتضياتها.

6- فيما يخص المواد 15 (الفقرة الثانية)، 36، 37، 38، (الفقرة الثانية)، 39 (الفقرة الأولى)، 40 و 41 من القانون العضوي، موضوع الإخطار مأخوذة بصفة مجتمعة بسبب مالها من تشابه في الموضوع الذي تعالجه:

- اعتباراً أن هذه المواد تتعدد في العلة و الموضوع مع المادة 4 من القانون العضوي، موضوع الإخطار.

7- فيما يخص المادة 20 من القانون العضوي، موضوع الإخطار المحرر كالتالي:

"بعد مكتب مجلس الدولة نظامه الداخلي، و تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس الدولة يحدد النظام الداخلي تنظيم و تسيير

مجلس الدولة، لاسيما عدد الغرف، والأقسام و مجالات عملها، وكذا صلاحيات كتابة الضبط و الأقسام التقنية و المصالح الإدارية"

أ- فيما يخص الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 20 المذكورة أعلاه مأخوذه مجتمعين:

- اعتباراً أن المادة 20 كما وردت صياغتها في القانون العضوي، موضوع الإختار، تنص في فقرتها الأولى على النظام الداخلي لمكتب مجلس الدولة و إجراءات الموافقة عليه، بينما تحدد في فقرتها الثانية موضوع النظام الداخلي لمجلس الدولة، وبالتالي تكون قد أقرت نظامين داخليين.

بـ- فيما يخص الفقرة الأولى من المادة 20 المذكورة أعلاه:

- اعتبارا من جهة، أن موضوع النظام الداخلي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه، لم يرد ذكره في أي حكم من أحكام النص موضوع الإخطار، وبالتالي يكون هذا النظام الداخلي بدون موضوع محدد،

- و اعتبارا من جهة أخرى، أن المشرع باقرار عرض النظام الداخلي لمكتب مجلس الدولة على موافقة رئيس الجمهورية يكون قد أخل بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يلزم كل سلطة بأن تدرج أعمالها في حدود مجال اختصاصاتها التي ينص عليها الدستور ،

- و اعتباراً أنه إذا كانت نية المشرع إقرار نظام داخلي لمكتب مجلس الدولة، فإن المادة 1-26 و فقرتها الأخيرة و الفقرة 2 من المادة 20 من القانون العضوي، موضوع الإخطار كافيتان في حد ذاتهما لتضميم ذلك.

جـ- فيما يخص الفقرة الثانية من المادة 20 المذكورة أعلاه مأخوذه منفردة:

-اعتباراً أن المؤسس الدستوري أقر صراحة في المادة 153 من الدستور تحديد تنظيم مجلس الدولة و عمله و اختصاراته الأخرى بقانون عضوي،

- و اعتباراً أن المشرع باعتماده صياغة هذه الفقرة على النحو المذكور أعلاه، يكون قد أدخل غموضاً على معنى هذه الفقرة التي يستشف من قراءتها الوحيدة أن نيتها هي تحديد كيفيات تنظيم و عمل مجلس الدولة، لأنه في حالة العكس يكون قد أحال مواضيع من اختصاص القانون العضوي على النظام الداخلي لمجلس الدولة، ويكون بذلك قد أخل بمقتضيات المادة 153 من الدستور،

- اعتباراً بالنتيجة أن عدم ذكر المشرع كلمة "كيفيات" لا يمكن أن يكون سوى نتائج سهو منه. وفي هذه الحالة تكون الفقرة الثانية من المادة 20 المذكورة أعلاه مطابقة جزئياً للدستور.

للهذه الأسباب:

يدلي بالرأي الآتي:

### في الشكل:

- 1- أن القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله تمت المصادقة عليه طبقا لأحكام المادة 123 من الدستور، و يعد بذلك مطابقا للدستور.
- 2- أن إحاطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة هذا القانون العضوي للدستور تم تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور.

### في الموضوع:

- 1- فيما يخص بعض المصطلحات المستعملة في القانون العضوي:
  - أ- تستبدل كلمة "صلاحيات" بـ "اختصاصات" و كلمنا "سير" و "تشيير" بـ "عمل" على مستوى الأحكام الآتية التي تعاد صياغتها كالتالي: العنوان "القانون العضوي 98 – 01 الموزرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله".

**المادة الأولى:** "يحدد هذا القانون العضوي اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله طبقا للمواد 119، 143، 152 و 153 من الدستور".

**المادة 15:** "ينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف، و يمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام".

و للممارسة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري، ينظم في شكل جمعية عامة و لجنة دائمة".

**المادة 20 :** (الفقرة الثانية): يحدد النظام الداخلي كيفيات تنظيم و عمل مجلس الدولة لاسيما عدد الغرف، و الأقسام و مجالات عملها، و كذا صلاحيات كتابة الضبط و الأقسام التقنية و المصالح الإدارية".

**المادة 22:** "تشكلة مجلس الدولة المبينة في المادة 21 أعلاه، يمكن ان تعزز عند ممارسة اختصاصاته الاستشارية بمستشاري دولة من ذوي الاختصاص في مهمة غير عادية".

**الباب الثاني: "اختصاصات مجلس الدولة".**

- الفصل الأول: الاختصاصات ذات الطابع القضائي".

- الفصل الثاني: "الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري".

بـ- **المادة 29:** تعاد صياغة هذه المادة كالتالي:

**المادة 29:** "يوزع رؤساء الأقسام القضائية على القضاة التابعين لها، و يترأسون الجلسات و يعدون تقارير، و يسيرون المناقشات و المداولات".

جـ- تعد المادة 44 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة جزئيا للدستور. يستبدل مصطلح "تأسيس" الوارد ضمن المادة 44 بمصطلح "تنصيب" و تعاد صياغتها كالتالي:

**المادة 44 :** "بصفة انتقالية و في انتظار تنصيب مجلس الدولة، تبقى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا مختصة للفصل في القضايا المعروضة عليها".

2- تعد الفقرة الثالثة من المادة 2 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة جزئيا للدستور، و تعاد صياغتها كالتالي:

**المادة 2 (الفقرة الثالثة):** "يتقن مجلس الدولة حين ممارسة اختصاصاته القضائية بالاستقلالية".

3- تعد المادة 3 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة جزئيا للدستور و تعاد صياغتها كالتالي:

**المادة 3 :** "مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور، يحدد مقر مجلس الدولة في الجزائر العاصمة".

4- تعد المواد 4، 15 (الفقرة الثانية)، 36، 37، 38 (الفقرة الثانية)، 39 (الفقرة الأولى) و 41 مطابقة جزئيا للدستور، و تعاد صياغتها كالتالي:

**المادة ٤ :** "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي".

**المادة ١٥ (الفقرة الثانية):** "و لممارسة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري، ينظم في شكل جمعية عامة، ولجنة دائمة".

**المادة ٣٦ :** "يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة".

**المادة ٣٧:** "تبدي الجمعية العامة لمجلس الدولة رأيها في مشاريع القوانين".

**المادة ٣٨ (الفقرة الثانية):** "تضم الجمعية العامة نائب الرئيس و محافظ الدولة، و رؤساء الغرف و خمسة (٥) من مستشاري الدولة".

**المادة ٣٩ (الفقرة الأولى):** "خلال الأحكام المادة ٣٧ من هذا القانون تكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي يتبناها رئيس الحكومة على استعجالها".

**المادة ٤١:** "يعين رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعنى بالأمر، على مستوى كل وزارة، موظفين برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل، للحضور و الإدلاء برأي استشاري في جلسات الجمعية العامة و اللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم فقط".

٥- تعد المادة ١٣ من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مطابقة للدستور.

٦- تعد الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون العضوي غير مطابقة للدستور.

٧- تعد الفقرة الثانية من المادة ٢٠ مطابقة جزئياً للدستور و تعد صياغتها في شكل مادة كالتالي:

**المادة ٢٠:** "يحدد النظام الداخلي كيفيات تنظيم و عمل مجلس الدولة لا سيما عدد الغرف و الأقسام و مجالات عملها، و كذا صلاحيات كتابة الضبط و الأقسام التقنية و المصالح الإدارية".

٨- تعد المادة ٤٠ من القانون العضوي غير مطابقة للدستور.

٩- تعتبر الأحكام غير المطابقة للدستور كلها أو جزئياً قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار.

١٠- تعد باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

11- بناء على التصريح بعدم مطابقة المادتين 13 و 40 من القانون العضوي موضوع الإخطار للدستور، يعاد ترقيم المواد من 14 إلى 46 من القانون العضوي وبذلك يكون عدد مواده 44 مادة.

ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته بتاريخ 13، 16، 20 و 22 محرم عام 1419 الموافق 10، 13، 17 و 19 مايو سنة 1998.

حرر بالجزائر في 22 محرم 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998

رئيس المجلس الدستوري

سعيد بوالشعير

## من نشاط مجلس الدولة

---

نظم مجلس الدولة سلسلة من المحاضرات ، ألقاها أستاذة جامعيون و إطارات من الدولة ، وكانت هذه المحاضرات على النحو الآتي :

1- الصفقات العمومية ( 29/10/2001 ) : السيدان بوزرد مدير التنظيم و الرقابة بوزارة المالية و خنوش بحلول خبير.

2- المنازعات الجمركية ذات الطابع الإداري ( 13/11/2001 ) : السيدان احسن بوسقيعة مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية و عبد المجيد ز علانى أستاذ بكلية الحقوق.

- 3- المنازعات الضريبية ( 2002/01/28 ) : فاطمة الزهراء والتي مصلحة المنازعات بوزارة المالية.
- 4- المنازعات العقارية ( 2002/03/18 ) : ليلى زروقى مكلفة بمهمة برئاسة الجمهورية.
- 5- منازعات الوظيف العمومي ( 2002/04/22 ) : ب. بوشمال مدير بالمديرية العامة للوظيف العمومي.

و من المرتقب أن تتوسيع هذه المحاضرات مستقبلاً لتشهد مشاركة محاضرين أجانب ، و من ذلك الزيارة المرتقبة لقضاة من مجلس الدولة الفرنسي قصد إلقاء سلسلة من المحاضرات بمقر مجلس الدولة.